أحكام الخلع

في الشريعة الإسلامية

الدكتور عامر سعيد الزيباري

دار ابن حزم

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم :(٧١)

أحكام الخلع
في
الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

هذا الكتاب أطروحة قدمها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بكلية الشريعة - قسم الفقه وأصول الفقه بمكة المكرمة سنة ١٩٨٢م.

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

٢٥٢/٢

١٤٢

أحكام الخلع

في الشريعة الإسلامية

الدكتور عامر سعيد الزيباري

دار ابن حزم

قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨

وقال رسُول الله صَلى الله عليه وسَلّمَ:

«ألا واستَوْصُوا بالنسَاءِ خَيْراً

ألا إنَّ لكُمْ عَلَى نِسائِكم حَقّاً

ولِنِسائِكم عليكُمْ حَقّاً»

رواه الترمذي

وقال حديث حسن صحيح

إهداء

إلى من أكن لهم في القلب محبة وتقديراً.

وفي العقل تفكراً وتفكيراً.

إلى أبنائي الأعزاء:

سعد وعبيدة وأيهم وأحمد ومحمد، أهدي هذا العمل.

أدعو الله تعالى أن يجعلهم فتية آمنوا بربهم وزادهم هدى.

فيحققوا غاية وجودهم في الحياة بتوحيد الله وعبادته.

شكر وتقدير

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت.

يحق عليَّ أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأبي وأمي اللذين اقترن رضاهما برضا الله تعالى، فقد أفنوا من عمرهم معظمه في تربيتنا نحن أولادهم وبذلوا الجهود الكبيرة لأصل وإخوتي إلى أعلى ما يمكن أن نصل إليه، فندعو دائماً: رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأتقدم بخالص شكري لشريكة حياتي أم سعد على تهيئة المناخ المناسب الذي كان له الأثر الكبير في مسيرتي العلمية من تأليف وبحث وتحقيق فجزاها الله عني خير الجزاء على جهودها الطيبة وتعاونها المثمر في المراجعة والمقارنة والتصحيح والتدقيق.

وأسجل احترامي وتقديري لكل من اطلع على هذا البحث فقرأه ونبهني على ما فيه من الخطأ فتعامل معه بالتوجيه والإصلاح.

ـ والحمد لله حمداً يوافي نِعَمَهُ ويكافىء مزيده ويدافع نقمه.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عامر سعيد الزيباري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد: جاءت رسالة الإسلام والبشرية ووضعها مؤسف جداً خاصة في المجتمع الجاهلي الذي كانت تحكمه مبادىء وأخلاقيات، وضعها الطغاة الجبابرة، ومن على شاكلتهم لحماية مصالحهم الشخصية. وسلب الأخرين وقهرهم وظلمهم، فكان لا بد من الدفاع وإعداد العدة له وإلا فالقتل والهلاك كماقال الشاعر:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه ... يُهدَّم ومن لا يظلم الناس يُظلم

لذلك فلا مكان في مثل هذه الأوضاع للضعفاء والمساكين. وهذا هو السبب الذي جعلهم لا يستبشرون بالأنثى كما ذكر القرآن الكريم؛ في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

وما حاجتهم إلى من لا تحمل السلاح، فتذود به عن قومها، فضلاً عن نفسها.

وعندما جاء الإسلام حارب هذه القيم الجائرة وأنصف الضعفاء والعبيد والنساء أيما إنصاف.

لذلك حرم الظلم كله وجعله الله تعالى على نفسه محرماً.

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا».

وكرّم المرأة، حيث ضمن لها حياتها بعد أن كانت تؤأد كما قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ومنحها حريتها بعد أن كانت تورث كالمتاع قال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. [النساء: ١٩).

وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية، واستحقاق الجزاء يوم القيامة.

﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾. [النحل: ٩٧].

وضمن لها الحقوق مثل الذي عليها:

قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. [البقر: ٢٢٨].

وكرّمها بنتاً وأماً وزوجة، وفي جميع أدوار حياتها، فانتقلت المرأة بهذه التوجيهات الإسلامية إلى حالة أصبحت معها تشعر بقيمتها وشخصيتها، وتؤمن برسالتها الكبيرة التي خلقت من أجلها، تبني الأجيال وتوظف ما تعلمته من مبادىء دينها في بناء هذه الأجيال الذين أصبحوا فيما بعد، القادة الذين فتحوا بالإسلام البلاد وقادوا الشعوب والأمم، وأصبحوا العلماء الذين بنوا أعظم حضارة شهدتها الإنسانية حضارة تقوم على العلم والعقيدة والأخلاق السليمة.

ليس هذا فقط، بل كانت المرأة المسلمة إلى جانب دورها القيادي هذا فقيهة عالمة، صاحبة رأي واستفتاء وإفتاء، راوية للحديث والشعر وفنون الأدب، كما كان منهن من تمارس الطب والتدريس والتمريض ونحوه؛ ولم تتخلف عن معركة من المعارك التي خاضها الإسلام ضد الشرك والمشركين والصليبيين. كما كان لها دورها العظيم بالمسجد فتحضر الجمع والجماعات، وتتلقى العلم عن أهله، شأنها في هذا شأن أخيها الرجل فهن

كما ورد شقائق الرجال. ومع ذلك؛ فإن أعداء الإسلام وبغاواتهم لا يزالون يتحدثون عما أسموه بقضية تحرير المرأة المسلمة، ويتخذون من بعض الفتاوى التي صدرت عن حاقدين يدعون العلم وفي الحقيقة لا علم ولا فقه عندهم ولا أدلة يستندون عليها سوى الحقد والزيف والكذب.

ولو عدنا إلى الماضي قليلاً لرأينا الذين أهانوا النساء واستخفوا بهن وضيّقوا عليهن ينطلقون من مفاهيم انتشرت في الجاهلية الأولى وانتقلت إلى المسلمين من النصارى، لأن المسلمين قلّدوا اليهود والنصارى كما أخبر بذلك المصطفى محمد وكأنما كان هناك تنافس بين الجاهلية الأولى والنصرانية المحرّفة في تحقير وإهانة المرأة فعرب الجاهلية كانوا يستقبلون ميلاد الأنثى بوجه عبوس كما ذكر القرآن ذلك:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾.

وهكذا كانت المرأة في كثير من المجتمعات القديمة ليس لها اعتبار ولا كيان مستقل. ففي فرنسا عقد اجتماع سنة ٥٨٦م يبحث في قضية: هل المرأة إنسان أم غير إنسان؟ وبعد نقاش قرروا أنها إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل[(١)]. وليست نظرة المجتمعات الأخرى للمرأة بأفضل من تلك النظرة، حتى أشرقت شمس الإسلام وشعّ نور الحرية للناس كافة، وللمرأة خاصة، لأنها كانت أسيرة الذل والظلم، فكان لها المنقذ ممّا تعانيه. فقد كرّمها الإسلام وجعل لها منزلة تليق بها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

ومن تكريم الإسلام للمرأة: نظرته للزواج أنه شراكة بين الزوجين تحقق أهدافاً سامية من تكثير النسل وإنشاء المجتمعات النظيفة تملؤها المودة والرحمة، ومن هنا نرى أن الإسلام يؤكد عقد الزواج ويجعله ميثاقاً غليظاً ويكره الطلاق ويجعله أبغض الحلال. فقال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله

---

(١) انظر مقارنة الأديان ـ الإسلام ـ للدكتور أحمد شلبي ص ٢١٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

الطلاق»[1].

وتوعد المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب فقال ﷺ:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة»[2].

ولكن قد تطرأ على الزواج أمور تجعله مصدر شقاء وتحول حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق ممّا يصبح الفراق وسيلة لا بدّ منها للتخلص من تلك الحالة. فقد يتزوج الرجل المرأة ثمّ يتبيّن أن بينهما اختلافاً في الأخلاق وتنافراً في الطباع فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر فيكون الفراق أمراً لا بدّ منه كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3].

وهناك وسائل وطرق كثيرة شرعها الإسلام لتتم الفرقة بين الزوجين، كالطلاق والخلع واخترت الخلع ليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير وجعلت عنوانه:

(أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية).

أسباب الاختيار:

إن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

١ ـ إن الخلع موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

٢ ـ إنه موضوع وإن اهتم به الفقهاء قديماً. إلا أنه في تقديري يحتاج إلى بحث بأسلوب عصري لينتفع به طلاب العلم.

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢، ص ٢٥٤ وسيأتي بالتفصيل تخريج الحديث.

(٢) سنن الترمذي جـ ١ ص ١٤٢، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) النساء: ١٣٠.

٣ ـ بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، فأباح لها طلبه إذا رأت لزوم ذلك على أن تدفع لزوجها ما يتفقان عليه من عوض.

٤ـ في هذا الموضوع رد على دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم بأن الإسلام ظلم المرأة، فيتبيّن من خلال البحث أنها مجرد هراء وحقد وعداء.

منهج البحث:

١ـ أعرض المذاهب الفقهية، وغالباً ما أتبع كل مذهب بنصوص تؤكده.

٢ـ أذكر أدلة كل مذهب من مصادره، وإن كانت أدلة في غير كتبهم أوردتها كذلك ثمّ أذكر مرجعي في هذا الاستدلال، وقد اجتهد في الاستدلال لهم أحياناً.

٣ ـ مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات مشيراً إلى مرجعي في ذلك، وقد يبدو لي بعض الاعتراضات فأذكرها بقولي: ويناقش.

٤ ـ وبعد أن أنتهي من المناقشة أذكر القول الذي استظهر رجحانه بعنوان مستقل باسم: الترجيح.

٥ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

٦ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة، كأدلة في الموضوع في كتب الحديث.

٧ ـ أشرت إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها في السور التي وردت فيها.

تمهيد

وفيه مباحث

الأول: المرأة في الإسلام.

الثاني: الزواج.

الثالث: حكم الزواج.

الرابع: ضمانات لمنع الفرقة.

الخامس: الخلافات الزوجية.

السادس: الصلح أو العلاج الأخير.

المبحث الأول
المرأة في الإسلام

قبل أن نتكلم عن المرأة في الإسلام لا بدّ من لمحة موجزة عن مكانة المرأة في غير الإسلام، فقد كانت عنوان الذل والهوان والخطيئة، وكان من العار على الأب أن تولد له بنت، ولذلك فقد عرف عن بعض العرب في الجاهلية وأد البنات تجنباً للعار وهذا ما ذكره القرآن في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[1].

وقد ناقش بعض أقطاب النصارى في مؤتمر لهم سنة ٥٨٦م ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان، فتوصلوا بعد بحث طويل إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فقط[2].

وكانت البوذية تعتقد في المرأة أنها كالمصيدة وضعت لإغواء الرجل ولذلك فالنجاة لا تحصل بمجالسة النساء وإنما بالعزوبة والابتعاد عنهنّ، وأما عند اليهود فالمرأة لعنة لأنها هي التي أغوت آدم في نظرهم، وهي عندهم نجسة في الحيض تمنع من صنع الطعام أو مس أغراض البيت وهي

---

(١) النحل: ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠.

مصدر الإثم والذنوب[١].

ومثل ذلك كانت حالها في الروم وفارس والصين وغيرها من مراكز الحضارة[٢]، فكان الذل يلازم المرأة على طول القرون. حتى باتت لا تشعر بالكرامة وعزّة النفس، ونسيت أن لها في هذه الحياة حقوقاً ومنزلة يجب أن تتمتع بها[٣].

وفي ظل حضارة أوروبا وبعد أن توسعت النهضة الصناعية استخدمت المرأة في العمل مثل الرجل[٤].

أما الإسلام العظيم فقد أصلح الأمر إصلاحاً ليس من الناحية العملية والقانونية فقط، ولكن من الناحية الفكرية بالدرجة الأولى، فقد ركز في ذهن الناس عزّة المرأة ومكانتها وحقوقها، فكل ما نسمعه اليوم من عبارات: حقوق المرأة، ونهضة النساء، ما هو إلا من آثار صوت الإسلام. فقد نادى أن المرأة إنسان كالرجل ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[٥] ولا فرق بينهما في نتيجة العمل ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[٦] والمنزلة التي ينالها الرجل بالإيمان والعمل الصالح، هي ميسورة للمرأة كذلك، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[٧].

وقد نبّه الإسلام الرجل وفي الوقت نفسه أشعر المرأة بأن لها على الرجل مثل ما له عليها ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[٨]، وأعلم الوالد بأن وجود

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤.
(٢) انظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٥، المرأة في القرآن للعقاد ص ٧٧.
(٣) انظر: الإسلام والمرأة، سعيد الأفغاني ص ١٣، شخصية المرأة في الإسلام صادق الكيالي ص ١١.
(٤) انظر الحجاب للمودودي ص ٢٥٠.
(٥) النساء: ١.
(٦) النساء: ٣٢.
(٧) آل عمران: ١٩٥.
(٨) البقرة: ٢٢٨.

البنت في البيت ليس عاراً. وأنه إذا أكرمها كان له الجنّة جزاء ذلك، فقد قال ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين»[١]، هذا في الوقت الذي لا ينتظر أهل البنت منها رد الجميل إذا كبرت بعكس الابن الذي يؤمل منه الخدمة والمساعدة. هذا بالاضافة إلى إلزام نفقتها حتى تتزوج. ويضاف إلى ذلك أن لها نصيباً من ميراث أبويها إذا ماتا أو من ترثه من الأقرباء والعصبات.

وإذا بلغت مرحلة الزواج، كان لها اختيار زوجها وليس لأحد أن يجبرها على زواج من لا ترغب فيه.

روي أن فتاة دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، ودعاها فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[٢].

وإذا أصبحت زوجة، أوجب على زوجها نفقتها وحسن معاشرتها والمحافظة عليها والدفاع عنها لأنها من عرضه. وترث منه إذا مات مثل باقي أقربائه. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] وإذا صارت أماً: فقد وصى الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وحسن معاملته ومراعاة حقوقه بعد الله ورسوله، هو أمه «سأل رجل: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: أمك. قال ثم من؟ قال ﷺ: أمك. قال: ثم من؟ قال ﷺ: أمك. قال: ثم من؟ قال ﷺ: أبوك»[٤]. وما أكثر الآيات والأحاديث في وجوب طاعة الأم واحترامها.

وأما عن حقوقها كفرد من أفراد المجتمع فقد قرر الإسلام أن لها كل

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة جـ ٤ ص ٢٠٢٨.

(٢) النسائي جـ ٦ ص ٨٧، أخرجه أحمد جـ ٦ ص ١٣٦ وسنده صحيح.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) البخاري: جـ ٤ ص ١٣.

الحقوق الإنسانية ولا فرق بينها وبين أخيها الرجل. فقرر لها حرمة الدم والعرض والمال والكرامة[1].

(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٣٢. محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ـ مطبعة المدني بالقاهرة ١٩٧٨م ـ ١٣٩٨هـ
رحمة الإسلام للنساء ص ٨.
المرأة في التصور الإسلامي ص ١٤٧، عبد المتعال الجبري.
المرأة في الإسلام، وهبي سليمان غاوجي ص ٤٦.

المبحث الثاني
الزواج

حكمة الزواج:

شرع الإسلام الزواج استجابة لحكمة الله في خلق الإنسان، وهي خلافة الأرض وعمارتها. وكذلك مجاراة للطبيعة الإنسانية وغريزته الجنسية التي تميل إلى علاقة الذكر بالأنثى ولتحصين الفرج. ثم لبقاء النوع الإنساني وتكثير النسل لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتها وتعمير البلاد. قال أبو الأعلى المودودي رحمه الله[1]:

ليس المقصود من الزواج النسل فقط، فالحيوانات تتناسل ولا قضاء للشهوة، فقد تنفصل المحبة بعد قضائها، وإنما المقصود منه هو التمدن والتحضر، ومن هنا كان الإنسان في شوق إلى زوجته، وهي في شوق إليه. وإن حب الرجل لأولاده يبقى بعد فترة التربية ولأجيال قادمة. أما الحيوانات فتحنو على أولادها مدة الطفولة فقط ثم تنفصل عنها. فالمقصود من الزواج تحقيق مصالح اجتماعية لا فردية فقط. وهو أساس الحضارة والمدنية، ولهذا كانت العلاقة الإنسانية بين الزوجين أشد من العلاقة الجنسية[2].

---

(١) المودودي: مفكر إسلامي ولد سنة ١٩٠٣م في ولاية حيدر آباد وعمل في حقل العمل الإسلامي فأسس الجماعة الإسلامية، وكانت له مواقف مع أعداء الإسلام. وتوفي سنة ١٩٧٩م رحمه الله وله كتب كثيرة.

(٢) انظر الحجاب للمودودي ص ١٤٩.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١]. إن الزواج يحقق سكون كل من الزوجين إلى صاحبه، فكل منهما يملأ الفراغ العاطفي للآخر بالشوق إليه والاستراحة له من مشاكل الحياة، لأنه يكون بينهما المودة والمحبة والرحمة قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٢] فكان أحدها ستراً للآخر من حيث كتمان الأسرار بينهما.

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

المبحث الثالث
حكم الزواج

حث الشرع الإسلامي على الزواج وشجعه ويسره على الناس، وذهب العلماء في حكمه مذاهب مختلفة حسب الحال والقدرة:

١ـ إن الزواج يكون واجباً على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت.

٢ـ ويستحب لمن كان تائقاً له وقادراً عليه، ولكنه يأمن على نفسه من الوقوع فيما حرمه الله تعالى.

٣ـ ويحرم الزواج في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق كما ينبغي.

٤ـ ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق حيث لا يقع ضرر بالمرأة كأن تكون غنية وموسرة في الحال وليس لها في الوقت ذاته رغبة قوية في الوطء.

٥ـ ويكون حكم الزواج مباحاً إذا انتفت الأسباب والدواعي والموانع[١].

قال ابن كثير في قوله تعالى:

---

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٢ ص ١٩٠.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾(١).

ذلك أمر بالتزويج. وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل مسلم قادر عليه واحتجوا بظاهر حديثه ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢)، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ أن الله رغبهم في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه بالغنى ومن هنا ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «عجبت لمن لا يبتغي الغنى بالزواج».

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى». وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله»(٣).

وقد زوج رسول الله ﷺ ذلك الرجل الفقير الذي لم يجد ما يملك سوى إزاره حتى إنه لم يستطع على خاتم من حديد. ولكن مع هذا فقد زوجه رسول الله بتلك المرأة وجعل ﷺ صداقها على الرجل أن يعلمها ما معه من القرآن الكريم(٤).

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد الترمذي.

(٤) انظر تفسير ابن كثير جـ ٥ ص ٩٤.

المبحث الرابع
ضمانات لمنع الفرقة

لقد تبين فيما سبق أهمية الزواج والحكمة منه، لذلك فقد وضع الإسلام ضمانات عند إرادة الزواج أو في فترة الخطوبة، وضمانات بعد عقد الزواج. وذلك لئلا يتصدع هذا البناء فينهدم وتحدث الفرقة. فهما قسمان:

القسم الأول:

ضمانات قبل عقد الزواج:

١ـ حسن اختيار الزوجين: فيجب أن لا ينظر إلى الحياة الزوجية بمنظار مادي أو حسي، فإن الزواج قد لا يكون سعيداً بتوفر الجمال أو الجاه أو المال فحسب، وإن كانت هي من أسباب السعادة ولكنها وحدها لا تكفي لأنه لا دوام لها، فالجمال مهما عظم فلا بد أن يذبل، وقد يكون معه سوء الخلق فيكون جمالها وبالاً على الزوج، والجاه من الأمور المتقلبة فكم ذي منصب أصبح عادياً، وكذلك الثروة قد تتبدد أو ربما تكون سبباً للبطر، وهكذا كل ما كان أساسه غير ثابت فهو معرض للزوال أو التغيير، من أجل ذلك كان من الواجب أن يكون مقياس الاختيار بين الزوجين هو الدين والخلق بالدرجة الأولى، فما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصل.

ومن هنا فقد وضع الرسول ﷺ لأمته أسس الحياة الزوجية التي تدوم

سعادتها وينعم في ظلها الزوجان وأولادهما وغيرهم من أعضاء الأسرة.

قال الرسول ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن... ولكن تزوجوهن على الدين»(١).

وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة وفساد عريض»(٢)، فالذي يقتضيه حكم النبي ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا متدينة بفاسق، ولم يجعل الكتاب ولا السنّة أمراً آخر وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا حرفة ولا مالاً، فيجوز للعبد الفقير نكاح الحرة النسيبة ذات المال إذا كان عفيفاً ملتزماً بأوامر الله ورسوله وأجازت الشريعة نكاح القرشية الهاشمية لغير الهاشمي القرشي وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله تعالى واختلفوا في شروط الكفاءة وأوصافها ولكن يمكن تحرير هذا الموضوع بأن الأوصاف المعتبرة في الزوج هي: قدرته ودينه وأخلاقه، والتقارب النفسي والفكري بينه وبين من يخطبها للزواج، فاذا توفر ذلك كان كلاهما عوناً للآخر. فما كان تقوى الله في شيء إلا زانه وبارك فيه.

٢ ـ الرؤية: والغاية منها استرواح قلوب الزوجين أحدهما للآخر، فكان من سنة الاسلام رؤية الخاطبين أحدهما الآخر قبل العقد. فقد تلتقي الأرواح بمجرد نظرة واحدة وقد يكون العكس. قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(٣).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(٤) وقال ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٧ باب تزويج ذات الدين.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٠٨٤ في باب النكاح وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري جـ ٢ ص ٦٥.

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٢ في النكاح. قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات وصححه الحاكم.

للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت تلك المرأة ذلك وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله أمرك أن تنظر إليّ فانظر، قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها[1]؛ فمن ذلك يتبين اهتمام الإسلام وحرصه على اتخاذ أسباب تقوية الرابطة الزوجية واتباع الخطوات الطبيعية والفطرية لذلك، ومن حرص الإسلام أنه جعل هذا الحق للرجل والمرأة كما أشرنا، فكذلك المرأة تستوضح ما تريد من الخاطب برؤيته أو سؤال أهلها عنه حتى تتوفر أسباب الرضا والاطمئنان والقبول والموافقة من الطرفين. وقد سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ عن رجلين طلباها وهما معاوية وأبو جهم فقال لها: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه» ويفيد قوله ﷺ أنهما لا يصلحان لك.

القسم الثاني:

ضمانات بعد عقد الزواج:

من ينظر إلى ما يقدم إلى المحاكم الشرعية من دعاوى الخصومة الزوجية، يعلم علم اليقين أننا في حاجة ماسة إلى إصلاح اجتماعي يبدأ بالعائلة قبل كل شيء. لأن اضطراب الحياة العائلية عامل مهم في اضطراب المجتمع. وبالتأكيد أن المشاكل الزوجية ناشئة عن التقصير في مراعاة الحقوق والواجبات بين الزوجين، فلو عرف كل منهما ما له وما عليه والتزم بذلك لانعدمت المشاكل تقريباً وحل في البيت الوفاق والوئام.

إن الإسلام وضع لكل من الزوجين حدوداً واضحة يتميز فيها حق كل واحد عن الآخر وهي حقوق متكافئة تؤدي إلى رسوخ المحبة في القلوب وسعادة البيوت وتربية صالحة للأولاد. فالحياة الزوجية شركة رأس مالها الحب في الله، فمنه الانفاق وهو مادة التعامل. وفي ظله يكون الحرص

---

(١) رواه النسائي جـ ٦ ص ٦ في النكاح، ورواه الترمذي رقم ١٠٨٧ وهو حديث صحيح. وصححه ابن حبان رقم ١٢٣٦ (موارد).

على التزام وصايا الإسلام في الحياة الزوجية.

ونذكر فيما يلي ما على الزوجين من واجبات وما لهما من حقوق:

أولاً: واجبات الزوجة أو حقوق الزوج:

١ـ طاعة الزوج: وتكون في معروف ولا طاعة له عليها في معصية الخالق. وإن طاعة الزوجة لزوجها تحببها إليه وترفع عنده منزلتها وتجعل في البيت السعادة وينعم في ظلها جميع الأفراد في الأسرة. ويصيبها الأجر عند الله.

روي عن أسماء[(١)] بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنهما أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك، إن الله بعثك للرجال والنساء، فآمنا بك وصدقناك، وإنا معشر النساء محصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم أفما نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله؟

فقال النبي ﷺ: «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ـ أي أجر المجاهدين في سبيل الله ـ وقليل منكن من يفعله»[(٢)].

وصدق رسول الله ﷺ أن طاعة المرأة لزوجها نوع من الجهاد، إنه جهاد النفس والهوى وإخضاع ذلك كله لمصلحة الأسرة وسعادة أفرادها ومن ذلك القبيل قوله ﷺ:

---

(١) هي أسماء بنت يزيد الأنصارية خطيبة النساء. بايعت رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة وأخذت عن رسول الله ﷺ الحديث وتخرج عليها كثير من التابعين وعمرت طويلاً بعد رسول الله وشهدت غزوة اليرموك. الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص ٤٠٧.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص ٤٠٧.

«إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[١].

٢ـ احترام مشاعر الزوج:

يجب على الزوجة مراعاة مشاعر زوجها ومشاركته في أحاسيسه فلا تتكلم مع الأجانب، وتحفظه في غيابه، وتبتعد عن كل ما يؤذيه، وما أجمل عبارة الغزالي[٢] في هذه النقطة إذ يقول:

«وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها. ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط في حضوره، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال»[٣] جاء في حديث عن رسول الله ﷺ: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»[٤].

ولا تخرج من البيت إلا بإذن الزوج ولا تبدي زينتها للأجانب، ليطمئن قلبه إليها، ومن أدب القرآن قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٥].

٣ـ **خدمة الزوج والبيت**: هذا من حق الزوج على زوجته ونظافة البيت وحسن منظر الزوجة، عنوان على حرص المرأة وحبها لبيتها. أوصت أم بنتها فقالت:

---

(١) حديث حسن أو صحيح، رواه ابن حبّان في صحيحه من حديث أبي هريرة كما في الترغيب جـ ٣ ص ٧٣.

(٢) أبو حامد محمد بن أحمد بن أحمد الغزالي الطوسي. صاحب المؤلفات الجليلة. ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ، كان متصوفاً ومات وصحيح البخاري على صدره. فيدل على أنه رجع للحديث عن الفلسفة، التاج المكلل ص ٣٨٨.

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٧ ص ٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٨ وقال حسن غريب، أخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٦٢١.

(٥) النور: ٣١.

«يا ابنتي: الرجل إن لم يكن مسروراً من حسن إدارة منزله وراحة أفراد أسرته. وكان سبب ذلك جهل امرأته، فلا بدّ أن ينفر منها ويهرب عنها، مهما يكن بفؤاده من الحب لها والميل إليها.

شرف المرأة يا ابنتي: هو أن تقوم بواجباتها النسائية وأمورها المنزلية ولا تترك زوجها يفكر في غيرها، أو يطلب سواها لراحته وترتيب منزله»[١].

٤ـ **حفظ أمواله**: فعلى الزوجة أن تحرص على حفظ أموال زوجها لأن كثيراً ما يكون إهمال المرأة في حفظ مال زوجها سبباً للنفرة والشقاق ولهذا جاء في الحديث:

«والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»[٢].

٥ـ **التزين للزوج**: وهذا ما يوجب حبه لها وارتياحه إليها، ولا يكون التجمل إلا للزوج، وهو من حقه فقط، وما أرقى خلال المرأة: إذا أحست بحضور زوجها، استعدت للقائه بأحسن المظاهر من نظافة ثياب وطلاقة وجه وبسامة ثغر. وما من امرأة قابلت زوجها على هذا الوجه إلا حازت في قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية[٣].

٦ـ أن لا تحمل زوجها ما لا طاقه له به من نفقة ومصاريف، ولكن تعينه على الاقتصاد وبناء البيت، وما أحسن المرأة القانعة التي تجتنب الحرام، وقد كان نساء السلف تقول الواحذة منهن لزوجها: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار[٤].

وقد اجتمع مرة نساء النبي ﷺ تذكرن ما هنّ عليه من خشونة العيش وضيق الحال، فأجمعن أن يطلبن من الرسول ﷺ التوسعة عليهن فأحزن ذلك رسول الله ﷺ، وهجرهنّ شهراً لا يكلمهنّ حتى نزل قوله تعالى:

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي ص ٧٧.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٠٠.
(٣) انظر سعادة الزوجين علي فكري جـ ٢ ص ٩٥.
(٤) المرجع السابق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾[١].

«فخيرهن ﷺ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة»[٢].

هكذا ينبغي لكل زوجة أن تختار زوجها والبقاء معه على الدنيا ومتاعها.

قال أبو حامد الغزالي مجملاً هذه المعاني:

«وأهم حقوق الزوج على زوجته أمران:

أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً»[٣].

إن المرأة التي تلتزم بهذه الواجبات وغيرها مما بينه الإسلام تبقى مع زوجها في سعادة ووئام ومحبة ومودة وسكينة. وتكون بعيدة عن المشاكل التي تؤدي إلى النشوز والشقاق ثم الخلع أو الطلاق.

ثانياً: واجبات الزوج أو حقوق الزوجة:

لم يجب للمرأة من الحقوق في غير المحيط الإسلامي، إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، بعد أن نمت النهضة الصناعية في أوروبا، فأوجدت مع توسعها أسلوباً جديداً للحياة أجبرت المرأة على الخروج إلى المصانع لأجل العمل، فكانت الحاجة إلى عملها أكبر دافع لمطالبتها بما سمي فيما بعد ـ حقوق المرأة ـ ومع هذه النهضة، كان هناك انفتاح على الثقافة الإسلامية ـ ولو بصورة مشوهة ـ ورغم ذلك رأت المرأة الغربية صورة المرأة في الإسلام، حيث لها مهرها ولها حق الملكية والميراث. وقد تبرز

---

(١) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) رواه البخاري جـ ٨ ص ٣٩٩.

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٧ ص ٦٨.

في ميادين الحرب أو السياسة. وقد تكون شاعرة وناقدة وعالمة. ولا شك أن هذا لا يتأتى إلا في إطار كبير من الحرية.

ولمّا كان الغزو الاستعماري للدول الإسلامية بنوعيه: العسكري والفكري، وجدت بتأثير الأخير عملية التحطيم للمجتمعات الإسلامية فكرياً واجتماعياً. وكان من آثاره إظهار روعة النظم الغربية وبشاعة النظم الإسلامية بأساليب مختلفة ومن ذلك: أن المستعمرين الأعداء ادعوا كذباً بأبواقهم بواسطة عملائهم احترام المرأة وإعطاءها فرصة المطالبة بحقوقها بعكس الإسلام الذي أهان المرأة وجعلها نصف الرجل في الامتيازات - حسب ادعائهم - مما ينبعث من المجتمعات الإسلامية على أثر ذلك أصوات وحركات تنادي بتحرير المرأة وتقرير حقوقها. وهدفهم من ذلك جرها إلى الرذيلة والفساد. ولدحض افتراءات أولئك الأعداء وببغاواتهم بين المجتمع الإسلامي نذكر بعض ما أوجبه الإسلام على الزوج لزوجته من الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أولاً: الحقوق المادية:

وتشمل حقوقاً عديدة أهمها:

الحق الأول: أن يعطيها مهرها كاملاً لا نقص فيه فقد قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان»[1].

وأخرج البيهقي أنه قال ﷺ: «من أعظم الذنوب عند الله عزّ وجلّ، رجل تزوج امرأة فلما قضى منها حاجته، طلقها وذهب بمهرها»[2].

من هذا يتبين اهتمام الإسلام بالمرأة وحياطته لها في إعطائها حقها.

الحق الثاني: النفقة عليها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

(٢) أخرجه البيهقي.

فيجب على الزوج أن ينفق عليها بالمعروف، وهو في حدود المسكن واللباس والطعام، ممّا هو لائق وصالح في حدود الاعتدال. وتقصير الزوج المتعمد في هذه الحقوق سبب كبير من أسباب انحراف الزوجة وتقصيرها في حقوقه هي الأخرى وبالتالي يؤدي إلى أن تطلب الخلع أو يطلقها الرجل.

قال ﷺ: «حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهنّ»[(١)].

وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[(٢)].

ثانياً: الحقوق الأدبية:

الحق الأول: التعليم والإرشاد:

ومن واجبات الزوجة على زوجها أن يرشدها إلى التعاليم الإسلامية لتأخذ بأسباب السعادة وتعرف كيف تربي أولادها وتبني بيتها وهذا هو ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[(٣)] قال الذهبي: أي أدبوهم وعلموهم وأمروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصيته، كما يجب ذلك في حق أنفسكم[(٤)].

الحق الثاني: الغيرة عليها:

على الزوج أن يغار على زوجته فلا يعرّضها للشبهة، ولا يتساهل معها

---

(١) رواه الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٤ وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن القيم في الزاد جـ ٤ ص ٤٦.

(٢) رواه مسلم جـ ٢ ص ٦٩٢.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) انظر الكبائر للذهبي ص ١٣٨ مكتبة الثقافة بيروت.

الذهبي: هو محمد بن أحمد بن قائماز الحافظ الكبير ولد سنة ٦٧٣هـ كان محدثاً ومؤرخاً وله مصنفات كثيرة منها: الميزان، تاريخ الإسلام، وتوفي سنة (٧٤٨) هـ التاج المكلل ص ٤١١.

فيما يعرض الأسرة لألسنة السوء قال الرسول ﷺ «أتعجبون من غيرة سعد[(١)] ـ أحد صحابه ـ أنا والله أغير منه، والله أغير مني»[(٢)].

الحق الثالث: المداعبة والملاطفة:

من حق الزوجة أن ينبسط لها الزوج فيبتسم عند لقاءها، ويستمع إلى حديثها ويمازحها ويلاعبها تطييباً لقلبها وإشعاراً لها بمكانتها من نفسه، فقد كان رسول الله ﷺ يمزح مع زوجاته بما يدخل السرور إلى قلوبهن.

فقد روي أنه كان ﷺ يسابق عائشة في العدو، فسبقته وسبقها في بعض الأيام بعد ذلك، فقال ﷺ «هذه بتلك»[(٣)] وكان ﷺ يريها اللعب في باحة المسجد فيضع كفه على الباب ويمد يده فتضع وجهها على كتفه[(٤)].

ومن هنا قال ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لأهله»[(٥)].

وما أكثر ما تحدث المشاكل العائلية نتيجة لتطرف الرجل في الميل إلى إحداهن دون الأخرى، فيهضم حقوقها ممّا يؤدي إلى المطالبة بها والإنصاف لها فتجر الرجل إلى قاعات المحاكم وتنفضح سمعة الأسرة وتنكشف أسرارها وأخيراً تتمزق بتفرق الزوجين.

---

(١) سعد بن عبادة: هو سعد بن عبادة بن وليد بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، وأحد الأجواد، شهد بدراً، مات بأرض الشام في سنة ١٥هـ. تقريب التهذيب جـ ١ ص ٢٨٨.

(٢) رواه البخاري جـ ١٢ ص ١٥٤.

(٣) رواه أبو داود جـ ١ ص ٤٠٣، النسائي جـ ٢ ص ٧٤ بسند صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٤، حديث حسن صحيح.

حقوق مشتركة

١ـ حسن المعاشرة:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١].

يجب على كل من الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف ويتحمل كل منهما أذى الآخر فليس أحد معصوماً. وكلمة (عسى) المذكورة في الآية للرجاء تجعل الأمل في الصبر على المشاكل الزوجية موضع رضا الله وجاء في الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً»[٢].

وروي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو خلق زوجته فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً. وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين، فكيف يكون حالي؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي، واستطالتها

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٦٨، أخرجه الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٤ وقال: حديث حسن صحيح.

عليّ، فسمعت زوجتك كذلك، فرجعت وقلت: إن كان هذا حال عمر أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي: انني احتملتها لحقوق لها علي، إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لأولادي، وليس ذلك كله بواجب عليها. فقال الرجل، يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي. قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة.

إن حسن المعاشرة الزوجية كفيل بالقضاء على الخلافات الزوجية وتحويل الأسرة إلى جنّة عاجلة ينعم في ظلالها الوارفة جميع أفراد الأسرة، وما أجمل كلام أبي الدرداء[1] لزوجته في هذا المجال إذ يقول لها: «إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبىٰ رضيتك، وإلا لم نصطحب، وأي مصاب وهم إذا عمّ يخف وقعه»[2].

٢ـ الشعور بالمسؤولية:

إن الحياة الزوجية تستوجب الشعور بالمسؤولية وتقتضي هذه المسؤولية أن يرعى كل من الزوجين صاحبه ويرعى حقوق الآخر عليه وينفذ ما عليه من الواجبات تجاه الآخر.

وبذلك تكون حياتهما الزوجية سعادة كلها تغمرها المودة والمحبة والطمأنينة، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم»[3].

فمن منطلق الشعور بالمسؤولية لا بد لهما من التناصح فيما بينهما،

(١) أبو الدرداء: عويمر بن زيد الانصاري، ويقال له: حكيم الأمة، وشهد أحداً مع رسول الله ﷺ وحفظ القرآن، وكان عالم أهل الشام ومقرىء أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم وحفظ الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ: تذكرة الحفاظ ص ٢٤.

(٢) المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي، ص ١٥٦.

(٣) متفق عليه.

ويتعاونا على البر والتقوى والخير والمصلحة المشتركة ويكون التشاور فيما بينهما سبيلهما في حياتهما الزوجية.

٣ـ مراعاة حدود الله وأوامره:

إن جمعهما ليقيما شرعه وينفذا أمره سبحانه وتعالى ويعمرا حياتهما بالتقوى ويكوّنا أسرة مسلمة، فمن هنا وجب عليهما أن يتفقها في دين الله وينفذا ما أوجبه الإسلام عليهما من تكاليف وواجبات والتزام بالأخلاق والآداب، وكذلك يجب عليهما معرفة أحكام الله في الحلال والحرام فيما بينهما من أمور حياتية عملية يمارسونها يومياً.

ولتيسير حصول ذلك ينبغي أن يعطوا من وقتهم للمطالعة في الكتب والوقوف على التجارب الحياتية وبعض ما يعين في الحياة الزوجية من علوم التربية والنفس والاجتماع وغير ذلك.

ومن ذلك أيضاً محاولة التوافق الفكري بينهما والاهتمام المشترك بأمور الحياة والأمة.

المبحث الخامس
الخلافات الزوجية

لقد عالج الإسلام المشاكل التي تعرض للزوجين في زواجهما فوجههما إلى الصبر والتحمل لأن كثيراً ما تسيطر الكراهة على أحدهما لصاحبه لصفة ـ لا تعجبه فيه بسبب خلقي أو غير ذلك ممّا لا يخل بالدين، هذا في الوقت الذي يغمض البصر عن الخير الكثير، وفي ذلك قال الرسول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»[1] وكم من رجل يمل امرأته ويكرهها ثم يرزقه الله منها أولاداً نجباء أو تظهر فيها مزايا لا توجد في مثيلاتها فيكون لها احترام عنده وينمو في قلبه حبها. فعلى الزوج أن يتفكر في أمره ويتمهل كثيراً قبل أن تسيطر عليه عوامل الكراهية، ويجب عليه أن يعلم أنه لا يخلو كذلك من عيوب تصبر عليها زوجته، وكان من حقها أن لا تصبر هي الأخرى على عيوبه مثله.

بناء على ما سبق يجب النظر في علاج الخلافات الزوجية لسبب النشوز حتى نستطيع علاجه.

فإذا كان النشوز من قبل الزوج: فإن الإسلام قد وجه المرأة إلى علاج ما قد يظهر من الزوج من نشوز وذلك بأن تتنازل له عن بعض حقها في المبيت أو في النفقة[2]. قال تعالى:

---

(١) رواه مسلم جـ ٤ ص ١٧٨.

(٢) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٣٠٤.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]. «وهذا هو الذي فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة حين أحست أن النبي ﷺ يميل إلى عائشة وخشيت من الطلاق، فصالحته ﷺ على أن تبقى له زوجة وتتنازل عن ليلتها في المبيت لعائشة»[2].

وأما إذا كان النشوز من قبل الزوجة، فعلى الزوج إذا أراد أن يعالج ذلك اتباع ما بينته الآية:

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3].

١ـ الوعظ: وهو بترغيبها في طاعة الزوج وبيان ثواب ذلك في الكتاب والسنة، أما إذا لم تفد هذه الوسيلة فله أن ينتقل إلى الأخرى.

٢ـ الهجر: ويكون بأن يدير ظهره لزوجته في الفراش إشعاراً لها بأنه غاضب عليها ولا يكون هجره بترك المضجع فهذا لم تفده الآية الكريمة، وإذا لم يجد الهجر نفعاً فله استعمال الوسيلة الأخرى.

٣ـ الضرب: ويجب أن يكون غير مبرح لأنه للتأديب لا للانتقام ولا يلجأ إليه الزوج إلا عندما لا ينفع ما سبقه[4].

وروي عن ابن عباس أنه قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أحل الله أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر عظماً. فإن أقبلت

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) انظر ابن كثير جـ ١ ص ٥٦٢.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) يعطف بالواو الآية ليوحي أن الأمر على الترتيب في بعض النساء. ويوحي اختيارها دون حرف الفاء الدال على حتمية الترتيب بأن الأمر في بعض النساء لبيان تنويع وسائل العلاج. والله أعلم.
أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٤٠، وانظر: روائع البيان للصابوني.

وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية، يعني إذا طلب الزوجة بذل مال للزوج لقاء طلاقها وهو الخلع[1]. وأما إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتمكن، وتعذر الاصلاح بينهما في محيط الأسرة، فيلجأ إلى التحكيم لخصم النزاع.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾[2].

قال ابن كثير ما مختصره:[3] «فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعد وسائل العلاج المذكورة بعث الحاكم ثقة من أهل الزوج، وثقة من أهل الزوجة ليجتمعا فينظر في أمرهما ويفعلا ما فيه الخير والمصلحة من تفريق أو توفيق»[4].

هذه هي وسائل الشريعة الإسلامية في علاج مشكلات الأسرة، وهي وسائل تكفل للأسرة مكانتها وسمعتها وحفظ أسرارها وحصر الخلاف في دائرة ضيقة. فإن كان التوفيق والإصلاح فبها ونعمت. وإلا فالفراق

---

(١) روح المعاني للآلوسي جـ ٥ ص ٢٦، تفسير آيات الأحكام ابن العربي جـ ١ ص ٤٢٠.

(٢) النساء: ٣٥. قال ابن كثير في الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨)﴾ إذا كان النفور من الزوج.
وفي الآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إذا أن النفور من الزوجة.
وفي الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾ إذا كان النفور من الزوجين.

(٣) ابن كثير: هو عماد الدين بن إسماعيل بن عمر، برع في الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجال والعلل ومن مشايخه ابن تيمية ومات سنة ٧٧٤هـ.

(٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٣ وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٢١.

بالمعروف بغير بدل أو ببدل وهو المعروف بالخلع وهو موضوع البحث نفصله فيما يأتي:

المبحث السادس
الصلح أو العلاج الأخير

الصلح كما يقول هو سيد الأحكام في الشريعة الإسلامية إلا ما كان يحرم حلالاً أو يحل حراماً. وندب الإسلام الناس إليه في جميع ما يتعلق بأمورهم في مختلف المجالات.

أما فيما يخص الخلافات الزوجية التي تحدث بين الزوجين فإن الإسلام اهتم بها وأولى هذا الجانب كل عناية. وجعل الصلح واجباً لا مفر عنه كخطوة أولى في طريق أي حل أو علاج آخر.

حتى في حالة حدوث الطلاق فإن الإسلام يأمر بالصلح. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[(١)].

لقد وضع الإسلام أسمى الأحكام والتوجيهات في الزواج والطلاق حتى أصبحت من مصادر التشريع عند الملل والأمم الأخرى البعيدة عن الإسلام.

والصلح أو الحل في الخلافات الزوجية يكون على مرحلتين:

الأولى: صلح أو علاج يقوم به الزوجان بعيداً عن التدخلات الخارجية

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

وذلك لأجل الحفاظ على أسرار الحياة الزوجية وقدسيتها قال تعالى:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

والحكمة من هذا الصلح هي منح الزوجين الفرصة إلى مراجعة النفس والعودة إلى الصواب قبل تدخل المغرضين والحاقدين وتخرج الأمور عن السيطرة.

المرحلة الثانية: علاج أو صلح علني يخرج الحكم فيه عن سيطرة الزوجين وتكون الكلمة فيه للحاكم أو القاضي أو أهل الحل والعقد أو جماعة من العقلاء.

وهذه المرحلة تدل على استفحال الأمور وتعقد أسباب الخلاف عجز فيها الزوجان عن العلاج أو الصلح.

قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

والتحكيم المقصود في الآية بالنسبة للخلافات الزوجية هو: الحث على الإصلاح وليس تحكيماً بمعناه الشرعي الدقيق.

فالحكمان قبل أن يحكما بشيء يجب أن يستعرضا كل أسباب الخلافات القائمة ليتسنى دراستها بجدية وبعد ذلك يبتان بالصلح بينهما كيفما كان.

وإذا تعذر الوفاق أو العلاج بعد هذه المحاولات المتنوعة والمراحل المختلفة؛ فيكون آخر الدواء الكي وهو الطلاق الذي هو أبغض الحلال وسوءا كان بعوض وهو الخلع أم دون عوض. ورغم أنه علاج صعب وفيه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥.

مرارة ولكنه لا بد منه ولا شك في وجود حكمة جليلة في تشريعه رغم قساوته. لذلك كان آخر خطوة يلجأ إليها الزوجان المتخاصمان أو أحدهما عندما لا تفيد كل الحلول وتنعدم جميع الحيل والوسائل في ديمومة أو استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وكما أن طلاق المرأة بيد الرجل كذلك أعطى الإسلام للزوجة كل الحق أن ترفض زوجها فتطلب الطلاق أو تختلع خلعاً، وكل هذه الأمور لم تهملها الشريعة الإسلامية بل جعلت لها أحكاماً شرعية يخضع لها الزوجان كما يجب على الحكام في الخلافات الزوجية أو القضاة أن يتقيدوا بها كذلك. والله تعالى بعد ذلك يغني كل واحد منهما من توفيقه وتيسيره لحياته الجديدة كما قال تعالى:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

الباب الأول

حقيقة الخلع ومشروعيته وطلبه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه

الفصل الثاني: طلبُ الخلع

الفصل الأول
حقيقة الخلع ومشروعيته

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الخلع.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الخلع.

المبحث الرابع: حكم الخلع التكليفي.

المبحث الأول
تعريف الخلع

أولاً: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة:

الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد. وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعاً. وخلع الوالي يخلع خلعاً. وخالعت المرأة زوجها وقد اختلعت، أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالع[(١)].

والخلع: النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه، أي أزاله[(٢)] وفي حديث كعب بن مالك [(٣)] رضي الله عنه: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة»[(٤)] أي أتجرد.

وفي الحديث: «من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له»[(٥)] أي نزع يداً.

---

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس جـ ٢ ص ٢٠٩.

(٢) لسان العرب ابن منظور جـ ٨ ص ٧٦.

(٣) كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي شهد بدراً وهو من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم. وكان شاعراً دافع عن رسول الله ﷺ بشعره وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة ومات سنة (٥٠) هـ. تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٤٠.

(٤) فتح الباري ـ ابن حجر العسقلاني جـ ٥ ص ٣٨٦.

(٥) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٨.

وقد ورد على كلمة الخلع بضم الخاء إشكال حيث قد جاءت مخالفة للقياس إذ يجب أن تكون بفتح الخاء فقد قال ابن مالك:[١]

فعل قياس مصدر المعدى   من ذي ثلاثة كرد رداً[٢]

وقد أجاب ابن منظور[٣] في اللسان عن هذا الإشكال بأن الخلع بالضم اسم وليس بمصدر. أما المصدر فبالفتح[٤].

ويرد على هذا الجواب أن اسم المصدر هو «ما نقصت حروفه عن حروف فعله»[٥]. وهنا لم تنقص حروف الاسم عن حروف فعله.

فالاسم: هو خلع. والفعل هو خلع.

وقد أجاب فريق من العلماء عن إشكال ضم أول الخلع خلافاً للقياس بأنه مصدر ضمّ أوله للتفرقة بين الإزالة الحسية والمعنوية. فبالفتح تستعمل في الإزالة الحسيّة وبالضم تستعمل في الإزالة المعنوية[٦].

وذهب آخرون من علماء اللغة إلى أن الخلع بالضم هو مصدر سماعي وليس اسماً للمصدر (خلع) وله في اللغة شواهد كثيرة منها: رضا. شكر. سخط. وهذا هو الذي عبّر عنه ابن مالك في ألفيته:

وما يجيء مخالفاً لما مضى   فبابه النقل كسخط ورضا[٧]

---

(١) ابن مالك: هو الإمام الحجة الثبت أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك ولد سنة (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) التاج المكلل ص ١٧٣.

(٢) شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٥١.

(٣) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري جمال الدين أبو الفضل ولد سنة (٦٣٠هـ) وكان يحب اختصار الكتب المطولة فاختصر الأغاني والذخيرة وتوفي سنة (٧١١هـ). انظر ترجمته في الأعلام جـ ٣ ص ٢٥٧.

(٤) انظر لسان العرب جـ ٨ ص ٧٧.

(٥) شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٥٢.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر جـ ٩ ص ٣٩٥ ـ سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ١٦٦.

(٧) شرح بن عقيل جـ ٢ ص ٥٢.

يعني ما جاء مخالفاً للقياس من باب السماع[١].

وأخيراً فالرأي الأولى بالاعتبار، هو ما ذهب إليه العلاّمة ابن حجر العسقلاني[٢]، من أن الخلع بالضم تستعمل في الإزالة المعنوية، وبالفتح في الإزالة الحسية. والله أعلم بالصواب.

تعريف الخلع شرعاً: عرفة الفقهاء بتعريفات كثيرة سنعرض كلاً منها على حدة:

أولاً: تعريف الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الخلع بأنه: «إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ـ الزوجة ـ بلفظ الخلع أو ما في معناه»[٣].

وقد خرج بقوله «ملك النكاح»، الخلع في النكاح الفاسد، وبعد البينونة والردة.

وخرج بقوله «المتوقفة على قبولها»، ما لو قال لها: خلعتك وهو ينوي الطلاق، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحقوق.

وخرج بقوله «بلفظ الخلع» الطلاق على مال.

وزاد قوله «أو ما في معناه» ليدخل لفظ المباراة أو المفارقة والمباينة فكلها من ألفاظ الخلع.

وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعياً، لكون ملك النكاح مازال باقياً عند المطلقة رجعياً[٤].

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي جـ ١٨٥.
الصحاح للجوهري جـ ١ ص ٣٦٤.
القاموس المحيط للفيروزأبادي جـ ٣ ص ١٨.

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي الكناني بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة. أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري وتهذيب التهذيب توفي سنة ٨٥٢هـ، البدر الطالع: للشوكاني جـ ١ ص ٨٧.

(٣) البحر الرائق ابن نجيم جـ ٤ ص ٧٧.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٣ ص ٤٣٩.

ثانياً: تعريف المالكية:

عرف الدردير[1] الخلع بأنه «الطلاق بعوض أو بلفظه»[2] قوله «طلاق» شمل الطلاق بألفاظه الصريحة والكنائية.

وقوله «بعوض» أي مقابل عوض مالي.

وقوله «أو بلفظه» أي الخلع أو ما في معناه.

وخرج بقوله «الطلاق بعوض»، الطلاق بدون عوض وبلفظ الخلع، وعلى هذا فالخلع عندهم نوعان:

١ ـ ما كان في نظير عوض.

٢ ـ ما كان بلفظ الخلع وبدون عوض[3].

ولا فرق عندهم بين الخلع والطلاق على مال.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

يقول ابن شهاب الدين الرملي[4] في تعريف الخلع: «هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج»[5] قوله (فرقة) أي بلفظ طلاق سواء كان صريحاً أو كناية.

قوله (أو خلع) المراد به لفظه وما في معناه كالمبارأة والمفاداة. قوله (بعوض) قيد أول، لأن الفرقة إذا خلت من العوض كان طلاقاً رجعياً.

---

(١) الدردير: أحمد بن محمد العدوي أبو البركات فقيه فاضل من فقهاء المالكية المتأخرين ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وفتح القدير في شرح مختصر خليل. الأعلام جـ ١ ص ٢٣٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٤ ص ٥١٨.

(٣) انظر: حاشية العدوي على هامش شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢ ـ البهجة للتسولي جـ ٤ ص ٣١٧ ـ شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢.

(٤) ابن شهاب الدين الرملي: هو شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

(٥) نهاية المحتاج للرملي جـ ٦ ص ٣٩٣ ـ كفاية الأخيار للحصني جـ ٢ ص ٤٩.

وقوله «لجهة الزوج» قيد ثان لأن العوض إنما يكون للزوج أو لسيده، وقوله «مقصود» أي ذو منفعة تقصد منه ولو كمنفعة تعليم القرآن، وخرج بهذا القيد الأعواض التي لا منفعة فيها مقصودة كالحشرات الضارة مثلا[1].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف فقهاء الحنابلة الخلع بأنه: «فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة»[2].

يعني فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه منها زوجها بألفاظ معينة وهي قسمان:

١ـ صريحة في الخلع: كالمفاداة والخلع والفسخ.

٢ـ كناية في الخلع: المبارأة والمباينة والمفارقة[3].

ومقتضى التعريف أن الخلع لا يكون عندهم إلا بعوض، وهو رواية عن أحمد[4] ويفرقون بين الخلع والطلاق على مال.

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٢٨٧، شرح البهجة ـ زكريا الأنصاري جـ ٢ ص ٢٦٦، حاشية الباجوري جـ ٢ ص١٤١ ـ إعانة الطالبين للسيد البكري جـ ٢ ص ٣٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ ٣ ص ١٠٧، كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٢٣٧، المحرر لأبي البركات جـ ٢ ص ٤٤.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٧.

(٤) أحمد بن حنبل: هو الإمام الشهير صاحب المذهب ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. ينتهي نسبه إلى عدنان. توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد ودفن في مقبرة باب حرب، الأعلام جـ ١ ص ٨٥.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والشرعي

إذا نظرنا إلى ما سبق يتبين أن هناك صلة قوية بين التعريفين: اللغوي والشرعي، فعندما يقال: خالع امرأته خلعاً فاختلعت فهي خالع، وخالعته، يعني افتدت منه بمالها ليزيلها عن نفسه، وسميت هذه الفرقة خلعاً من نزع اللباس في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1] فجعل سبحانه وتعالى النساء لباساً للرجل والرجال لباساً للنساء لقوة العلاقة بينهما، من ستر أحدهما للآخر وإعفافه له، ولأن كلاً منهما قد التبس بمودة الآخر ومحبته، ففي الآية استعارة[2] تصريحية، فقد شبّه الساتر المعنوي بالساتر الحسي، واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبه وهو أحد الزوجين[3].

وعلى هذا لما كان معنى الخلع اللغوي هو الإزالة والنزع، والاصطلاحي هو «إزالة ملك النكاح ببدل تبذله المرأة لزوجها». كان بين المعنيين علاقة العموم[4] ....

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الاستعارة التصريحية: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين كقولك لقيت أسداً. وأنت تعني به الرجل الشجاع. وإذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى استعارة تصريحية نحو: لقيت أسداً في الحمام، التعريفات للجرجاني ص ١٥.

(٣) بغية السالك إلى أقرب المسالك: جـ ١ ص ٤٠٩.

(٤) العام: هو كل لفظ ينتظم جمعاً سواء كان باللفظ مثل: رجال. أو بالمعنى مثل: من. ما. قوم. أنس. أصول البزدوي جـ ١ ص ٣١.

والخصوص[١]. فكل خلع بالمعنى الاصطلاحي هو خلع بالمعنى اللغوي ولا عكس لأن الأخص دائماً يستلزم معنى الأعم.

ويقول ابن حجر العسقلاني[٢] في مسألة العلاقة بين التعريفين:

«الخلع بالضم: هو فراق الزوجة على مال، وهو مأخوذ من خلع الثياب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، فضم مصدره، تفرقة بين الحسي والمعنوي»[٣].

نستنتج مما سبق من تعريفات الخلع في المذاهب الأربعة ما يلي:

١ـ أن يكون ملك المتعة الزوجية قائماً، حتى يمكن إزالته، وأن لا يكون النكاح فاسداً، فلا خلع فيه، لأنه لا يفيد ملك المتعة.

٢ـ أن يكون الفراق بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض مالي وهذا عند الحنفية. أما عند الشافعية فكل فرقة نظير عوض خلع، بأي لفظ كانت، فالمدار عندهم في تحقق الخلع على وجود العوض. والمالكية وافقوا الشافعية فيما إذا وقع الفراق بغير لفظ الخلع أو ما في معناه. أما إذا كان بلفظ الخلع فلا يشترط وجود العوض، فيقع الخلع عندهم بلفظ الخلع مطلقاً سواء ذكر العوض أم لم يذكر.

٣ـ لا بد لتحقق الخلع من رضاء الزوجين لأنه ليس إسقاطاً محضاً كما هو في الطلاق المجرد، ولكن الخلع فيه معنى المعاوضة، والمختار عندي هو تعريف الحنفية لما ذكرنا عنهم، والله أعلم.

---

(١) الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. فإذا أريد خصوصي الجنس قيل: إنسان وإذا أريد خصوص النوع قيل: رجل.

(٢) انظر: نفس المصدر.

(٣) فتح الباري جـ ٩ ص ٣٩٥.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الخلع

الخلع ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع:

أما الكتاب فقد ورد فيه آيات تثبت مشروعية الخلع وهي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

في الآية فوائد أهمها:

١ـ ذكر الرازي أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شمّاس. وكانت تبغضه فأتت رسول الله ﷺ وقالت: فرق بيني وبينه فإني أبغضه. ولقد رفعت جانب الخباء. فرأيته يجيء في أقوام فكان أقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً وأشدهم سواداً. وإني أكره الكفر في الإسلام. فقال ثابت: مرها فلترد علي الحديقة التي أعطيتها، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: نعم وأزيده. فقال ﷺ: لا حديقته فحسب. ثم قال ﷺ لثابت: خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها، ففعل فكان ذلك أول خلع في الإسلام.

٢ـ الخوف المذكور في الآية يمكن حمله على الخوف المعروف وهو الاشفاق مما يكره وقوعه. ويمكن حمله على الظن. ذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل. وإطلاق اسم المعلول على=

وجه الدلالة من الآية: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما. مثل بغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها. ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والنشوز إذا تعذر الإصلاح والوفاق، أجاز الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها[(١)].

٢ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية: لا يجوز للرجال أن يضاروا بزوجاتهم، حتى يفتدين منهم، إلا إذا أتت بفاحشة من زنا أو مطلق العصيان على خلاف، فحينئذ يجوز للرجل مفارقتها مقابل استرجاع ماله الذي أعطاها إياه[(٣)].

وأما السنة:

فقد ذكر أهل الحديث روايات كثيرة[(٤)] في مشروعية الخلع وهي وإن

= العلة مجاز مشهور فلا جرم إذا أطلق على هذا الظن اسم الخوف.

٣ـ الخطاب في الآية قيل: للحكام. وقيل للأزواج. تفسير الرازي جـ ٦ ص ١٠٠.

(١) انظر تفسير الطبري جـ ٨ ص ١١٠ ص ١٣٢.
تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها.
أحكام القرآن للجصاص: جـ ١ ص ١٥١ وما بعدها.
تفسير الخازن جـ ١ ص ٤٩٩.
تفسير الرازي جـ ٦ ص ١٠٠.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) انظر المراجع السابقة ـ وأضواء البيان جـ ٣ ص ٢٨٧.

(٤) حديث المختلعة:
١ـ رواية ابن عباس:
أخرجه البخاري في جـ ٧ ص ٦٠ ـ ٦١، والنسائي في جـ ٦ ص ١٦٩، وابن ماجه في جـ ١ ص ٦٣٣.
٢ـ روته عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل وعن عائشة: أخرجه أبو داود جـ ١ ص ٥١٦. =

كانت معظمها تدور حول قضية واحدة وهي: خلع امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها؛ إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث زيادة ألفاظ في بعضها أو اختلاف في سبب شكواها منه وهي:

١ـ روى[١] البخاري[٢] عن عكرمة[٣] عن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما قال: أتت امرأة ثابت[٥] بن قيس النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر[٦] في الإسلام. فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ

= ٣ـ روته الربيع بنت معوذ: أخرجه النسائي جـ ٦ ص ١٨٦، ابن ماجه جـ ١ ص ٦٣٤.

٤ـ رواية عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٦٣٤.

٥ـ رواية سهل بن أبي حثمة: أخرجه: أحمد في مسنده جـ ٤ ص ٣.

٦ـ أنس: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٥.

٧ـ رواية أبو الزبير مرسلاً عند الدارقطني ص ٢٩٧.

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣٥٢، النسائي جـ ٦ ص ١٦٩.

(٢) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. أبو عبد الله الإمام الحافظ الشهير وله: الجامع الصحيح والتأريخ، وخلق أفعال العباد. شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٣٤.

(٣) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة ومن التابعين الأعلام. أصله بربري من أهل المغرب توفي سنة ١٠٤هـ تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٣٤٠.

(٤) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكثرين الستة من الرواية عن النبي ﷺ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ـ الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص ٣٣٠.

(٥) ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس. كان خطيب الأنصار ومن صحابة رسول الله ﷺ، لم يشهد بدراً وشهد أحداً وبيعة الرضوان. أعلام النبلاء جـ ١ ص ٢٢٤.

(٦) المقصود بالكفر: هو كفر العشير: لأنها تخاف إن بقيت تحت عصمته ألا يقيم حدود الله في صحبتها لأنها لا تقدر أن تؤدي واجباتها نحو زوجها وهذا لا يجوز في الإسلام، فخوفاً من ذلك طلبت الفرقة. ذكره الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٤٨.

«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

٢ـ روى ابن عبد البر في الاستيعاب[١]:

إن جميلة بنت أبي سلول كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه[٢] فأرسل إليها النبي ﷺ: فقال: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً إلا أني كرهت دمامته[٣].

فقال لها: أتودين الحديقة؟ قالت: نعم. فرد الحديقة، وفرق بينهما.

٣ـ روى الطبري[٤] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر نغصها[٥]. فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها. فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: خذهما وفارقها. ففعل[٦].

---

(١) الاستيعاب جـ ٣ ص ٧٣٢.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر ـ الحافظ القرطبي أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه واللغة والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب ـ شجرة النور الزكية ص ١١٩.

(٢) نشزت: عصت. النشوز. هو كراهة كل من الزوجين صاحبه.

(٣) الدمامة: قبح المنظر وصغر الجسم من الدمة بكسر الدال وتشديدها، المصباح المنير جـ ١ ص ٢٣٨.

(٤) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٥٥٦. ورواه أبو داود ص ٢٢٢ وإسناده حسن، الطبري: هو محمد بن جرير يزيد أبو جعفر الطبري الإمام الجليل والمجتهد المطلق وكان أحد الأئمة الأعلام من العلماء. يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله وكان قد جمع العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. له كتب كثيرة منها:

التفسير ـ التاريخ ـ اختلاف العلماء. وتوفي سنة ٣١٠هـ ـ وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣٣٢.

(٥) نغصها: عظم أعلى الكتف.

(٦) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٥٥٦ ورواه أبو داود ٢٢٢٨ وإسناده حسن.

٤ـ روى الحاكم[١] في المستدرك عن عكرمة أنه قال:

كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله[٢] بن أبي: أنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسه ورأسي شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة، فإن ردت عليّ حديقتي، قال ﷺ: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما.

---

(١) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٢١٠.
الحاكم: هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري يعرف بابن البيع صاحب المستدرك وعلوم الحديث ومناقب الشافعي. ولد سنة ٣٢١هـ سمع من ألفي شيخ وكان إمام عصره في الحديث وتوفي سنة ٤٠٥هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١٠.

(٢) الاختلاف حول نسبة امرأة ثابت واسمها: من خلال استعراض الروايات السابقة ظهر خلاف حول نسبة امرأة ثابت بن قيس واسمها.
فقال بعضهم: هي بنت سلول.
وقال آخرون: هي بنت عبد الله بن أبي.
وقال آخرون: هي بنت عبد الله بن أبي سلول.
وقال آخرون هي: بنت أبي.
ورجح النووي وابن الأثير وابن حجر: إنها جميلة أخت عبد الله لكن نسب أخوها إلى أبيه أبي كما نسبت هي إلى جدتها سلول، وكذلك وقع خلاف حول اسمها:
فقال بعضهم: هي جميلة.
وقال آخرون: هي سهلة.
قال ابن حجر: الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين أي خبر حبيبة بنت سهل وجميلة بنت عبد الله بن أبي.
انظر المراجع الآتية:
١ـ طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٣٢٦.
٢ـ فتح الباري جـ ١١ ص ٣١٧.
٣ـ نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧٨.
٤ـ عمدة القاري جـ ٢٠ ص ٢٦١.

٣ـ الإجماع: [(١)]

أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع وما شذّ إلا بكر بن عبد الله[(٢)] المزني فإنه مردود بالكتاب والسنّة.

قال العيني:[(٣)] «أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني».

ثمّ نقل عن ابن عبد البر قوله في الكلام حول ما ذهب إليه المزني فقال: «هذا خلاف السنّة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام».

قال مالك: [(٤)]«لم أزل أسمع ذلك ـ أي الخلع ـ من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا»[(٥)].

---

(١) الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر غير العصر النبوي على أمر من الأمور. للدواليبي المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٩.

(٢) بكر بن عبد الله المزني: هو أبو عبد الله بن بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري من التابعين ومن كبار فقائهم، روى عنه قتادة وتوفي سنة ١٠٦هـ. طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٥٢.

وقد التبس على بعض العلماء فتوهم أن المزني هذا هو صاحب الإمام الشافعي والحقيقة هو غيره. فإن المزني الشافعي هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري توفي سنة ٢٦٤هـ.

(٣) عمدة القاري جـ ٢٠ ص ٢٦٠.

العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ولد سنة ٧٦٢هـ وحفظ كتباً في فنون كثيرة. شرح صحيح البخاري وكان معاصراً لابن حجر العسقلاني وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ. التاج المكلل ص ٤٧٠.

(٤) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وجمع بين الفقه والحديث والرأي ولا يفتي ومالك في المدينة وكان يعظم حديث رسول الله ﷺ وله الكتاب المشهور (الموطأ) روي له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٧٩هـ. الديباج المذهب جـ ١ ص ٦٢.

(٥) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٠.

وقال ابن قدامة[1] في الخلع: «وهو قول عمر وعثمان... ولم نجد لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً»[2].

وقال ابن حجر: «وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور»[3].

فقد ذكر الطبري عن عقبة بن أبي الصهباء أنه قال:[4] سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل تريد امرأته منه الخلع، فقال: لا يحل له أن يأخذ شيئاً. قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[5]. قال: هذه نسخت. قلت: فأنى حفظت؟ قال: حفظت في سورة النساء في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾[6].

---

(١) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الأعلام وكان ثقة نبيلاً حجة غزير الفضل شديد التثبت حسن السمت ومن أشهر كتبه: المغني والكافي والمقنع. شذرات الذهب جـ ٥ ص ٨٨.

(٢) المغني جـ ٧ ص ٥٢ لابن قدامة.

(٣) فتح الباري جـ ١١ ص ٣١٣.

(٤) عقبة بن أبي الصهباء: الباهلي مولاهم، البصري. روى عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وقد وثقة ابن معين ومات حوالي سنة (٦٦)، ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٨٦.

(٥) البقرة: ٢٠.

(٦) النساء: ٢٠.

تعريف النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢١١.

مناقشة دعوى بكر بن عبد الله المزني

من القواعد الأصولية في قضية إبطال نص لاحق لنص سابق أنه لا بد من وجود أحد أمرين:[1]

١ـ أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق.

٢ـ أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ومن دراسة الآيتين المتنازع عليهما يتبين:

أن الآية ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ تفيد إنه إذا أراد الرجل أن يستبدل بزوجته وهي لا تريد فراقه فلا يجوز له أن يظلمها ويضربها حتى تدفع له من مالها شيئاً نظير طلاقها.

وأما الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فمعناها أنه يجوز للرجل أن يأخذ منها مالاً إذا كانت كارهة له وتخاف لذلك عدم القيام بالواجبات الزوجية فتطلب الطلاق من غير أن يكون الرجل هو السبب.

إذن فالآيتان ليستا بمتعارضتين لأن الآية: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ...﴾ تدل على تحريم أخذ شيء من صداقها عن طريق العدوان والبهتان

---

(١) أصول الفقه للخضري ص ٤٥.

والإثم، فليس فيها ما يدل على نهي الشارع عن الخلع، ولعلّ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يدل على جواز الخلع ودفع الزوجة المال لزوجها عن رضاء وطيب نفس وليس فيه إثم ولا ظلم ولا عدوان. يقول ابن حزم[1] بعد أن ذكر هذا المعنى: «وهذا لا يقال فيه ناسخ ومنسوخ إلا بنص، بل الغرض الأخذ بكلتا الآيتين. لا ترك إحداهما للأخرى، ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثني إحداهما من الأخرى»[2].

فتبين من خلال ما سبق أن الآيتين ليستا متعارضتين ويمكن الجمع بينهما فهما محكمتان والتالي فإن الخلع غير منسوخ.

وأما السنة: فبالأحاديث الواردة في أدلة مشروعية الخلع.

---

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ينتهي نسبة إلى أميه ابن عبد شمس الأموي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ كان حافظاً لعلوم الحديث وفقهه. استنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعياً ثم أصبح ظاهرياً ومن كتبه: المحلى، ومراتب الإجماع والأحكام في أصول الأحكام.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٣٦.

المبحث الثالث
حكمة مشروعية الخلع

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل، له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها. وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ولا يستطيع أحد التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم، وإرغامهم على ما لا يرغبون فيه، وحتى إن نجح بعض الوقت إلا أنه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جيّاشة وإحساس كبير نحو العمل الذي يقوم به سواء كان زواجاً أو غيره[١].

والمرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها والحياة معه في الوقت الذي يكون هو يحبها كثيراً كما في حالة ثابت بن قيس مع زوجته، وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، وذلك بمختلف الطرق والوسائل، فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها وظن استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق يقول ابن

---

(١) انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠١.

رشد[1] وهو في معرض بيان هذه الحقيقة:

«والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[2] المرأة. جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»[3].

وممّا تقدم تبين لنا مدى سماحة الإسلام وحكمته في تشريعاته عند مقارنته ببعض الأديان السماوية المتقدمة وبالأنظمة الوضعية الحديثة، بل والله نقول: لا سبيل للمقارنة البتة، فكيف يقارن بين النور والظلام وبين الحق والباطل، وبين ما هو من عند الله وما هو من عند البشر! ـ فهو لا يجعل الرابطة الزوجية قيداً في العنق لا يحله إلا الموت أو حالة الزنا كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام، أو عن طريق المحاكم وإبراز الوثائق التي تبيح التحلل من هذا العقد وقد لا تبيح فتبقى حياتهما في تعاسة وشقاء وهما مرغمان عليها، ولكي نتصور الحكمة من تشريع الخلع يجدر بنا مراجعة سابقة واقعية من تطبيق المصطفى ﷺ له فتنكشف مدى الجد والتقدير والعدالة فيه.

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته».

قالت: نعم. قال ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وهذه الرواية وغيرها من الروايات التي في بعضها أنها اشتكت من

(١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد من أعيان المالكية قاضي قرطبة ولد بها وتوفي سنة ٥٢٠هـ، الديباج المذهب ص ٢٧٨.

(٢) فرك: أبغض. قال ابن مسعود الحب من الله والفرك من الشيطان النهاية جـ ٣ لابن الأثير ص ٤٤١.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١.

دمامة وقصر قامته، تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عشرة تسودها هذه المشاعر، فأرشدها إلى الحل وهو الخلع، من المنهج الرباني، الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية وواقعية(1).

إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما، ونظام الطلاق أو الخلع هو الكفيل ببقائها على الأصول الكريمة، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء، وأنه خير للزوجين حينئذٍ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾(2).

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ويراعي جميع مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها ولا يقوم الزوجين على حياة ينفرا منها، والخلع دليل على واقعية الشريعة الإسلامية فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها لا تستطيع الحياة معه لسبب يخص مشاعرها الشخصية فيجوز لها أن تطلب الطلاق منه على أن تعوضه عن تحطيم بيته بلا سبب منه.

---

(1) انظر: في ظلال القرآن سيد قطب جـ 1 ص 249. وانظر سماحة الإسلام ص 77.

(2) النساء: 127.

المبحث الرابع
حكم الخلع التكليفي

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الأصل في الخلع أنه مكروه.

وهذه بعض نصوصهم: قال ابن الهمام: «والأصح حظره إلا لحاجة»(١).

وقال الشربيني الخطيب: «الخلع مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع»(٢) وقال ابن حجر: وهو ـ الخلع ـ مكروه إلا في حالة مخافة ألا يقيما حدود الله....)(٣).

وقال الدسوقي(٤): «إن الخلع جائز على المشهور وليس بمكروه، وقيل يكره، واعلم أنّ الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً، لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٥).

---

(١) فتح القدير ابن الهمام جـ ٤ ص ٢١٢، وانظر الجوهرة النيرة جـ ٢ ص ٣٨٠.

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٢.

(٣) فتح الباري جـ ٩ ص ٣٤٦.

(٤) الدسوقي: الإمام محمد بن محمد بن محمد بن عرفة إمام تونس وعالمها ولد سنة ٦١٧هـ وتوفي ٨٠٣. الأعلام جـ ٧ ص ١٧٢.

(٥) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٤٠٦ وسيأتي تخريج الحديث.

وقال ابن قدامة: «إذا خالعت المرأة زوجها، والحال عامرة والأخلاق ملتئمة فإنه يكره له ذلك»[1].

واستدلوا على أن الخلع في الأصل مكروه بأدلة:

الأول: قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]، وجه الدلالة: أن الطلاق غير مستحب رغم جوازه، وبما أن الخلع نوع من الطلاق فينطبق الحكم عليه كذلك.

الدليل الثاني: أن الزواج نعمة والطلاق أو الخلع كفر لها[3]، ومنهم من ذهب إلى تحريم الخلع بدون سبب[4] كابن المنذر[5] وداود[6] وابن حزم.

وبعد أن ثبت أن الأصل في الخلع هو الكراهة نقول: الخلع تصرف شرعي، وإن لكل تصرف حكماً شرعياً، فهو حكم تكليفي تعتريه الأحكام الخمسة وهي:

١ـ الوجوب[7].

---

(١) المغني جـ ٧ ص ٥٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك مسنداً متصلاً وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه جـ ٢ ص ١٩٦ وانظر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٥٤، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٦٢٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٢.

(٤) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٤.

(٥) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مجتهداً. كان شيخ الحرم بمكة. له كتب: الأشراف على مذاهب الاشراف توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ أهل العلم.

(٦) داود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري. أحد الأئمة المجتهدين. ينسب إليه المذهب الظاهري، ولد في الكوفة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها وتوفي فيها سنة ١٧٠هـ التاج المكلل ص ١١٤.

(٧) الوجوب: ما كان الطلب فيه على سبيل الإلزام.

٢ـ الإباحة[١].

٣ـ الكراهية[٢].

٤ـ التحريم[٣].

٥ـ الندب[٤].

وبيان ذلك أن نقول:

أما بالنسبة للزوجة:

فيكون حراماً: إذا طلبته من غير ما سبب[٥] لقوله ﷺ: «كل امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة»[٦] والخلع نوع من أنواع الطلاق.

ويكون مباحاً: إذا كرهت المرأة زوجها، وخافت أن لا تؤدي الحقوق الزوجية. فتكون عاصية لأمر الله تعالى[٧]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٨].

وأما بالنسبة للزوج:

فيكون حراماً: إذا عضل زوجته، وأضربها، لأجل أن تفتدي منه

---

(١) الإباحة: هي حالة ما كان المكلف فيها مخيراً بين فعل شيء وتركه.

(٢) الكراهة: هو حالة ما يطلب فيه الكف عن فعل شيء على سبيل الترجيح لا الإلزام.

(٣) التحريم: هو ما نهى الشارع عنه نهياً على سبيل الإلزام.

(٤) الندب: هو ما كان طلب الشارع فيه على سبيل الترجيح لا الإلزام. شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٣٤٠.

(٥) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٦، وانظر المغني جـ ٧ ص ٥٤.

(٦) رواه الترمذي جـ ١ ص ١٤٢. وقال (هذا حديث حسن)، ورواه أبو داود جـ ٢ ص ٢٨٦ وسكت عليه.

(٧) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٩٩، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٥١.

(٨) البقرة: ٢٢٩.

وتطلب الخلع[1].

ويكون مباحاً: إذا طلبت المرأة الخلع ولو بدون سبب، فطلبها حينئذ يعتبر سبباً يبيح له الطلاق، لأن من طلب الطلاق يصعب معها الحياة وإن استمرت فإلى أمد قريب[2].

وكذلك يكون مباحاً: إذا نشزت عليه أو أتت بفاحشة مبينة[3].

ويكون مكروهاً لهما معاً: إذا اختلعا والأحوال ملتئمة والأخلاق مستقيمة[4] وقد يكون مندوباً عند الحاجة إليه.

كأن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بد من فعله كالأكل مثلاً، فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه، فيكون وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث[5].

---

(١) انظر فتح القدير لابن المهام جـ ٤ ص ٢١٦، المغني جـ ٧ ص ٥٤، المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٣١، المجموع بشرح المطيعي جـ ١٥ ص ٣٣.

(٢) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق جـ ٢ ص ٥٠٦.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٤، وانظر الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٣.

(٤) انظر المغني جـ ٢ ص ٥٤.

(٥) انظر: حاشية الباجوري جـ ٢ ص ٢٢٦، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٢، مواهب الصمد جـ ٧ ص ٥٢٤.

وقد علق ابن القيم علي هذا الرأي فقال في إعلام الموقعين: (ومن الحيل الباطلة: الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع، ثم يفعل المحلوف عليه في حالة البينونة ثم يعود إلى النكاح، وهذه حيلة باطلة شرعاً. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانته في الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل)، أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢١٨.

ولكن ابن القيم نفسه قد أجاز الحيلة نفسها في موضع آخر من نفس كتابه وهو في معرض تعداد المخارج من تحليل المطلقة ثلاثاً بالزوج الثاني ويفضل مخرج الحيلة بالخلع على التحليل. فقال ما نصه: (المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم... فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى منه التحليل من عنده وجود....)، إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٩٥.

الفصل الثاني
طلب الخلع

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم طلب الخلع

المبحث الثاني: حكم إجابة الزوج لطلب الزوجة.

المبحث الثالث: ذم طلب الخلع من غير ضرورة.

المبحث الرابع: حكم اختلاع الأجنبي.

المبحث الأول
حكم طلب الخلع

من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الطلاق بيد الرجل يتصرف فيه، وهو الذي يتحمل تبعاته، وأما المرأة فليس من حقها ذلك، ولكن هل يعني هذا أن الإسلام ترك المرأة أسيرة بيد الرجل لا حول لها ولا طول تجاه تصرفاته وإرادته؟

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة الحق في طلب الخلع من زوجها في حالة شعورها أنها لا تحقق في الحياة معه هدف الزواج، فقرر لها حق مناقشة الرجل أو مصالحته أو الاتفاق معه على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما لقاء دفعها مالاً للزوج افتداء لنفسها منه.

وإليك أهم الحالات التي يجوز للزوجة فيها طلب الخلع من زوجها:

١ـ إذا كان بالزوج عيب يمنعها من الإنسجام والميل إليه، من ذلك ما وقع في عهد الرسول ﷺ، فقد روى الحاكم في مستدركه:

عن عكرمة: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي: أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً. إني رفعت جانب الخباء[١] فرأيته أقبل في

---

(١) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف، والجمع أخبية ويكون على عمودين أو ثلاثة. المصباح المنير جـ ١ ص ١٩٦.

عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة. فإن ردت عليّ حديقتي قال ﷺ: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته. ففرق بينهما.

٢ـ إذا أضر الزوج زوجته كأن يهجرها في الفراش أو يضربها من غير ما سبب ويدل على ذلك ما جاء في رواية الطبري:

إن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر نغصها. فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته، فدعا ﷺ ثابتاً، فقال: (خذ بعض مالها وفارقها)[١].

ولا فرق بين الضرر سواء كان حسياً كالضرب أو معنوياً كفسق الرجل إن تضررت منه. أو نفورها منه وبغضها له.

جاء في الإنصاف: «إذا ترك الزوج حق الله، فالمرأة في ذلك كالزوج، تتخلص منه بالخلع»[٢].

وقال ابن رشد: «جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»[٣].

وهذا هو ما دلّ عليه رواية البيهقي[٤] في حديث خلع ثابت مع زوجته فقال: «أتت امرأة النبي ﷺ وقالت: إني أبغض زوجي وأحب فراقه؟ قال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة»[٥].

٣ـ إذا خافت على نفسها الوقوع في إثم العقوق ومخالفة أوامر الزوج الذي لا تحبه. جاء في رواية البخاري: «إن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى

(١) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٥٥٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي جـ ٨ ص ٤٣٠.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١.

(٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين من نيسابور فقيه شافعي محدث له مصنفات منها السنن الكبرى والسنن الصغرى مات سنة ٤٥٨ بنيسابور. وفيات الأعيان جـ ٧.

(٥) سنن البيهقي جـ ٧ ص ٣١٣.

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة[1].

٤ـ إن الزواج رابطة هامة والزوجة مثل الرجل، فإذا رأت في زوجها ما لو رآه هو فيها لطلقها، فكان من عدل الإسلام أن شرع لها طلب الخلع من زوجها.

ولكن متى يجوز للزوج أخذ الفدية وطلب مخالعة زوجته؟

كما أن للزوجة حالات يجوز لها فيها طلب الخلع، فكذلك للرجل حالات يجوز له طلب الخلع وأخذ الفدية فيها من زوجته أهمها:

١ـ إذا حصل الشقاق من جهة المرأة أو منهما معاً وتعذر الوصول إلى حل للمشكلة التي بينهما.

٢ـ إذا أتت الزوجة بفاحشة. قال أبو قلابة[2] وابن سيرين:[3] لا يجوز أخذ الفدية حتى يرى على بطنها رجلاً،[4] واستدلا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5].

ويبدو أن قولهما يناقض حديث ثابت بن قيس وزوجته ويجيب ابن حجر العسقلاني عن هذا الاشكال: بأنه إذا كان النشوز من قبل الرجل بأن عضلها لتفتدي منه فلا يجوز، إلا أن يراها على فاحشة وليست عنده بيّنة،

---

(١) رواه البخاري: سبق تخريجه.

(٢) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة ١٠٤هـ روى له الائمة الستة. تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤١٧.

(٣) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثابت عابد. كبير القدر. لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٦٩.

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٦ ـ المغني ـ لابن قدامة جـ ٧ ص ٥١.

(٥) النساء: ١٩.

وهو لا يجب أن يفضح أمرها، ويسيء إلى سمعة الأسرة، ففي هذه الحالة: يجوز أن يفتدي منها ويأخذ ما تراضيا عليه ويطلقها. وليس هذا مخالف لحديث ثابت بن قيس، لأنه ورد فيما إذا كانت الكراهية من قبلها فقط دون الزوج[١].

٣ـ إذا عصت أوامر زوجها وفعلت ما يغضبه كقولها له: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسماً، وكراهة الزوجة للزوج مسوغ لأخذه الفدية منها[٢].

وقال بعضهم بجواز الخلع حتى إذا كانت الحال عامرة، والأخلاق مستقيمة، وليس بينهما نشوز أو كراهية[٣].

---

(١) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٤٠١.
(٢) انظر أحكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ٢١٨.
(٣) انظر: المغني جـ ٧ ص ٥١، فتح الباري جـ ٩ ص ٤٠١، أحكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ٢١٨.

المبحث الثاني
حكم إجابة الزوج طلب الزوجة

يكره للمرأة طلب الخلع بدون سبب لما تقدم من الأدلة في مبحث حكم الخلع. ومثل ذلك الطلاق بالنسبة للزوج، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، على مذهبين:

المذهب الأول: وذهب إليه أكثر أهل العلم: وهو أنه لا يجب على الزوج إجابة طلب الزوجة، وإنما يندب له ذلك.

قال عطاء بن رباح[١]: «يحل الخلع والأخذ بأن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك»[٢].

وقال الطبري: «غير أني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً، إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله، بل خوفاً منها في دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل[٣]»[٤].

---

(١) عطاء بن رباح: هو عطاء بن رباح أسلم بن صفوان المكي. أبو محمد من أئمة التابعين وأجله الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة ١١٥هـ وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٤٢٣.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٣٨.

(٣) الجعل: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٥٢.

(٤) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٥٨٠.

وقال البهوتي:[١] إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه، أو كرهته لنقص في دينه أو لكرهه وخافت إثماً بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه... ويسن له إجابتها»[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني في قوله ﷺ: «اقبل الحديقة» «هو أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب»[٣].

المذهب الثاني: وهو وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، ذهب إليه الشوكاني[٤] وابن تيمية[٥].

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب إجابة الزوج لزوجته إذا طلبت الخلع، وألزم به بعض حكّام الشام المقادسة[٦].

وذكر الشوكاني: إنه يجب على الزوج الإجابة لطلب زوجته لأنه ليس من صارف يصرف أمره ﷺ عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها[٧].

---

(١) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ونسبته إلى بهوت غربي مصر ولد سنة (١٠٠٠) هـ من أهم كتبه: الروض المربع، وكشاف القناع توفي سنة (١٠٥١) هـ. (الأعلام جـ ٨ ص ٢٤٩).

(٢) كشاف القناع جـ ٥ ص ١٦٧.

(٣) فتح الباري جـ ١١ ص ٣١٩.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من صنعاء، ولد بهجرة شوكان. ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع جـ ٢ ص ٢١٤.

(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، إمام وفقيه. مجتهد ومحدث، حافظ ومفسر، ولد في حران ٦٦١هـ جاهد في سبيل الله ودعا إلى العقيدة السلفية ومن أجل ذلك أوذي وسجن. له كتب كثيرة أشهرها: الفتاوى، منهاج السنة - الإيمان مات في دمشق سنة ٧٢٨. طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٨٧.

(٦) الفروع جـ ٥ ص ٣٤٣.

(٧) انظر: نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧٩.

المناقشة والترجيح

من خلال العرض السابق لآراء العلماء في هذه المسألة، رأيت وجوب استجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أصرت على الخلع وتعذر إعادة الوفاق الزوجي بينهما إلى ما كان عليه، وسبب الوجوب هو ما يأتي:

١ـ إن أمر النبي ﷺ لثابت بن قيس بتطليق زوجته كان للوجوب. فمن القواعد الأصولية:

إن الأمر للوجوب ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن حقيقته[١].

ومعلوم أن ثابتاً كان يحب زوجته كثيراً، فلو كان يعلم أن أمره ﷺ ليس للوجوب وإنما للندب والاستحباب لراجع رسول الله ﷺ في ذلك.

وقد يقول قائل: إنما استجاب له ﷺ حباً وتقديراً، وأقول جواباً عليه: إن الصحابة كانوا إذا أمرهم رسول الله ﷺ بشيء وكان الأمر تشريعاً، استجابوا وأطاعوا. وأما إذا كان الأمر في أمور الدنيا، فقد أذن لهم ﷺ أن يناقشوه ويبدوا آراءهم. فقال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، عندما أمرهم ﷺ أن يفعلوا خلاف عادتهم في تأبير النخل. فقالوا: يا رسول الله: أهو أمر من عند الله لا نملك إلا الطاعة؟ فقال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[٢].

---

(١) انظر: كتاب المعتمد في أصول الفقه جـ ١ ص ٨٢ لأبي الحسين البصري مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٣٣ الشريف التلمساني.

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٠.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه، يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً ثم قال لها النبي ﷺ: يا بريرة لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ فقال ﷺ: إنما أنا أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه[1].

من هنا نستدل على أن الصحابة كانوا يفرقون بين أوامر الرسول ﷺ ما كان منها للوجوب وما كان لغير الوجوب. فلو قارنا بين حادثة امرأة ثابت بن قيس، وحادثة بريرة، لوجدنا الفرق واضحاً، فحينما خاطب بريرة، قال ﷺ بصيغة العرض: لو راجعتيه. ولا تفيد هذه الصيغة الأمر والجزم، أما لثابت فقد أمره، وقال ﷺ: «طلقها تطليقة». فعلم أن لا خيار له في الطلاق رغم حبه الشديد لزوجته.

ولو كان الأمر لثابت من باب الندب والاستحباب لا للوجوب لربما ناقش النبي ﷺ ما دام الأمر يتعلق بزوجته وهو لا يحب فراقها. لكنه فهم الوجوب من أمره ﷺ، فلم يكن له محيص في مخالفته أو مناقشته.

٢ـ ولو نظرنا من ناحية أخرى، نجد أن المرأة إنسان مثل الرجل لها من العواطف والمشاعر مثلما للرجل، فإذا رأت في زوجها ما لو رآه هو فيها لطلقها، فكان من سماحة الإسلام أن جعل لها مثل ذلك[2].

ما أعدل الإسلام! وما أعظم إنصافه للمرأة فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[3].

ورسول الله ﷺ مازال يوصي بالنساء خيراً حتى في الساعات الأخيرة من حياته ﷺ فقد قال: «استوصوا بالنساء خيراً»[4].

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٦٧٠، فتح الباري جـ ٩ ص ٤٠٨.

(٢) انظر مبحث: حكمة مشروعية الخلع.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٤ وقال حديث حسن صحيح.

إن حقوق المرأة في الإسلام واهتمامه بها يتبين من خلال قصة ثابت مع زوجته، فقد جاءت رسول الله ﷺ لا تشكو خلقه ولا دينه. إلا أنها تبغضه ولا ترتاح إليه نفسياً ولا تشعر بعاطفة الزوجية نحوه، ورسول الله ﷺ الحكيم اللبيب كأنه كان يعلم ما وراء شكواها من حياة مليئة بالمشاكل تجعل الزوجين في شقاء وخصام بدلاً من المودة والرحمة والسكينة التي من أجلها شرع الزواج. لذلك أمر النبي ﷺ ثابتاً أمر وجوب أن يطلق زوجته[1].

وهذا هو الراجح والله أعلم.

(١) انظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق. عبد الرحمن الصابوني جـ ٢ ص ٦٢٧.

المبحث الثالث
ذم طلب الخلع من غير ضرورة

ذم رسول الله ﷺ المرأة التي تطلب الخلع من غير ضرورة تدعو إليه. لأن الخلع من غير ما سبب مضرة على الزوجين معاً أو على الأقل بأحدهما وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، والمرأة التي تريد أن تختلع أو تطلب الطلاق من دون مبرر تكون من الذواقات، قال الرسول ﷺ: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[2].

ومن ناحية أخرى، أن الله سبحانه وتعالى جعل حسن العشرة من حدوده، وأن من تعداها، فهو من الظالمين قال تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[3].

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً جـ ٢ ص ٧٤٥، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٧٤.
شرح الحديث: لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقص من حقه شيئاً.
لاضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. النهاية جـ ٣ ص ٨١.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني جـ ١ ص ٢٥١.
المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٥٨.
شرح الحديث: يعني السريعي النكاح، السريعي الطلاق. النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ١٧٢.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

والخلع من غير ضرورة هدم لبناء الأسرة وفصم لعرى الحياة الزوجية ولذلك فقد توعد الرسول ﷺ المرأة التي تطلب الطلاق من غير مسوغ يدعو إليه. فقد روي عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[(١)].

وقال ﷺ في حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات[(٢)] هنّ المنافقات»[(٣)] ويؤول هنا بأن المقصود بالمختلعات اللاتي يختلعن من غير ضرورة.

ونستنتج أنه لا يجوز للمرأة طلب الخلع من غير ضرورة، وكذلك الرجل إذا طلّق من دون سبب. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) المنتزعات: اللاتي ينتزعن أنفسهن بمالهنّ من عصمة أزواجهنّ من غير رضا منهم.

(٣) رواه النسائي جـ ٦ ص ١٦٨، وهو صحيح.

المبحث الرابع
خلع الأجنبي

اختلف الفقهاء في خلع الأجنبي للزوجة من زوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز الخلع من غير الزوجة.

وبه قال: الظاهرية[١] وأبو ثور[٢] والحنابلة[٣] في رواية.

القول الثاني: يجوز خلع الأجنبي عن الزوجة.

وبه قال: الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في الراجح[٧].

---

(١) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٤.

(٢) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ، شذرات الذهب جـ ٣ ص ٩٣.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٨.

(٤) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ١٠١.

(٥) انظر المدونة جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٦) انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٦.

(٧) انظر الإنصاف جـ ٨ ص ٢٨٨.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الذين قالوا لا يجوز الخلع من غير الزوجة بما يأتي:

الدليل الأول:

إن خلع الأب أو الوصي أو السلطان الزوجة كسب على غيره، وهذا يعارض نص القرآن ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾. واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها يعتبر من أكل المال بالباطل، وهو حرام[1].

الدليل الثاني:

إن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره من نفع سفه، فلا يصح، كما لا يصح أن يشتري لغيره على أن لا يكون الثمن على نفسه[2].

مناقشة الدليل الأول:

صحيح أنه لا يجوز استحلال مال الزوجة بغير رضاها، ولكن يجوز خلع الأجنبي عنها بشرط التزامه بالعوض من ماله لا من مالها. فرضاؤها يشترط إذا كانت هي الملتزمة بالعوض. أما إذا كان الملتزم غيرها، فلا يشترط رضاها. لأن الطلاق مما يستقل به الزوج دونها، ولذلك فلا يلزمها

(١) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٤.

(٢) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٨.

بذلك الخلع شيء غير انقطاع الزوجية بينها وبين زوجها[1].

مناقشة الدليل الثاني:

ليس سفهاً في كل حال أن يبذل إنسان مالاً لحصول النفع لغيره، وقد يكون خلع الأجنبي وراءه غاية ومصلحة كأن يبتغي إنقاذ الزوجة ممّا تعاني من خصام وكراهية. طلباً للأجر من الله مثل: أن يدفع الأموال لإطلاق أسير.

أما قوله ـ كما لا يجوز أن يشتري لغيره وعلى نفسه الثمن.

أقول: ما المانع أن اشترط عندما أشترى بنفسي لأحد الناس ـ الثمن على نفسي ألا يكون كالهدية[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز خلع الأجنبي عن الزوجة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأجنبي بذل مالاً في إسقاط حق عن غيره فصح. كما لو قال: اعتق عبدك وعليّ ثمنه.

الدليل الثاني: لأنه حق الزوجة يجوز إسقاطه بعوض عنها، فجاز لغيرها كالدين: فيجوز إبراء دين الغير[3].

الترجيح:

تبين من خلال عروض الأقوال وتوجيهاتها، أن القول الأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة بجواز خلع الأجنبي عن الزوجة إذا كان قد التزم بالعوض من ماله. ولسلامة أدلتهم.

ولكني أرى من المستحسن أن يقيد هذا الجواز بشرط مصلحة الزوجة في الخلع، حتى لا يكون هناك إضرار أو تهور من بعض الرجال. وحفظاً

---

(١) انظر فرق الزواج ص ١٥٦.

(٢) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٨.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٩.

لمصلحة المرأة وكرامتها أن تكون لعبة بيد الزوج الذي قد لا يراعي حقوقها وواجباته.

والله أعلم.

وعلى قولنا بجواز خلع الأجنبي نقول:

إذا باشر الخلع أجنبي عن الزوجة، فهناك حالتان من جهة العوض:

الحالة الأولى: أن يضيف إلى نفسه على وجه يفيد التزامه به أو يضمنه.

وكأن يقول للزوج: اخلع زوجتك على داري هذه أو على ألف وأنا لها ضامن.

الحالة الثانية: وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يصدر منه إضافة العوض إلى أحد كأن يقول: اخلع زوجتك على ألف.

الصورة الثانية: أن يضيف البدل إلى غيره ممن هو مالك له، كأن يقول للزوج: اخلع زوجتك على ألف يدفعه لك فلان أو زوجتك.

ففي الحالة الأولى: أي عند إضافة البدل إلى نفسه على وجه يفيد التزامه به يصح الخلع ويلزم الأجنبي العوض الذي صرّح به في ماله. ولا يرجع به على الزوجة، لأنه قد تبرع به، ولا رجوع للمتبرع، ولا فرق بين أن تكون المرأة كارهة للخلع أم راضية به لأنه إنما يشترط رضاها في الخلع إذا كانت هي الملتزمة بالبدل، أما إذا كان الملتزم بالبدل غيرها. فلا يشترط رضاها. لأن الطلاق مما يستقل به الزوج دونها. وهذا قول الأئمة الأربعة[1]، واستدلوا بما سبق ذكره وهو بذل المال في مقابلة إسقاط حق، فصح ذلك.

---

(١) انظر: البحر الرائق جـ ٤ ص ١٠١.
المدونة: جـ ٢ ص ٢٤٠.
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٦.
الإنصاف جـ ٨ ص ٢٨٨.

وأما الحالة الثانية:

فالصورة الأولى: عندما لا يضيف الأجنبي العوض إلى أحد كأن يقول للزوج: اخلع زوجتك على ألف دينار، اختلف الفقهاء في الطرف الذي يضمن البدل:

قال المالكية والشافعية: إذا قال الأجنبي للزوج: اخلع زوجتك بألف. فهو في حكم ما إذا ضمنه كالحالة الأولى حيث يصح الخلع ويلتزم الأجنبي بالمال لضمانه إياه معنى. كما تدل على ذلك قرينة طلبه الخلع(١).

وقال الحنفية: إن الأجنبي لا يضمن البدل، وإنما يتوقف على قبول الزوجة، لأنها الأصل في الخلع، فإذا قبلت تمّ الخلع ولزمها المال وأما إذا لم تقبل فلا مال عليها، وفي وقوع الطلاق قولان:

الأول: يقع، والثاني: لا يقع(٢).

الصورة الثانية: وهو أن يضيف إلى غيره ممّن هو مالك له كأن يقول: اخلع زوجتك على ألف دينار يدفعها لك فلان أو زوجتك، وفي هذه الصورة: يتوقف الخلع على إجازة من أضيف إليه البدل. وسواء كانت زوجة أو غيرها. فإن أجازة نفذ ولزمه البدل أو قيمته. وإن لم يجزه لم يصح(٣).

وقال الحنابلة: إذا جعل البدل في مالها ولكنه لم يضمنه فلم يصح الخلع على القول بأنه طلاق عندهم.

أما على القول بأنه فسخ: فلا يصح خلع الأجنبي على أية حال، لأن الفسخ لا يكون إلا برضى الطرفين، وهذا هو قول ضعيف للشافعية(٤).

---

(١) انظر حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٤٧.
انظر تحفة المحتاج جـ ٢ ص ٥٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٨٩٧، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٠٩، المهذب جـ ٢ ص ٢١، الإنصاف جـ ٨ ص ٢٨٩.

(٤) انظر: المحرر جـ ٢ ص ٤٥، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٥٣٠.

الباب الثاني

أركان الخلع وشروطه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الزوج

الفصل الثاني: الزوجة

الفصل الثالث: الصيغة

الفصل الرابع: العوض

الفصل الخامس: الخلع عند القاضي.

ـ مدخل الباب ـ

سنتكلم في هذا الباب على كل ركن من أركان الخلع الأربعة في فصل مستقل، ومن خلال ذلك نبيّن شروط كل ركن كما بينها الفقهاء. ثم نعقد في ختام الباب فصلاً خامساً في الكلام حول: اشتراط حضور القاضي في الخلع: أي شرط كون الزوج والزوجة وإجراء العقد وتحديد العوض أمام القاضي. وما حكم ذلك.

وجعلنا هذا الفصل ضمن هذا الباب لما له من علاقة قوية جداً بكل ركن من أركان الخلع التي سنبحثها في هذا الباب.

الفصل الأول
الزوج

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: من يصح خلعه اتفاقاً.

المبحث الثاني: خلع المحجور عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلع الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: خلع السفيه.

المبحث الثالث: خلع المريض مرض الموت.

المبحث الأول
من يصح خلعه اتفاقاً

الخلع تصرف خطير في نفسه وآثاره ونتائجه، ولهذا فهو لا يقع من كل زوج، ولا في كل حال، بل لا بد لصحة إيقاعه وجوازه شرعاً أن يكون من يصدر عنه بالغاً عاقلاً، لأنه بالعقل والبلوغ تكمل أهلية الأداء[(١)] التي تتوقف عليها صحة التصرفات.

وهناك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي:

«كل من صح طلاقه صح خلعه»[(٢)].

لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز الطلاق بلا عوض، فجوازه بالعوض من باب أولى، فعلى هذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المخالع ما يشترط في المطلق[(٣)].

وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

---

(١) أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً.
انظر: أهلية المكلف وأقسامها، د. حسين الجبوري ص ٧.

(٢) موسوعة الإجماع جـ ١ ص ٧٥، المغني جـ ٧ ص ٨٦.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤١، المبسوط جـ ٦ ص ١٧٨.
انظر الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٣١٣، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٤١٣ وانظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٣.
انظر الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٦، كشاف القناع جـ ٥ ص ٢١٣.

فمن الحنفية قال ابن عابدين[1] وهو يتحدث عن الخلع: «وشروطه كالطلاق» ثم يوضح قوله هذا فيقول:

«هو أهلية الزوج»[2].

ومن المالكية قال الدردير:

«موجب الخلع زوج مكلف لا صبي مجنون»[3].

ومن الشافعية، قال النووي:[4].

«وشرط الخلع زوج يصح طلاقه»[5].

ومن الحنابلة جاء عن المرداوي: «ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه»[6].

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ففيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصر أشهر مصنفاته الدر المختار توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ انظر الإعلام جـ ص ٢٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤١.

(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٣.

(٤) النووي: هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الخزامي كان محرراً للمذهب الشافعي ولد بنوى سنة ٦٣١هـ هو من أعمال دمشق. وكان ورعاً ومن كتبه منهاج الطالبين وروضة الطالبين توفي سنة ٦٧٦هـ طبقات السبكي جـ ٨ ص ٣٩٥.

(٥) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٣.

(٦) الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٦.

المبحث الثاني
خلع المحجور عليه(١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلع الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: خلع السفيه.

المطلب الثالث: خلع المريض مرض الموت.

(١) الحجر: معناه شرعاً منع التصرف القولي: أي أن العقود لا تنشأ نافذة تترتب عليها أحكامها التي رتبها الشارع. وكذلك سائر التصرفات فلا يمضي الشارع تصرفاً للمحجور عليه. وموضع الحجر يكون في التصرفات القولية. أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، والحجر يكون لصغر أو رق أو جنون.
انظر الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٤٦٥، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٧٢.

المطلب الأول
خلع الصبي والمجنون

ممّا سبق عرفنا أن من شروط الزوج المخالع أن يكون بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً فإن خلع كل واحد منهما غير صحيح، لأنهما من غير أهل القصد الذي يعتبره الشارع. ولا يجوز خلع الأب عنهما، لأن الخلع طلاق، وهو بيد الزوج وحده لا يصح من غيره، وهذا هو رأي جمهور فقهاء المذاهب الأربعة.

وإليك طرفاً من نصوصهم في ذلك:

قال السرخسي:

«وخلع الصبي وطلاقه باطل، لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً، خصوصاً لما يضره»[١].

ونص الدردير على أن «موجب الخلع زوج مكلف لا صبي ولا مجنون»[٢].

وقال النووي:

«لا يصح خلع الصبي والمجنون كما لا يصح طلاقهما»[٣].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٧٨.

(٢) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤١٣ بهامش حاشية الدسوقي.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٣.

وقال ابن قدامة:

«من لا يصح طلاقه كالطفل، والمجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه»[1].

(١) المغني جـ ٧ ص ٨٧.

خلع الأب أو الولي عنهما

إذا ثبت أنه لا يصح خلع الصبي والمجنون بمباشرتهما فهل يصح للأب أو الولي المخالعة عنهما:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح خلع الأب ولا غيره عن ابنه الصغير أو المجنون. وذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

القول الثاني: [٥] يصح للأب أن يخالع أو يطلق عن ابنه الصغير. وهو قول مالك. ورواية عند الحنابلة[٦]. وبه قال: قتادة[٧] وعطاء[٨].

---

(١) انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٧٨.

(٢) انظر المهذب جـ ٢ ص ٧٢.

(٣) انظر كشاف القناع جـ ٥ ص ٢١٤.

(٤) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٤.

(٥) انظر الخرشي جـ ٤ ص ١٧.

(٦) انظر المغني جـ ٧ ص ٨٧.

(٧) قتادة: هو ابن دعامة بن عزيز الدوسي الضرير الأكمه المفسر الحافظ من تلاميذ ابن عباس بواسط سنة ١١٨هـ، تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ٥٧.

(٨) انظر المغني جـ ٧ ص ٨٧.

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الذين ذهبوا إلى عدم صحة خلع الأب عن ابنه الصغير والمجنون بما يأتي:

الدليل الأول:

ما جاء عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الطلاق للزوج وحده فلا يجوز لأحد أن يتولاه عنه. والخلع طلاق كما سيأتي.

والحديث عام يشمل الصغير والكبير والعبد والسفيه.

الدليل الثاني:

الولاية إنما تثبت لمصلحة المحجور عليه لتحقق الحاجة إليها، وهذا لا يتحقق في الخلع والطلاق[2].

---

(١) رواه ابن ماجه ٢٠٨١ في الطلاق. وقد قوى هذا الحديث ابن القيم في كتابه زاد المعاد جـ ٤ ص ١٢٧.
وانظر كشف الخفاء جـ ١ ص ٢١٤.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٧.

وفي هذا الدليل نظر، فإن المصلحة قد تتحقق بالخلع والطلاق للصبي والمجنون أيضاً.

الدليل الثالث:

الخلع إسقاط لحق الزوج فلم يملكه إلا المطلق نفسه كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص، ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية[١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل الذين ذهبوا إلى صحة خلع الأب عن ابنه أو الولي عن موليه بما يأتي:

الدليل الأول:

إن ابن عمر[٢] طلق على ابن له معتوه[٣]، وقاسوا عليه الصغير لجامع ضعف العقل في كل منهما[٤].

ونوقشوا: بأن فعل ابن عمرٍ هذا إذا كان صحيحاً فهو مخالف لقول الرسول ﷺ الذي لم يثبت نسخه «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، ومخالف لقول والده عمر «إنما الطلاق لمن يحل له الفرج»[٥].

الدليل الثاني:

يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير، فكذلك يجوز له أن يخالع عنه أو

---

(١) نفس المرجع.

(٢) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. كان صحابياً شهد فتح مكة توفي سنة ٧٣هـ بمكة وقد ولد فيها وروى كثيراً من الأحاديث. الأعلام جـ ٤ ص ٢٤٦.

(٣) المعتوه: قليل الفهم.
المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٣٧.

(٤) انظر المغني جـ ٧ ص ٧٨.

(٥) المغني جـ ٧ ص ٧٨.

يطلق[1].

ونوقشوا:

إن قياسهم خلع الصغير على نكاحه قياس مع الفارق لأن الخلع والطلاق إسقاط لحقوقه من النكاح، فلم يصح من الأب كالإبراء عن دينه وإسقاط القصاص.

أما الزواج فهو تمليك وليس إسقاطاً، فجاز من الأب لابنه الصغير أو المعتوه، والولاية تراعى فيها الأحظية، وليس من الأحظية طلاق زوجته منه[2].

الترجيح:

بعدما سبق من الآراء والأدلة ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم صحة خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون لقوة أدلتهم، فمن باب أولى عدم صحة خلع غير الأب من الأولياء أو الأجانب.

ونظراً للمصلحة إذا دعت الضرورة، أرى أن يكون ذلك من حق القاضي وحسب اجتهاده.

والله أعلم.

---

(١) انظر المغني جـ ٧ ص ٨٨.

(٢) انظر المغني جـ ٧ ص ٨٨.

المطلب الثاني
خلع السفيه(1)

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز خلع السفيه وذلك بناء على صحة طلاقه، لأن كل من صح طلاقه صح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط، من دون أن يحصل على شيء، فلأن يملكه محصلاً للعوض من باب أولى، ويجب أن يسلم العوض إلى الولي، لأن السفيه محجور عليه، فإن سلّم العوض إلى السفيه بدون إذن الولي فهو بمثابة دين لم تبرأ الزوجة منه.

قال الخرشي: (2)

«لو كان الزوج سفيهاً، فالخلع جائز وطلاقه نافذ، لأنه إذا كان له أن يطلق بغير عوض فبه أولى»(3).

وقال الدسوقي:

---

(1) السفه: عبارة عن التصرف بالمال بخلاف مقتضي الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف، مع قيام حقيقة الفعل.
مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣٨٠.

(2) الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي أول من تولى مشيخة الأزهر ونسبته إلى قرية أبو خراش من البحيرة بمصر. وكان فقيهاً ورعاً. ومن مصنفاته الشرح الكبير على متن خليل في الفقه المالكي توفي سنة ١١٠١هـ الأعلام جـ ٧ ص ١١٨.

(3) شرح الخرشي جـ ٤ ص ٨١٧.

«لا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه»[1].

وفي نهاية المحتاج:

«لو خالع محجور عليه بسفه، صح ووجب على المختلع دفع العوض إلى وليه كسائر أمواله»[2].

وفي المغني:

«وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا - بدل الخلع - من حقوقه»[3].

(١) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٤١٣.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٨.

(٣) المغني جـ ٧ ص ٨٧.

المبحث الثالث
خلع المريض مرض الموت(١)

اتفق الأئمة الأربعة على جواز الخلع من المريض مرض الموت وأنه نافذ قياساً على طلاقه. فإن من جاز طلاقه جاز خلعه لأن الخلع طلاق كما سيأتي بيانه.

لكن المالكية مع قولهم بصحة الخلع قضاء، ذهبوا إلى عدم جوازه ديانة، لأنه يؤدي إلى إخراج وارث من الميراث في مرض موته ولكنه إذا أقدم عليه في هذه الحالة صح قضاء.

وقد خالف الإمام مالك الأئمة الثلاثة في مسألة ما إذا خالع الزوج ثم توفي قبل أن يبرأ من مرضه، فإنها ترثه عند مالك خلافاً للأئمة الثلاثة. وسواء في ذلك وفاته أثناء عدتها أم بعد انتهائها. وسواء تزوجت بغيره أم لم تتزوج، وذلك لإقدام الزوج على ما يتسبب عنه إخراج وارث من تركة كان له فيها حق، والمدخول بها وغير المدخول بها سواء في هذا الحكم

---

(١) مرض الموت: هو المرض الذي يخشى فيه الموت، ويحدث منه الموت غالباً أو يتصل الموت به، وقيل علامته: ملازمة الفراش وقيل عدم القدرة على الصلاة قائماً وقد ألحق بالمريض مرض الموت في الحكم: كل من يكون في حال يخشى فيها الموت أو يتوقعه كمن يحكم عليه بالإعدام أو من يكون على سفينة تلاطمت بها للأمواج وتوقع الغرق. انظر الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ١٧٦ وانظر تأثير مرض الموت في تصرفات المريض ص ١٢١ صبحي المحمصاني.

عنده[1].

واليك بعض نصوص الفقهاء في ذلك:

قال ابن نجيم من الحنفية:[2].

«ولو اختلعت صحيحة والزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر»[3].

ومن الشافعية يقول المزني:[4].

«ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع، فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهرها ثم مات، فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء»[5].

ومن الحنابلة: قال الخرقي:[6].

«ولو خالعها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، فللورثة أن يعطوها أكثر من ميراثها»[7].

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣١٥، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه جـ ٤ ص ١٨.

(٢) ابن نجيم: هو العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ وتوفي سنة ٩٧٠هـ ومن مصنفاته: البحر الرائق والأشباه والنظائر.

(٣) البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٢ مقدمة الأشباه والنظائر ص ٤ والأعلام جـ ٣ ص ٦٤.

(٤) المزني: هو أبو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. نسبته إلى مزينة وهي قبيلة مشهورة. وهو من أصحاب الشافعي. أصله من مصر ومن أشهر مصنفاته: الجامع الصغير والجامع الكبير والمختصر توفي سنة ٢٦٤هـ، طبقات السبكي جـ ٢ ص ٩٣.

(٥) مختصر المزني على هامش الأم جـ ٥ ص ١٩٠.

(٦) الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم قرأ العلم على ابني الإمام أحمد بن حنبل: صالح وعبد الله. وله المختصر في الفقه الحنبلي توفي سنة ٣٣٤هـ ودفن بدمشق، طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٧٥.

(٧) المغني جـ ٧ ص ٨٩.
وانظر المحرر جـ ٢ ص ٤٨.

أما الظاهرية فأجازوا خلع المريض في مرض موته لأنهم لم يفرقوا بين المريض مرض الموت وغيره في سائر التصرفات. وقد رد ابن حزم بشدة على من فرق[1].

والله أعلم.

(١) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٠٠.

الفصل الثاني
الزوجة

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: خلع المريضة مرض الموت.

المبحث الثاني: خلع المجنونة والصغيرة والسفيهة

المبحث الثالث: خلع الحائض

المبحث الرابع: خلع المعتدة من طلاق رجعي.

المبحث الخامس: خلع المكرهة

المبحث الأول
خلع المريضة مرض الموت[1]

المريضة مرض الموت أهل لجميع التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يوجب الحجر، إلا أن يكون سبباً يؤدي إلى ضعف العقل فيحجر عليه لذلك، وليس لذات المرض، فإذا خالعت المرأة وهي في مرض الموت صح الخلع عند جمهور العلماء، ويلزمها العوض، فأما وقوع الخلع، فلأنها عاقلة رشيدة، وأما لزوم العوض، فلأنها قبلت ما خالعها زوجها عليه.

واختلف الفقهاء في مقدار عوض الخلع في هذه الحالة، وإليك تفصيل المذاهب في المسألة.

أولاً: مذهب الحنفية:

قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الذي يستحقه الزوج المخالع في هذه الحالة هو عوض الخلع بشرط عدم الزيادة على ثلث التركة، ولا عن نصيبه في الميراث إن ماتت وهي في العدة، لأن موتها في العدة يجعل سبب الميراث قائماً من وجه. وخشية أن يكون القصد من الخلع محاباة الزوج بأكثر من ميراثه، لذلك فلا يزيد بدل الخلع عليه، ثم إن بدل الخلع تبرع في مرض الموت، فهو في حكم الوصية، والوصية يجب أن تتقيّد بالثلث ولا تتجاوزه، وإذا ما زادت فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة، لذلك فله الأقل من هذه المقادير:

(١) مرض الموت، سبق تعريفه ص ١٠٤.

١ـ ثلث التركة.

٢ـ بدل الخلع.

٣ـ نصيبه من الميراث.

وإن كانت وفاتها بعد انتهاء العدة، فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه، فيستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة، لأن بدل الخلع تبرع، وهو في مرض الموت وصية، ولا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

إذا خالعت على مال فإن الخلع يقع وينطبق الإرث بينهما ولو ماتت في العدة، وذلك لأن الطلاق البائن يقطع العلاقة الزوجية. والواقع بالخلع طلاق بائن ويثبت المال. وينظر في مقداره، فإن كان مساوياً لميراثه منها أو ناقصاً عنه، فإنه يثبت المسمى للزوج، ويملكه. وأما إن كان يزيد على إرثه منها فإنه لا يستحق الزيادة، وعليه ردها إن كان قد قبضها(٢).

وهناك في المذهب خلاف بين مالك وابن القاسم.

قال مالك: «إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح لم يجزِ ولم يرثها» قال ابن القاسم(٣): وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه لم

---

(١) انظر:
البحر الرائق لابن نجيم جـ ٤ ص ٨١ ـ ٨٢.
رد المحتار جـ ٣ ص ٤٦٠ ابن عابدين.
فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٧ ابن الهمام.
شرح الأحكام الشرعية الأبياني جـ ١ ص ٤١٤.

(٢) انظر: الخرشي جـ ٤ ص ٣٠.

(٣) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله. تفقه على الإمام مالك وروى عنه المدونة ولد في مصر ومات سنة ١٩١هـ. العبر جـ ١ ص ٣٠٧.

يجزِ. وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز. ولا يتوارثان»[1].

وقال بعض فقهاء المذهب: قول مالك (لم يجزِ) أي يبطل جميعه.

وقال بعضهم ومنهم عياض[2]: أي لم يجزِ القدر الزائد على إرثه، وعلى هذا يكون خلاف مالك مع ابن القاسم حقيقياً على التفسير الأول ولفظياً على الثاني[3].

فالمذهب هو أن يكون للزوج الأقل من الميراث أو بدل الخلع، وسواء في ذلك كانت في العدة أم لا.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يجب أن لا يتعدى بدل الخلع ثلث التركة إذا زاد على مهر المثل لأنها تملك حق التصرف في مالها إلا في قضية التبرع فليس لها أن تتبرع بأكثر من الثلث. فإذا كان عوض الخلع يساوي مهر المثل، فإنه ينفذ بلا خلاف في المذهب. وأما إذا كان أكثر منه فإن الزيادة تعتبر ملغاة شرعاً. وإن كانت أقل من الثلث أو أكثر ولكن بإجازة الورثة فله أخذها بدون اعتراض بين فقهاء المذهب. وإن لم يأذن الورثة بأخذ الزيادة او كان الثلث أقل من الزيادة. فيجب فسخ العوض المسمى ويرجع عليها بمهر المثل فقط[4].

قال ابن حجر في التحفة[5]:

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣١٥ ـ ٣١٦، وانظر الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٣٥٤.

(٢) عياض هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام عصره في جميع العلوم له كتاب الاكمال في شرح صحيح مسلم وكتاب مشارق الأنوار وشيوخه يقاربون المائة وولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي بمراكش سنة سنة ٥٤٤هـ. التاج المكلل ص ٩٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير والدسوقي عليه جـ ٢ ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٤) انظر: مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٥/ روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٨٧، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٠/ الأم جـ ٥ ص ٢٠٠.

(٥) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري شيخ الإسلام أبو العباس فقيه=

«ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة ولا يحسب من الثلث إلا الزائد عن مهر المثل لأن الزائد عليه هو التبرع»(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الزوج يستحق الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه منها، فيجب النظر إلى بدل الخلع فإن ساوى ميراثه منها فإنه ينفذ ويستحقه الزوج. وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يستحق الزائد، لأنه من حق الورثة وخوفاً من المحاباة(٢).

قال المرداوي: «وإن خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمّى أو ميراثه منها. وهذا المذهب»(٣).

وأما الظاهرية فلا يفرقون بين المريضة والصحيحة في الخلع وفي مقدار العوض(٤).

الترجيح:

بعد عرض آراء المذاهب والنظر في استنتاجاتهم تبيّن لنا أن المختار هو رأي الحنابلة وما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية وهو:

أن الزوج يأخذ الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه حيث لا محل لمراعاة الثلث ما دام أن الزوج قد يرث أكثر منه. والله تعالى أعلم.

= باحث. مصري ـ ولد في محلة أبو الهيتم تعلم في الأزهر توفي سنة ٩٧٤هـ الأعلام جـ ١ ص ٢٢٣.

(١) تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٤٦٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٨.

(٣) الإنصاف جـ ٨ ص ٤١٩.

(٤) انظر المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١٧٩.

المبحث الثاني
خلع المجنونة، والصغيرة، والسفيهة

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال وسأنقل آراء كل مذهب على حدة وهي:

أولاً: مذهب الحنفية:

إن الخلع إذا كان بصيغة تتكون من إيجاب وقبول، فباشره الزوج مع زوجته وهي مجنونة أو صغيرة لا تميز، فالخلع باطل، ولا يترتب عليه طلاق. لأن الخلع حينئذ عقد باشره من ليس أهلاً له فكان باطلاً.

وإذا كانت الزوجة صغيرة مميزة مدركة لمعنى النكاح ولمعنى الخلع، وما يترتب عليهما من آثار، فإن عبارتها حينئذ معتبرة شرعاً. فإذا قبلت وقع الطلاق، ولا يلزمها المال، لأن التزامها المال كان في مقابلة ما ليس بمال فكان تبرعاً، وهي ليست من أهل التبرع، لذلك فالواقع به طلاق بغير بدل.

فإذا كان الذي نطق به الزوج مما يقع به الطلاق رجعياً، كان الواقع به طلاقاً رجعياً. إن كانت الزوجة مدخولاً بها، ولم تكن طلقة ثالثة وإلا كان بائناً. وإن كان الذي نطق به الزوج من الكنايات التي لم تلحق بصريح ألفاظ الطلاق كان بائناً لأن الواقع بألفاظ الكناية بائن عند الحنفية إلا ما استثني[1].

وإذا باشر الخلع عن المجنونة أو عن الصغيرة مطلقاً مميزة أو غير

---

(١) انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٨٠، البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٠.

مميزة وليها، وكان البدل من مالها لم يجب في مالها، ولا يستحق الزوج بذلك الخلع شيئاً. ولا يعتبر هذا الطلاق خلعاً، لأنه دفع لمال المجنونة أو الصغيرة لا في مقابلة مال، والولي لا يملك ذلك.

قال ابن الهمام:[1]

«ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها، لأن البضع في حالة الخروج غير متقوم»[2].

أما وقوع الطلاق ففيه روايتان:

الأولى: لا يقع، لأن الزوج علق الطلاق على استحقاق المال فإذا لم يتحقق فقد اختل الرضا، فلا يقع، وهذا هو المعتمد[3].

الثانية: يقع لأنه طلاق معلّق على قبول الولي وقد قبل، وليس معلقاً على استحقاق المال.

قال ابن الهمام: «قوله ـ لم يجز عليها ـ يحتمل عدم وقوع الطلاق بسؤال الأب، لأنه لم يضمن بدل الخلع، فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها ولو كانت صغيرة، ويحتمل عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق، فلما صرح بأن الأصح وقوعه تعيّن أن المراد الثاني»[4].

أما إذا كان البدل من مال الولي، فإن الخلع صحيح والبدل لازم له لأنه التزمه وهو أهل للالتزام، ولا يرجع به على الزوجة في مالها[5].

---

(١) ابن الهمام: هو كمال الدين بن الشيخ الهمام عبد الواحد، العالم الشهير بابن الهمام وهو فقيه حنفي من مصنفاته شرح كتاب الهداية المسمى بفتح القدير الذي لم يتم شرحه بل أتمه قاضي زاده. وتوفي سنة ٨٦١هـ. طبقات الفقهاء: طاش كبرى زاده ص ١٣٢.

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٣) انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٨٠.

(٤) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٧، انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٨٠.

(٥) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٠.

أما خلع المحجور عليها للسفه فحكمه حكم خلع الصغيرة المميزة كما سبق قبل قليل وكذلك إذا خالعها وليها عنها.

قال ابن عابدين: «ولو خالعت المرأة زوجها، وهي غير رشيدة، فإنها تطلق، ويلزم ـ الزوجة ـ المال. وحتى لو كان بلفظ الطلاق، يقع رجعياً»[1].

ثانياً: مذهب المالكية:

إن خلع الصغيرة والمجنونة إذا باشرت الخلع بنفسها غير جائز ولكنهم يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يعلق صيغة الخلع على استحقاق المال فيقع الطلاق، وفيه رد المال إن كان قد قبضه.

الحالة الثانية: إذا علق الخلع على استحقاق المال، فلا يقع الطلاق ولم يجب المال[2].

وإذا خالع الأب عن ابنته الصغيرة أو السفيهة التي تجبر مثيلاتها على الزواج بولاية آبائهن، فالخلع صحيح سواء كان من ماله أو من مالها، وسواء كان بإذنها أم بدون إذنها[3].

قال الدسوقي مشيراً للحالتين المذكورتين:

«وجاز بعوض من غيرها إن تأهل، لا من صغيرة أو سفيهة أو ذي رق، ورد المال وبانت المرأة من زوجها، ما لم يقل: إن تم لي هذا، أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن قاله رد الحال ولم يقع، وجاز من الأب عن المجبرة فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها»[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥٨.
(٢) انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢، الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٣٤٨.
(٣) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١.
(٤) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

وأما إذا خالع الأب عن بنت السفيهة التي لا يجوز له إجبارها على الزواج. فإن كان بإذن منها جاز عليها، ولو كان العوض من مالها.

كما يجوز عليها إذا كان العوض ماله ولو لم يكن الخلع بإذنها[١].

وأما إذا لم تأذن له وكان العوض من مالها ففي ذلك قولان:

١- قيل يجوز عليها.

٢- وقيل لا يجوز وهو المعتمد.

ولمّا إذا كانت مصلحتها في الخلع فجاز للأب أن يخالع عنها[٢].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

إن خلع المجنونة والصغيرة ـ سواء كانت مميزة أو غير مميزة ـ باطل فلا يقع به طلاق.

ويجوز لأي شخص أن يختلع عن أية زوجة، ولكن بشرط أن يلتزم العوض من ماله[٣].

أما الصغيرة المميزة فمن الشافعية من ذهب إلى وقوع الطلاق عليها رجعياً إذا كان بعد الدخول، وبائناً إذا كان قبل الدخول، فقد قال المزني عن خلع الصغيرة المميزة:

«فخلعها صحيح، ولكن لا تلتزم بمال، ويقع الطلاق رجعياً»[٤]، أما السفيهة إذا باشرت خلعها، أو قبلت ما علق عليه طلاقها من مال. بأن قال لها زوجها: طلقتك على مائة. فقالت: قبلت. طلقت رجعياً. وذلك لوقوعه

---

(١) انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) انظر المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٧١.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٨.
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٦٤.

(٤) مختصر المزني على هامش الأم جـ ٥ ص ١٨٩.

لا في مقابلة مال، لأن قبولها غير معتبر شرعاً، فبطل ذكر المال، ويقع الطلاق رجعياً عندهم إذا كان بدون عوض إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ولم يكن الخلع المذكور بعد طلقتين. وإقدامه على مباشرة الخلع معها لا يجعل طلاقها معلّقاً على استحقاقه المال لأن التزامها غير صحيح شرعاً. وكذلك الحكم إذا أذن لها وليها في ذلك فليس له حق التبرع في مالها، إلا إذا كان لها مصلحة في الخلع فيجوز خلعه عنها»[1].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لا يجوز خلع الصغيرة غير المميزة والمجنونة، ولا يجوز خلع الولي عنهما من مالهما.

وإن قال الولي: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل، وقع الطلاق رجعياً، ولم يبرأ الزوج ولم يرجع على الأب، لأنه لا يملك التصرف في مالها إلا بمالها فيه الحظ. وهذا لاحظ لها فيه بل فيه إسقاط، ولأن مال الخلع تبرع، ولا إذن للولي في التبرعات، وفي رواية لهم: إنه يصح للولي خلع الصغيرة، إذا كانت فيه مصلحة.

جاء في الإنصاف:

«وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، هذا المذهب، فعليه لو فعل كان الضمان عليه، وقيل: له ذلك، ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى فيه الحظ والمصلحة، قلت: هذا هو الصواب»[2].

وأما السفيهة أو الصغيرة المميزة لا يجوز خلعها بنفسها لأنه لا يصح بذل العوض منها فهي ليست من أهل التصرفات، وسواء أذن لها الولي أم لم يأذن، فلا عبرة بإذنه في التبرعات، وإن خالع المحجور عليها بلفظ يقع

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٠.
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٤، الأم جـ ٥ ص ١٨١.
(٢) الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٨، وانظر فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ ص ١٢٠.

به طلاق، فهو طلاق رجعي ولا يستحق الزوج عوضاً، وإن لم يكن اللفظ بما يقع به الطلاق، كان الخلع بدون عوض[1]. هذا في رواية أن الخلع طلاق.

أما رواية أنه فسخ فلا يقع بخلع الصغيرة والسفيهة طلاق قط[2] وإذا اختلع ولي السفيهة أو الصغيرة بمالها فجائز في رواية كخلع الاجنبي[3] كما سيأتي بيانه.

الخلاصة والترجيح:

مما سبق نستنتج أن الجمهور ذهب إلى اشتراط أهلية المختلعة لأن الخلع بالنسبة لها عقد معاوضة فيها شوب التبرع، ويرى بعضهم: إذا كانت ثمّة مصلحة في إقدام الصغيرة ومن في حكمها على الخلع بنفسها بإذن وليها فإنه يصح الخلع والالتزام.

وهذا هو الرأي المختار عندي ما دام الخلع يحقق مصلحة الزوجة في حالة الخوف عليها، أو على مالها من زوجها، وليس بالإمكان دفع ذلك إلا بالخلع.

---

(١) انظر المغني جـ ٧ ص ٨٣.

(٢) انظر المحرر جـ ٢ ص ٤٥.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٨٣.

المبحث الثالث
خلع الحائض

اتفق الجمهور على أنه لا بأس بالخلع سواء كانت الزوجة في الحيض أم في الطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض عندهم هو من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، وبما أن الخلع يقصد منه إزالة الضرر الذي يلحقها لسوء العشرة والبقاء مع من تكرهه وترغب في فراقه وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فلا بأس أن يدفع أعلاهما بأدناهما ورضاؤها بالخلع دليل على رضائها بتطويل العدة ولأن الرسول ﷺ لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خلعها[(١)]، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن عابدين من الحنفية: «إن الخلع لا يكره في حالة الحيض بالإجماع»[(٢)].

وجاء في مغني المحتاج: «ويجوز الخلع في الحيض لأن رسول الله ﷺ لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خالعها زوجها»[(٣)].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٤٢٥.
فتح القدير ابن الهمام جـ ٤ ص ٢١٣.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٤٠٩.
الإنصاف جـ ٨ ص ٤٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٨.
وانظر تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩١.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٠٩.

وجاء في المغني لابن قدامة:

«ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن الخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه»[١] وذهب بعض المالكية إلى منع الخلع في الحيض:

لأن علة المنع هي التعبد، قالوا: لا يجوز الخلع في الحيض لأنه بدعة ولا أثر لرضى الزوجين.

ومن قال: إن علّة المنع هي عدم تطويل العدة، قالوا: لا بدعة فيه لأن الخلع قد تمّ برضاها[٢].

ولعلّ نص الخرشي على ذلك يوضح ما ذكرناه: «من قال: إن علّة منع الطلاق في الحيض هي للتعبد، منع الخلع في الحيض وإن رضيت امرأته، لأن الحق لها ولأنها أعطت عليه مالاً ويلزم عليه أن يجبر المطلق وإن لم تقم المرأة بذلك»[٣].

ونستنتج مما سبق: إن الخلع يجوز في أي وقت كان ولا بدعة فيه. لأنه يتم برضاء الزوجة.

ولأن الخلع يقصد منه إزالة ضرر قد لحق بالزوجة من جراء سوء معاشرة الزوج لها ونتيجة البقاء مع زوجها الذي تكرهه وترغب في فراقه. ومن غير شك أو خلاف أن هذا الضرر في هذه الحالة هو أشد من الضرر الذي يلحقها نتيجة طول العدة.

ومن هنا فقد ترجح أن يدفع أشد الضررين بأخفهما أو أعلاهما بأدناهما ولعل رضاء الزوجة بالخلع يكون دليلاً واحضاً على رضائها بتطويل العدة.

ومما يدل أيضاً على هذا الترجيح هو أنه لم يرد أن الرسول ﷺ سأل من طلبت الخلع عن حالتها هي حائض أم لا عكس ما كان يحدث في حالة الطلاق. والله أعلم.

---

(١) وانظر مختصر المزني على هامش الأم جـ ٥ ص ١٨٨.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٢٣.

المبحث الرابع
خلع المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، على أن خلع المعتدة من طلاق بائن، هو مجرد طلاق لا يجب به عوض، لأن المقصود من الخلع هو بذل المال من الزوجة لتملك عصمتها، وبما أنها قد ملكت عصمتها بالطلاق البائن السابق عليه وزالت أسباب الزوجية. فلا يصح أن تدفع مالاً فيما هو واقع فعلاً، ويجب على الزوج رد ما أخذه منها، إن كان آخذه.

وذهبوا كذلك إلى صحة خلع المعتدة من طلاق رجعي لكونها لازالت في حكم الزوجية في كثير من الأحكام، وبما أن الزوج بإمكانه إرجاعها إليه، فقد صح منها بذل المال عوضاً لخلعها[1]. وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة خلع المعتدة من طلاق رجعي، لعدم الحاجة إلى الافتداء لمآل أمرها إلى البينونة بانقضاء عدتها. ولكنه قول ضعيف والأصح عندهم هو القول الأول[2] وبه يقول الجمهور، وهو القول الراجح. لأن المطلقة طلاقاً

---

(١) شرح الخرشي جـ ٣ ص ١٦٩.
انظر:
البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٠.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٠.
المغني جـ ٧ ص ٥٩.

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٠.

رجعياً لا زالت تعتبر زوجة في عصمة زوجها فتترتب على هذا الزواج معظم أحكام الزوجية.

ومن ناحية أخرى فإن الزوج في الطلاق الرجعي بإمكانه أن يرجع المطلقة إليه. لأجل ذلك فلا مانع كما يبدو أن تبذل هذه المطلقة الرجعية مالاً عوضاً عن طلاقها أو خلعها فلا تبقى للزوج صلاحية إرجاعها.

وما ذهب إليه المخالفون من بعض فقهاء المذهب الشافعي فلا وجه لهم ولا يخفى ضعف مذهبهم.

والله أعلم

المبحث الخامس
خلع المكرهة

اتفق العلماء على أنه إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة مختارة يصح خلعها والتزامها بالعوض، وهنا نبحث فيما إذا كانت الزوجة مكرهة على الخلع، فإذا أكرهت عليه لم يلزمها مال بسببه قولاً واحداً، لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقاً.

أما ترتيب الطلاق عليه فمسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يقع به طلاق، بناء على أن الخلع يتضمن تعليق الطلاق على استحقاق الزوج ما جعله بدلاً عنه من المال وبما أنه لم يستحق المال فلا يقع الطلاق. لأن الطلاق لا يقع بالإكراه فكذلك الخلع لأن الخلع على الراجح هو طلاق. وبه قال:[1] ابن عباس وعطاء ومجاهد[2] والنخعي[3] ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

---

(١) انظر: المغني جـ ٧ ص ٥٤.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٦.

(٢) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس استقر في الكوفة توفي سنة ١٠٤هـ، الأعلام جـ ٦ ص ١٦١.

(٣) النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة النخعي كان عالماً بالفقه والحديث توفي سنة ٩٦هـ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢.

الثاني: أن الطلاق في الخلع معلّق على مجرد قبولها وقد قبلت فيقع طلاقاً رجعياً، لأنه طلاق ليس في مقابلة عوض، وقد علّق قبولها فقبلت، ويحتمل أن يكون الطلاق بائناً، بناء على أن الخلع من كنايات الطلاق التي يقع بها بائناً[1].

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور لأنه لا بدّ من قبول الزوجة في الخلع، ولا عبرة بقبولها في حالة الإكراه لأنها مسلوبة الإرادة ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يصح إلا برضا طرفي العقد ولما كانت المرأة أحد طرفي العقد فقد وجب اعتبار رضائها.

والله أعلم.

---

(١) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٢.

الفصل الثالث

الصيغة

ألفاظ الخلع ـ ذكر العوض ـ التكييف الفقهي :

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : الصيغة عند الحنفية .

المبحث الثاني : الصيغة عند المالكية .

المبحث الثالث : الصيغة عند الشافعية .

المبحث الرابع : الصيغة عند الحنابلة .

المبحث الخامس : الصيغة عند الظاهرية .

المبحث السادس : المعاطاة في الخلع .

المبحث الأول
الصيغة عند الحنفية

أ ـ ألفاظ الخلع:

الفرقة على مال تكون عندهم بأحد لفظين هما:

١ـ لفظ الخلع وما في معناه كالمفارقة والمبارأة والمباينة.

٢ـ لفظ الطلاق على مال.

وبين اللفظين ـ الخلع والطلاق على مال ـ اختلاف: فالخلع وما في معناه من ألفاظ الكناية.

وأما الطلاق على مال، فهو لفظ صريح.

ب ـ ذكر العوض:

إذا حدثت الفرقة ولم يذكر في الصيغة عوض فتكون حالتان:

١ـ إذا كانت الفرقة بلفظ الخلع، فهي طلاق بائن، لأن الكناية يقع بها طلاق بائن، جاء في الدر المختار: «الخلع من الكنايات، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، والواقع به وبالطلاق على مال، طلاق بائن»[1].

٢ـ إذا كانت بلفظ الطلاق على مال، ولكنها خلت عن المال، فهي

---

(١) انظر الدر المختار جـ ٣ ص ٣٤٣.

في هذه الحالة طلاق رجعي.

ومن الحنفية، من لم يفرّق بين الخلع والطلاق على مال، فقد جاء في الجوهرة النيّرة:

«ألفاظ الخلع خمسة: خالعتك ـ بارأتك ـ باينتك ـ فارقتك ـ طلقي نفسك على مال»[١].

وزاد بعضهم لفظ البيع والشراء[٢].

جـ ـ التكييف الفقهي للخلع:

اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه في التكييف الفقهي للخلع، هل هو يمين من الجانبين أم هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة؟ فقال الصاحبان أبو يوسف[٣] ومحمد[٤]: إن الخلع يمين من الجانبين، وقال أبو حنيفة: الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة.

وقول الإمام هو الراجح في المذهب[٥].

فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك على ألف دينار، فكأنه قال: إن قبلت أن تدفعي لي ألف دينار فأنت طالق.

فإن قبلت الزوجة فكأنها تقول: اشتريت منك عصمتي بهذا المبلغ.

---

(١) الجوهرة النيرة جـ ٢ ص ٦٠.

(٢) انظر: الدر المختار جـ ٣ ص ٣٤٣.

(٣) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ٧٨، الهداية جـ ٢ ص ١٦، بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٥.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي جـ ٦ ص ١٧٣.
حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤٢.
بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٥.

(٥) ـ نفس المراجع السابقة.

ويترتب على كون الخلع يميناً من جانب الزوج ما يلي من الأحكام:

١ـ إن الزوج لا يملك الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة، لأن إيجاب الخلع منه معناه: تعليق الطلاق على قبولها، فهو يمين من جانبه.

٢ـ لا يصح له خيار الشرط، فإن شرط ذلك، فالعقد صحيح والشرط باطل، كما لو قال لها: خالعتك على ألف دينار، على أن لي الخيار ثلاثة أيام وقبلت، فالخلع صحيح، ويلزمها المال ولا عبرة بالشرط.

٣ـ إن قام الزوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل إجابة الزوجة، فلا يبطل الإيجاب.

٤ـ يجوز للزوج أن يعلّق الخلع على شرط أو أن يضيفه إلى زمن مستقبل مثل قوله لها: خالعتك على ألف دينار إن نجح أخوك أو بعد شهر. وإذا رضيت الزوجة بذلك صح الخلع ولزمها المبلغ عند تحقق الشرط أو دخول الوقت المضاف إليه الخلع ولا يجوز قبل التحقق.

ويترتب على كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة ما يلي من الأحكام:

١ـ أن تكون عالمة بمعنى الخلع وما يترتب عليه من آثار والتزامات وأن تكون راضية بالقبول، وأن تكون أهلاً للتبرعات.

٢ـ لا يصح لها أن تعلّق على شرط أو تضيفه إلى زمن مستقبل حيث أن عقود التملك لا تكون إلا منجزة، ولا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٣ـ يصح لها أن تشترط الخيار لنفسها، كأن تقول لزوجها:

خالعتك على ألف دينار على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فقبل الزوج منها هذا الشرط، صح الخلع، ولها أن ترد فلا يقع الطلاق، ولا يلزمها مال، ولها أن تقبل فيقع الطلاق، ويلزمها بدل الخلع، وهكذا إذا مضت مدة الخيار يقع الطلاق، ويلزمها مال.

٤ـ إذا أوجبت الخلع ابتداء وخرجت من المجلس الذي أوجبته فيه،

أو قام الزوج من المجلس قبل القبول، بطل إيجابها، وليس له القبول بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي تمّ فيه الإيجاب.

المبحث الثاني
الصيغة عند المالكية

أ ـ ألفاظ الخلع:

وهي عندهم كل لفظ أدى إلى بذل المرأة مالها لتملك نفسها. أو أدى إلى فرقة ولو بدون عوض مثل:

الخلع والمبارأة والمصالحة والمفاداة، وفرّق علماء المالكية بين هذه الألفاظ تفريقاً يعود إلى العوض المبذول من قبل الزوجة لزوجها[1] فقال ابن رشد:

«إن اسم الخلع يختص ببذل المرأة جميع ما أعطاها، والصلح، ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بآسقاطها حقاً لها عليه»[2].

وقال القرطبي: «المختلعة: هي التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ ببعضه، والمبارئة: هي التي بارأت زوجها قبل أن يدخل بها»[3].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣١٢.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٥.

القرطبي: محمد بن أحمد بن بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من أهل قرطبة. مفسر سافر إلى المنية شمال أسيوط سنة ٦٧١هـ الأعلام جـ ٦ ص ٢١٧.

وقال ابن العربي[١]: وهو ينقل عن مالك: «المبارئة: هي المخالعة بمالها قبل الدخول، والمخالعة: إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتدية: هي المخالعة ببعض مالها»[٢].

ب ـ ذكر العوض:

الصحيح عند المالكية جواز الخلع بدون عوض ويقع به الطلاق بائناً، ولا فرق في ذلك بين كون الخلع بصريح لفظه أو ما في معناه، وكذلك الطلاق على مال يقع عندهم بائناً.

قال الخرشي: «حكم طلاق الخلع البينونة، ولو وقع بغير عوض يعني إذا صرح بلفظ الخلع أو في ما معناه من لفظ الصلح أو الإبراء أو الافتداء... لأن حكم الطلاق مع العوض، البينونة ولا يخرجه عنها النص على الرجعة، ومثل نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها ـ الرجعة ـ مع لفظ الخلع»[٣].

وقد روى أشهب[٤] عن مالك: إن الخلع بدون عوض يقع به طلاقاً رجعياً[٥] وذهب إلى ذلك ابن عبد البر[٦].

ج ـ التكييف الفقهي:

يرى المالكية أن الخلع هو معاوضة من الجانبين[٧]، ولم أقف في

---

(١) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الأشبيلي حافظ مشهور ومفسّر مالكي المذهب سافر إلى بغداد وإلى مصر والتقى بالغزالي ثمّ عاد إلى أشبيلية ومن مصنفاته أحكام القرآن وتوفي سنة ٥٤٣هـ.
وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٤٢٣.

(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٩٤.

(٣) الخرشي جـ ٤ ص ١٥.

(٤) أشهب: سبق ترجمته.

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٥٩٣، البهجة للتسولي جـ ١ ص ٣٤١.

(٦) ابن عبد البر: سبق ترجمته.

(٧) انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢، تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٥.

كتبهم على ما يترتب على عقد الخلع باعتباره معاوضة.

ومقتضى ذلك أن الحكم فيه من حيث الإيجاب كالحكم في سائر المعاوضات وهو:

١ـ جواز الرجوع من الإيجاب قبل القبول.

٢ـ اقتصار الإيجاب على مجلسه[١].

٣ـ موافقة الإيجاب للقبول، مثل قوله: خلعتك ثلاثاً بألف، فقالت: قبلت بواحدة، لم يلزم الطلاق[٢].

ويجوز في الخلع عندهم: التعليق على شرط، والإضافة إلى زمن مستقبل فإذا قال لها: إذا أقبضتني فقد طلقتك، لم يختص إقباضها بنفس المجلس فمتى أقبضته ولو بعد المجلس طلقت منه، وهنا علّق الزوج الإيجاب على الأداء.

وكذلك إذا قال لها: طلقتك غداً بألف، فقالت في الحال، فإنها تطلق في الحال ويلزمها المسمّى، ومثله إذا قالت له: طلقني غداً ولك ألف، فإذا طلّق في الغد أو قبله استحق الألف إذا فهم من مقصودها الطلاق. وإن فهم منها تخصيص اليوم، لم يلزمها إن طلقها قبله، ولا يلزمها إن طلقها بعده[٣].

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مدكور ص ٣٩٥.

(٢) انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ٢٥.

(٣) نفس المرجع ص ٢٤.

المبحث الثالث
الصيغة عند الشافعية

أ - ألفاظ الخلع:

للشافعية قولان: في ألفاظ الخلع:

الأول: إن لفظة الخلع أو المفاداة صريحة في الطلاق فلا يحتاج معها إلى نية، ذلك لأن:

الخلع: قد تكرر كثيراً على لسان العلماء وجرى به العرف على أنه يراد منه الفرقة بين الزوجين.

أما المفاداة: فلورودها في كتاب الله تعالى في قوله (فلا جناح عليهما فيها افتدت به).

الثاني: إنهما كنايتان لأنهما: لفظان غير لفظ الطلاق الوارد صراحة في القرآن والسنة وعلى لسان حملة الشرع ولأن ألفاظ الطلاق منحصرة وليس من بينها الخلع والمفاداة[1].

أما لفظ الفسخ: فعلى القول بأن الخلع طلاق وهو الصحيح في

---

(١) انظر:

الوجيز في فقه المذهب الشافعي للغزالي جـ ٢ ص ٤١.

روضة الطالبين للنووي جـ ٧ ص ٣٧٦.

الأم للشافعي جـ ٥ ص ١٩٧.

المذهب، فإن لفظ الفسخ كناية. جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: [١] «إن قلنا أنه ـ الخلع ـ طلاق، وهو الأظهر فلفظ الفسخ كناية فيه»[٢] أي في الخلع.

ب ـ ذكر العوض:

إذا كان الخلع بعوض وقبلت الزوجة وقع طلاقاً بائناً والتزمت الزوجة بالبدل.

أما عدم ذكر المال فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا قال لها: خالعتك أو فاديتك وهو ينوي التماس قبولها فإنها تبين في هذه الحالة ويجب مهر المثل في الأصح، لأن العرف يقضي بذلك فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل، وهذه الحالة فيها شبه بالخلع على المجهول كما سيأتي بيانه.

الحالة الثانية: إذا قال لها: خالعتك: ولم يذكر عوضاً، وقع الطلاق رجعياً، وليس عليها بذل شيء من المال[٣].

جـ ـ التكييف الفقهي للخلع:

اختلف فقهاء الشافعية في مسألة التكييف الفقهي للخلع، وسبب الاختلاف هو: هل أن الفرقة بالخلع طلاق أو فسخ؟

فمن ذهب إلى أنه فسخ قالوا أن الخلع معاوضة محضة من الجانبين ولا مدخل للتعليق فيها ويترتب على ذلك:

---

(١) السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، إمام كبير، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ.
التاج المكلل ص ٣٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠١.

(٣) انظر: حاشية القليوبي جـ ٣ ص ٣١٥، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٨، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٧، تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٤٨٧.

١- للموجب حق الرجوع فبل القبول.

٢- يشترط القبول في المجلس باللفظ أو ما يقوم مقامه من الإشارة أو الكتابة بالنسبة لمن لا يقدر على النطق فلا يصح الخلع بالفعل دون القول.

٣- لا يحدث بين القبول والإيجاب ما يدل على الإعراض.

٤- طابعة الإيجاب للقبول[١].

ومن ذهب إلى أنه طلاق قالوا: تختلف أحكامه في حالة كون الإيجاب من الزوج عمّا إذا كان من الزوجة فهما حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الإيجاب من الزوج وكان منجزاً كأن يقول لها: طلقتك على ألف ريال. فتنطبق عليه أحكام المعاوضات المذكورة قبل قليل[٢].

وأما إذا كان الإيجاب من الزوج على صيغة التعليق في الإثبات كقوله لها: متى أبرأتني مما لك في ذمتي من المال فأنت طالق، فإنه تعليق محض من جانبه ولا مجال لأن تدخل فيه شبهة المعاوضة فيقع الطلاق عند تحقق الفعل المعلّق عليه. وبناء على ذلك تترتب عليه ما يلي من الأحكام:

١- لا رجوع له عن الإيجاب قبل قبولها.

٢- لا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، بل يكفي تحقق الشرط فعلاً.

٣- لا يشترط فعل المعلّق عليه من الزوجة فوراً إذا كان في التعليق ما يدل على العموم مثل: متى أو متى ما أو كلما أو مهما لدلالة هذه الألفاظ على الأزمان فكانت فيها عامة وكأنه يقول:

(١) انظر نفس المراجع السابقة.

(٢) انظر نفس المراجع.

في أي وقت ضمنت لي ألف ريال فأنت طالق. أما إذا علقه على ضمان مال بـ (إن) مثل قوله لها: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا إذا ضمنت أو أعطت على الفور.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة هي الموجبة سواء كان الإيجاب تنجيزاً أو تعليقاً:

مثل أن تقول: طلقني على ألف ريال. أو تقول: إذا طلقتني أعطيتك ألف ريال، فإذا أجابها الزوج فوراً فيعتبر ذلك معاوضة فيها شوب جعالة بالنسبة للزوجة[1].

أما لماذا تعتبر معاوضة فيها شوب جعالة؟

فالجواب على ذلك:

١ـ أما كونه معاوضة فلأنها تلتزم بدفع عوض مقابل إنهاء الرابطة الزوجية.

٢ـ وأما شوبه بالجعالة فلأنها بذلت المال مقابل ما يستقل به الزوج وهو الطلاق[2].

وبناء عليه يترتب ما يلي من الأحكام:

١ـ للزوجة حق الرجوع قبل الجواب لأنه الشأن في الجعالات والمعاوضات هكذا.

٢ـ أن يكون جوابها فورياً وسواء في ذلك إيجابها تنجيزاً أو تعليقاً. وذلك لأن المعاوضة غالبة على التعليق بالنسبة للزوجة، إلا إذا أتت بصيغة

---

(١) انظر: أسنى المطالب جـ ٣ ص ٢٤٢.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٨ وما بعدها.
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٩.

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٩ وما بعدها.
قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٣١٤ وما بعدها.

صريحة تدل على التراخي مثل: متى ـ متى ما ـ كلما..

٣ـ مطابقة الإيجاب للقبول، مثل قولها، طلقني على ألف يجب أن يطلقها على ألف فقط. لا أكثر ولا أقل[١].

(١) نفس المرجعين السابقين.

المبحث الرابع
الصيغة عند الحنابلة

أ ـ اللفظ: ألفاظ الخلع عندهم قسمان:

القسم الأول: صريحة: وهي:

أ ـ الخلع: وقد ورد لفظ الخلع في السنة في حديث ثابت بن قيس بقوله ﷺ في بعض الروايات: اخلعها.

ب ـ المفاداة: لوروده في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

جـ ـ الفسخ: لأنه حقيقة فيهما على الرواية الراجحة لأحمد بأن الخلع فسخ.

القسم الثاني: مثل بارءتك. وأبنتك. وفارقتك. ولا يقع الخلع إلا مع النية[1].

ب ـ ذكر العوض:

يقع الخلع بعوض طلاقاً بائناً وتلتزم الزوجة بالبدل، أما إذا كان الخلع

---

(١) انظر: الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٣.
المغني جـ ٧ ص ٥٧.
الهداية للكلوذاني ص ٢٧٢.

بدون عوض فلأحمد روايتان:

الأولى: رواها عبد الله عن أبيه قال: قلت لأبي: رجل علقت به امرأته تقول: اخلعني. قال: قد خلعتك، قال: يتزوج بها ويجدد نكاحاً جديداً وتكون عنده على اثنتين.

هذه الرواية تدل على جواز الخلع بدون عوض ووقوع الطلاق به.

الثانية: لا يكون الخلع إلا بعوض.

روي عن الإمام أحمد أنه قال:

إذا قال لها: اخلعي نفسك. فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خلعاً إلا على شيء، إلا أن يكون الطلاق فيكون ما نوى[1].

جـ التكييف الفقهي للخلع:

هناك حالتان لتحديد التكييف الفقهي للخلع عند الحنابلة:

الحالة الأولى:

إذا لم يوجب الزوج في الابتداء بصيغة التعليق، فيعتبر معاوضة. وعلى ذلك فتنطبق عليه سائر أحكام المعاوضات وهي:

١ ـ لكل من الزوجين حق الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر.

٢ ـ كون القبول في نفس المجلس الذي تمّ فيه الإيجاب.

٣ ـ يشترط مطابقة القبول للإيجاب.

الحالة الثانية:

إذا كان الإيجاب بالخلع صادراً من الزوج بصيغة التعليق، فإنه حينئذ يعتبر تعليقاً.

وأما التعليق على الرأي الراجح بأن الخلع فسخ عند الحنابلة: ففيه

---

(١) انظر المغني جـ ٧ ص ٦٧.

خلاف حول قابلية الفسخ للتعليق. والراجح أنه لا يجوز.

جاء في شرح منتهى الإرادات:

«ومن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية ومن نفقة العدة، فأنت طالق، فأبرأته، فالصحيح عدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق»[1] وجاء في الإنصاف: «عدم الصحة أظهر لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين، فلا يصح[2] تعليقه بشرط كالبيع».

ومنهم من قال بجواز التعليق في صيغة الخلع رغم اعتبارهم أن الخلع فسخ جاء في الشرح الكبير:

«وكل موضع علّق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض فيه، وقع الطلاق»[3].

وعلى القول بصحة التعليق في الخلع تكون الأحكام الآتية:

١ ـ لا يجوز للزوج الرجوع قبل قبول الزوجة.

٢ ـ لا يتقيد القبول بالمجلس.

٣ ـ يشترط موافقة الإيجاب للقبول[4].

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٨.

(٢) الإنصاف جـ ٨ ص ٤١٢.

(٣) الشرح الكبير جـ ٨ ص ٢٠٧.

(٤) انظر المقنع ص ٢١٠.

المبحث الخامس
الصيغة عند الظاهرية

إن الظاهرية لم يفرقوا في الألفاظ بين الخلع والمفاداة والطلاق على مال. فكلها تؤدي إلى معنى واحد، وهو بذل الزوجة مالاً لزوجها لقاء طلاقها، إذا كرهته والخلع عندهم عقد بين الزوجين يجب أن تتوفر فيه شروط وأحكام عقود المعاوضات من حيث التراضي وموافقة الإيجاب للقبول وفي نفس المجلس وغيرها.

ولا يجوز التعليق عندهم في الخلع لأن كل تعليق في الطلاق مبطل عندهم(١).

(١) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٠.

رأينا في الصيغة

١ ـ من حيث اللفظ: من خلال ما سبق تبيّن لي أنه ليس في الشرع ما يدل على لفظ مخصوص في الخلع، ففي القرآن الكريم جاء لفظ الافتداء فقط، والأحاديث الواردة برواياتها المختلفة لم تنص على لفظ معيّن بذاته وإنما ورد في بعضها: طلقها. وفي بعضها: خل سبيلها. وفي بعضها الآخر: فارقها. لذلك فلا أرى وجهاً للذين ذهبوا إلى تخصيص الخلع بلفظ أو لفظين أو ثلاثة. بل أي لفظ يؤدي إلى التفريق بين الزوجين، فإنه يكون صالحاً في صيغة الخلع. لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني.

٢ ـ من حيث العوض: أرى من الأحسن أن لا يكون الخلع إلا بعوض، لأن المقصود منه هو بذل المرأة مالاً لقاء طلاقها، وإذا تجرّد عن العوض، كان طلاقاً عادياً، وهو بيد الرجل فقط.

أما تفرقة الأحناف بين الخلع والطلاق على مال فلا داعي له. لأن الخلع هو كل فرقة بين الزوجين بعوض وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنه لا تفرقة بينهما[١].

٣ ـ ومن حيث التكييف الفقهي للخلع:

أرى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة، هو الأفضل والأوفق، لأن الزوج إذا قال لها خالعتك على ألف دينار. فقالت الزوجة: قبلت فكأنه يقول: إن دفعت لي كذا فقد خالعتك. وكأنها تقول: اشتريت منك عصمتي بهذا المبلغ.

والله أعلم.

---

(١) انظر الجامع الكبير ص ١٨٤.

المبحث السادس
المعاطاة في الخلع

قبل أن نبدأ بتفاصيل الموضوع لا بد من تعريف المعاطاة لأنه الأساس في تقرير المسألة، وقد عرّفها العلماء: «مبادلة فعلية تدل على تبادل الإرادتين دون تلفظ بإيجاب ولا قبول»[1].

وصورتها: أن تعطي الزوجة لزوجها مالاً فيأخذه ويفارقها دون لفظ إيجاب ولا قبول.

هذه هي صورتها فهل تعتبر هذه الصورة خلعاً؟

اختلف العلماء في المسألة على الوجه الآتي:

١ـ **فالمالكية**: ذهبوا إلى جواز المعاطاة في الخلع، إذا كان العرف على أن الفعل الذي صدر عنها يدل على الخلع، وكان عرفهم إيقاع الخلع بالمعاطاة.

يقول الخرشي:

«وكفت المعاطاة، أي كأن تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه أنه في نظير العصمة. ويفعل فعلاً يدل على قبول ذلك، كأن تكون عاداتهم إذا خلعت

---

(١) انظر المغني جـ ٣ ص ٥٦١.

سوارها من يدها ودفعته له، أنه طلاق»[1].

ويقول الدردير: «كفت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق، فيمن عرفهم المعاطاة»[2].

٢ـ أما الشافعية:

فقد ذهبوا إلى عدم جواز المعاطاة في الخلع بأي حال من الأحوال بل لا بد من لفظي الإيجاب والقبول حتى يصح الخلع، ولا يدل الفعل فقط عندهم على تراضيهما بوضوح.

قال الشربيني[3]:

«ويشترط قبولها، فتقول: قبلت أو اختلعت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر»[4].

٣ـ وعند الحنابلة:

خلاف في وقوع الخلع بالمعاطاة:

فقال فريق منهم: بجواز المعاطاة في الخلع.

قال ابن تيمية: «ولعله هو الغالب على نصوص أحمد، بل لقد نص على أن الطلاق يقع بالقول والفعل»[5].

وقال آخرون: لا يصح الخلع إلا بلفظي الإيجاب والقبول، قال صاحب الشرح الكبير:

«ولأن الخلع إن كان طلاقاً، فلا يقع بدون صريحه أو كنايته وإن كان

---

(١) شرح الخرشي جـ ٤ ص ٢٣.

(٢) شرح الدردير جـ ٢ ص ٤١٩.

(٣) الشربيني: محمد بن أحمد شمس الدين فقيه شافعي، وكان يفسر القرآن. وله مصنفات منها: مغني المحتاج والسراج المنير في تفسير القرآن. الأعلام جـ ٦ ص ٢٣٤.

(٤) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٩.

(٥) القواعد النورانية ص ١٠٦، وانظر الاختيارات العلمية جـ ٣ ص ٢٦٨.

فسخاً، فهو أحد طرفي عقد النكاح، فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد»[1].

٤ـ وأما عند الحنفية:

فلم أجد في كتبهم شيئاً أعرف به رأيهم في مسألة المعاطاة في الخلع. إلا أني وجدت في بحثهم عن البيع بالمعاطاة، يذكرون بأنها جائزة في الأشياء الخسيسة دون التي لها قيمة كبيرة[2]. ومعنى ذلك أن الخلع لا تجوز فيه المعاطاة. لأنه أمر خطير جداً، فهو معاوضة على البضع.

الترجيح:

أرى عدم جواز المعاطاة في الخلع لأنه أمر خطير جداً، حيث يتوقف عليه تفكك الأسرة، وفراق الزوجين، ولا تكفي الإشارة أو العرف، دون صيغة الإيجاب والقبول، فلا بدّ من الاستيثاق منه.

وقد سمى الله تعالى عقد الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[3].

فثمل هذا الميثاق لا ينبغي أن يحل بإشارة أو دفع مال دون لفظ يبين القصد.

والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير جـ ٨ ص ١٨٦.

(٢) المغني جـ ٣ ص ٥٦١.

(٣) النساء: ٢٠ ـ ٢١.

الفصل الرابع
العوض

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: مشروعية العوض وشروط أخذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرط الشقاق لجواز أخذ العوض.

المطلب الثاني: شرط عدم المضارة بالزوجة.

المبحث الثاني: مقدار العوض.

المبحث الثالث: نوع العوض وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الخلع بالعوض المجهول وأنواعه.

المطلب الثاني: العوض غير المتقوم.

المطلب الثالث: العوض غير المقدور على تسليمه.

المطلب الرابع: إذا كان العوض نفقة الزوجة أو مهرها.

المطلب الخامس: إذا كان العوض إرضاع الولد.

المبحث الرابع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في الخلع.

المطلب الثاني: التوكيل في الخلع.

المبحث الأول
مشروعية العوض

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن يأخذ عوضاً من زوجته أثناء مخالعتها إذا خيف عدم إقامة الحدود الزوجية فيما بينها[1] وذلك لما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2].

٢ـ قوله ﷺ لزوجة ثابت حين أرادت الخلع منه:

«أتردين عليه حديقته»، وقوله ﷺ لثابت بعد ذلك: «خذها وطلقها تطليقة»[3].

واختلف الفقهاء هل يشترط لأخذ الزوج العوض من الزوجة وجود الشقاق بينهما أم يجوز بدونه.

واختلفوا كذلك هل يشترط في الأخذ عدم مضارة الزوج بها؟ وإذا ضارها لتفتدي فما الحكم؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥١.
انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٥.
انظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٤٧.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) صحيح البخاري: جـ ٩ ص ٣٣٠.

وسيكون الجواب في مطلبين:

المطلب الأول: الخلاف في شرط الشقاق لجواز أخذ العوض.

المطلب الثاني: الخلاف في شرط عدم العضل.

المطلب الأول
في الخلاف في شرط الشقاق

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الشقاق بين الزوجين لجواز أخذ الزوج العوض من زوجته، على قولين:

القول الأول: لا يشترط وجود الشقاق، بل يجوز مع الكراهة أخذ العوض من الزوجة في حالة الوفاق بين الزوجين.

وإليه ذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

لا يجوز أخذ المال إلا بوجود الكراهية منها أو منهما معاً. وإليه ذهب الظاهرية[(٥)] وأحمد في رواية وابن المنذر[(٦)].

قال ابن احزم:

«إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام جـ ٤ ص ٢٢٣.
(٢) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٣٦.
(٣) انظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٣.
(٤) انظر الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٣.
(٥) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
(٦) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٤.

يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها ويبطل طلاقه»[1].

قال ابن قدامة:

«ويحتمل كلام أحمد تحريمه ـ الخلع بدون سبب فإنه قال الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه»[2].

(١) المحلى جـ ٦ ص ٢٣٥.

(٢) المغني جـ ٧ ص ٥٤.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الذين قالوا بجواز أخذ العوض والأخلاق ملتئمة بين الزوجين بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الآية مطلقة، لم تتقيّد بحالة دون حالة، فدلت على جواز أخذ العوض في الخلع في حال الرضا والأخلاق منسجمة[2].

ونوقش استدلالهم:

بأن الآية في غير موضوع الخلع، ولكنها في ترك الزوجة بعض صداقها لزوجها حال الزوجية والمودة لا حين الخلع والافتراق[3].

وقال ابن المنذر:

---

(١) النساء: ٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٧٨، المغني جـ ٧ ص ٥٤، فتح القدير لابن همام جـ ٤ ص ٢٠٣، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٦.

«لا يلزم من الجواز في الهبة، الجواز في المعاوضة، بدليل الربا حرمه الله في البيع وأباحه في الهبة»[1].

الدليل الثاني:

إذا كان يجوز للزوج أخذ المال منه في حالة النزاع والشقاق، وقد تكون مضطرة آنذاك للخلاص منه، فمن باب أولى أن يجوز للزوج أخذ المال منها لمخالعتها وقت الرضا والأخلاق منسجمة[2].

ويناقش: بأن قولهم مخالف للنصوص، لأنه سبحانه نص في الخلع على جواز أخذ المال بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3] وحرّم أخذه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[4].

وخصوص الآية في التحريم مقدم على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار»[5].

أدلة القول الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى عدم جواز أخذ العوض من الزوجة إلا في حالة الشقاق والكراهية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

---

(١) المغني جـ ٧ ص ٥٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٦.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) النساء: ٢٠.

(٥) المغني جـ ٧ ص ٥٤.

﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الأصل المتفق عليه عدم حل مال الغير إلا بحق، وقد منع القرآن في بداية آية الخلع، أخذ المال ثم أباحه بشرط ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

ونوقش: بأن ذكر الخوف في الآية ليس على سبيل الشرط والتعليق وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[3].

وجه الدلالة:

اشترط في الآية وجود الشقاق بين الزوجين لبعث الحكمين، للصلح أو للتفريق، وإذا كان الأخير فقد يكون بعوض تبذله الزوجة للزوج، ولهذا اشترط الشقاق[4].

الدليل الثالث:

الخلع الوارد في حديث ثابت بن قيس وزوجته كان نتيجة الخلاف بينهما والأصل في أخذ المال الحرمة، فيجب أن يقتصر على مورد النص، روى الطبري عن عائشة: «إن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها، فكسر نغضها، فاشتكته إلى رسول الله ﷺ، فقال لثابت: خذ بعض مالها وفارقها... ففعل»[5].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٦.
فتح الباري جـ ٩ ص ٣٩٧.
(٣) النساء: ٣٥ .
(٤) انظر: تفسير القاسمي جـ ٥ ص ١٥٩٣.
(٥) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٥٥٦.

الترجيح:

بعد عرض آراء وأدلة الفريقين ومناقشتها، تبيّن لنا رجحان قول الظاهرية ومن معهم، وهو اشتراط وجود الكراهية من الزوجة أو منهما معاً، لجواز أخذ العوض من الزوجة لقاء طلاقها وذلك للآتي:

١ـ ما جاء في حادثة ثابت بن قيس مع زوجته، فقد ذكرت هي بغضها إياه مع عدم اتهامه في دينه وخلقه، كما في رواية البخاري[١].

٢ـ وقد ثبت في الحديث أن «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فإقدام الزوج عليه من غير سبب مشروع منهي عنه، فكيف إذا كان الطلاق بعوض تدفعه الزوجة لزوجها، ذلك أكل للمال بالباطل، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢].

---

(١) انظر أدلة مشروعية الخلع ص ٥٦.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

المطلب الثاني
الخلاف في شرط عدم عضل الزوجة وأثره في صحة الخلع

والكلام واقع فيه من ناحيتين:

الناحية الأولى: شرط عدم العضل:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز عضل الزوج زوجته وإساءة عشرتها ليحملها على افتداء نفسها منه[1]، ولكن إذا فعل ذلك فقد اختلف الفقهاء في خلعه وأخذ العوض منها على قولين:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية وهو:

أنه لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته ولا يبطل بعضله الخلع إذا طلبت ولكن لا يطيب له أخذ العوض لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2] فإن النهي فيها لا يدل على فساد الخلع لأنه نهى عنه لوصف مجاور له، وهو خلعها بأخذ مالها مع مفارقتها لا برغبة منها. ولكن يفيد كراهة أخذ الزوج شيئاً

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٣، شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٤.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٦، حاشية الروض المربع جـ ٥ ص ٤٦٣.
المغني جـ ٧ ص ٥٥، موسوعة الإجماع في الفقه جـ ١ ص ٣٩٤.

(٢) النساء: ٢٠.

منها، وإذا فعله جاز قضاء[1].

جاء في البحر الرائق:

«ويكره للزوج أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله، والمراد بالكراهية كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب. والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ولا تعارضه الآية الأخرى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لأن تلك فيما إذا كان النشوز من قبله فقط. والأخرى فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فليس من قبله فقط نشوز. على أنهما لو تعارضا كانت حرمة الأخذ ثابتة بالعمومات القطعية. فإن الاجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق. وفي إمساكها لا لرغبة بها، بل إضراراً لها وتضييقاً ليقطتع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي معه فيها.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2] فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها فيكون حراماً، إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم، وإن كان بسبب خبيث»[3].

القول الثاني:

وإليه ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

وهو: أن الخلع باطل في هذه الحالة، والعوض مردود عليها أن أخذ منها ويقع به طلاق رجعي. لأنه طلاق ليس في مقابلة مال، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٣، وانظر تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٦٩.

(٢) البقرة ٢٣١.

(٣) البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٣.

(٤) انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٤.

(٥) انظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٦.

(٦) انظر الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٣.

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[2].

٣ـ ولأنها عوض أكرهت على بذله بغير حق فلا يستحقه.

الناحية الثانية:

في أثر العضل في صحة الخلع: وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان العضل بقصد الافتداء فحسب: اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة بين الزوجين في هذه الحالة:

فقال المالكية: يرد العوض والخلع صحيح، بناء على قولهم بجواز الخلع بدون عوض[3].

وقال الشافعية: يقع الطلاق رجعياً، إذا كان بعد الدخول، لأن الرجعة في الخلع سقطت لأجل تملكه المال، فإذا لم يملك المال، كان له الرجعة[4].

وقال الحنابلة: إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود والزوجة بحالها، بخلاف ما إذا اعتبر طلاقاً، فيقع رجعياً[5].

الحالة الثانية: إذا كان العضل بسبب الفاحشة:

إذا عضلها لقصد الافتداء، بعد أن أتت بفاحشة اختلف الفقهاء في صحة الخلع وجواز تملك المال على ثلاثة أقوال وهي:

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) انظر الخرشي جـ ٤ ص ١٤ وانظر حاشية العدوي عليه.

(٤) انظر المجموع بشرح المطيعي جـ ١٥ ص ٣٣٠.

(٥) انظر الإنصاف جـ ٨ ص ٣٨٥.

القول الأول: يصح الخلع ويحل له تملك المال.

وإليه ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] وقول للشافعية[3].

القول الثاني: لا يصح الخلع ولا يحل ما أخذ منها. فهو كما لو أكرهت عليه من غير زنا. وإليه ذهب الشافعية[4].

القول الثالث: يصح الخلع ولا يجوز له تملك المال وهو قول المالكية[5].

---

(١) انظر البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٣.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٧، الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٣.

(٣) انظر روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٧٥.

(٤) انظر المهذب مع شرح المطيعي جـ ١٥ ص ٣٣٠.

(٥) انظر الخرشي جـ ٤ ص ١٤، الموطأ جـ ٣ ص ١٨٥.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الذين قالوا يصح الخلع ويحل تملك المال بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١] والاستثناء من النهي إباحة[٢].

الدليل الثاني: لأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه[٣] فلا تقيم حدود الله في حقه. فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٤].

دليل القول الثاني:

استدل من قال: لا يصح به الخلع ولا يحل المال بما يأتي:

---

(١) النساء: ١٨.

(٢) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٥، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٧، البحر الرائق جـ ٤ ص ٢٨٣، روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٧٥.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٥.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] منسوخ بآية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[2] ثم نسخت هذه الآية أيضاً بالجلد والرجم[3].

ويناقش دليلهم:

بأن دعوى النسخ يتوقف على معرفة التاريخ وعلى فرض معرفة التاريخ فإنه لا تعارض بين الآيتين لأننا نقول: أن معناها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل لكم أن تذهبوا ببعض ما أعطيتموهنّ إذا أردتم مفارقتهنّ، فإن لم تريدوا مفارقتهن فاستشهدوا عليهنّ ثم أمسكوهنّ في البيوت.

والقاعدة: «إنه لا يصار إلى النسخ إلا مع تعذّر الجمع بين الأدلة، ولا كذلك ما هاهنا»[4].

دليل القول الثالث:

استدل الذين قالوا بجواز الخلع مع عدم جواز تملك المال بما يأتي: لأن الخلع عندهم يجوز بدون عوض ما دام كما إنه يجوز بلفظ الخلع أو ما في معناه[5].

الترجيح:

بناء على ما سبق أرى رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية

---

(١) النساء: ١٨.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) انظر المهذب مع شرح المطيعي له جـ ١٥ ص ٣٣٠.
أحكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ٣٠٤.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص ١١٦١.

(٥) انظر الخرشي جـ ٤ ص ١١.

في قول. وهو صحة الخلع وجواز تملك الزوج بعوض من زوجته التي أتت بفاحشة مبينة لوجود نص من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ولأن الزوجة أضرت به ولم تقم حدود الله تعالى.

والله أعلم.

المبحث الثاني
مقدار العوض

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته على قولين:

القول الأول: هو جواز كون العوض قليلاً أو كثيراً، وسواء تجاوز المهر الذي أعطاها أو ساواه أو كان أقل منه.

وبه قال: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. وابن حزم من الظاهرية[٥].

وهو قول عمر وعثمان. وبه أخذ مجاهد وعكرمة[٦].

وإليك نصوصهم:

قال الجصاص[٧] من الحنفية: (قال ....

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٧.
(٢) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥١.
(٣) انظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩١.
(٤) انظر الروض المربع جـ ٦ ص ٤٧١.
(٥) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
(٦) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٣، وانظر: أحكام الخلع للهلالي ص ٥٩.
(٧) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد وكان مشهوراً بالزهد والورع له مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي=

أبو حنيفة[١] وزفر[٢] ومحمد[٣] وأبو يوسف[٤] إذا كان النشوز من قبلها، حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء)[٥] وجاء في المدونة:

قال مالك: «لم أزل أسمع من أهل العلم. وهو الأمر المجمع عليه عندنا. وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تؤت قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به. كما فعل النبي ﷺ»[٦].

وقال الشافعي:[٧].

«ولا فرق في الفدية، كانت أكثر ممّا أعطاها أو أقل»[٨].

وقال ابن قدامة: «ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا

= توفي سنة ٣٧٠ ببغداد طبقات المفسرين جـ ١ ص ٥٥.

(١) أبو حنيفة: أشهر من أن يعرف هو صاحب المذهب الحنفي ولد سنة (٨٠) هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٢٧.

(٢) زفر: وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري التميمي، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، وكان من أقيسهم، إمام بالبصرة وولي قضاءها ومات فيها سنة ١٥٨هـ. الأعلام جـ ٣ ص ٧٨.

(٣) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، إمام في الأصول وقد نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية هوسته في الشام. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة مذهبه مات سنة ١٨٩هـ. الفوائد البهية ص ١٣١.

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد. وهو أول من دعي قاضي القضاة مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. تذكرة الحفاظ رقم ٢٧٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٨٤.

(٦) المدونة: جـ ٤ ص ٢٢.

(٧) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب، توفي سنة ٢٠٤هـ، وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣٠٥.

(٨) الأم جـ ٥ ص ١٩٧.

يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق»[1].

وقال ابن حزم[2]: «ولها أن تفتدي بجميع ما تملك»[3].

القول الثاني: وهو أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر ممّا أعطاها، فإن خالعها على ذلك، وقع الخلع بقدر المهر الذي قد أعطاها، وبطل الزائد، ولو كان الخلع معلقاً على التزامها بما زاد على المهر، لم يقع لعدم تحقق ما علق عليه[4].

وذهب إليه: عطاء والأوزاعي[5] والزهري والحسن البصري وطاوس[6] وأبو بكر[7] من الحنابلة والشوكاني[8] وهذه بعض نصوصهم.

جاء في الإنصاف: «قال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة»[9] أي لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإذا أخذها، يجب عليه رد الزيادة،

---

(١) المغني جـ ٧ ص ٥٣.

(٢) ابن حزم: سبق ترجمته.

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.

(٤) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٣، المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٠.

(٥) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد. إمام أهل الشام، وكان ورعاً عابداً وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك وكان إماماً في الحديث ويسكن بيروت وهو من تابعي التابعين توفي سنة ١٥٧هـ في بيروت.
طبقات الحفاظ ص ٧٩.

(٦) طاوس: هو بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم وهو من كبار التابعين واتفقوا على عظيم قدره وعلمه وحفظه وتثبته مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦هـ.
حلية الأولياء جـ ٤ ص ٣.

(٧) أبو بكر: هو أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر الطائي ويقال: الكلبي الأثرم، كان جليل القدر. حافظاً إماماً كثير الرواية عن أحمد. له كتاب العلل توفي ٢٦١هـ.
طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٦١.

(٨) انظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٢.

(٩) الإنصاف جـ ٨ ص ٣٩٨.

وقال طاووس وعطاء: «لا يحل للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويجب رد الزيادة»[١].

وقال الأوزاعي: «وكانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها أكثر ما أعطاها»[٢].

وقال الشوكاني: «ويجوز ـ الخلع ـ بالقليل والكثير، ما لم يجاوز ما صار إليها منه»[٣].

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٠، أحكام الخلع: تقي الدين الهلالي ص ٥٩.
(٢) المغني جـ ٧ ص ٥٣.
(٣) الدراري المضيئة جـ ٢ ص ٧٤.

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

استدل الذين قالوا بجواز الخلع على أكثر ممّا أعطى الزوجة بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة:

إذ هو عام في كل ما تعطيه الزوجة فداء لزوجها، قليلاً كان أو كثيراً زائداً عن المهر أو أقل منه.

ونوقش: بأن صدر الآية يفيد أن العوض لا يتجاوز مهرها. وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[2].

وعليه فيكون قوله تعالى ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي ممّا دفع إليها، فأخذته. وكان الربيع بن أنس[3] يقرؤها **فلا جناح عليهما فيما افتدت به**

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الربيع بن أنس: البكري ويقال: الحنفي البصري. روى عن أنس بن مالك وهو صدوق وتوفي سنة ١٣٩ انظر تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٣٩.

منه[1] فلعدم جواز أخذ الزيادة. أكد سبحانه بعد ذلك بقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

ويرد عليهم: بأنه صحيح لا يحل له أن يأخذ شيئاً ممّا أعطاها إلا أن تطيب به نفسها. هذا ما تفيده الآية ثم يعقب هذا الحكم حكم آخر في نفس الآية وهو ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهو عموم لا يحل تخصيصه بالأخبار غير الصحيحة الثابتة. ولا دليل على التخصيص.

الدليل الثاني:

روي أن امرأة نشزت في عهد عمر بن الخطاب على زوجها، فرفعها إليه، فذكر له القصة، فقال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها[3].

الدليل الثالث:

عن نافع مولى ابن عمر عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء، فلم ينكر ذلك ابن عمر[4].

الدليل الرابع:

عن الربيع بنت معوذ قالت[5]:

كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، فقالت: قلت له لك

(١) انظر تفسير الطبري جـ ٢ ص ٤٧٠.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) تفسير الطبري جـ ٢ ص ٤٧٠، زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٦.
(٤) جامع الأصول جـ ٤ ص ٥٠٣.
(٥) الربيع بنت معوذ: هي بنت معوذ بن عفراء وهي أم معوذ وأبوه الحارث بن رفاعة. وهي أنصارية. روت عن النبي ﷺ كانت من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ تحت الشجرة. تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤١٨.

كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت، فأخذوا والله كل فراشي، فجئت عثمان وهو محصور. فقال الشرط أملك. خذ حتى عقاص[(١)] رأسها[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث الثاني والثالث والرابع:

إن هذه آثار صحت عن الصحابة بأخذ الزيادة على المهر. فلو كان غير صحيح أخذ الزيادة لأنكر عليهم صحابة آخرون فصار إجماعاً لأنه لم يثبت الإنكار.

ويناقش استدلالهم:

بأن إقرارهم على الزيادة قد يكون من باب اجتهاد الحاكم أو القاضي، فإن له أن يجتهد في حالات معينة إذا دعته الضرورة إلى ذلك. مثلاً أن تكون المرأة متعسفة في حق الرجل وناشزة عليه. فللقاضي إذا رأى في هذه الحالة أن يأخذ للرجل من زوجته الناشز عليه المتعسفة في حقه، زيادة على ما أعطاها من المهر. ولا بأس بذلك إنصافاً للرجل واحتراماً له وتأديباً للمرأة.

الدليل الخامس:

كما أن للمرأة أن لا ترضى في ابتداء عقد النكاح إلا بالصداق الكثير، فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالفة إلا بالعوض الكثير، لا سيّما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث كرهته. وأظهرت بغضها له[(٣)].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الذين قالوا بعدم جواز أخذ الزوج من زوجته أكثر ممّا أعطاها في الخلع بما يلي:

---

(١) عقاص: بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة. جمع عقصة وهو ما يربط شعر الرأس بعد جمعه، فتح الباري جـ ٩ ص ٣٩٧.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٢.

(٣) انظر تفسير الرازي جـ ٦ ص ١٠٩.

الدليل الأول:

روى أبو الزبير[1]: أن ثابت بن قيس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ لها: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» قالت: نعم. فأخذها له، وخلى سبيلها، فلمّا بلغ ثابت بن قيس ذلك. قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ[2].

وجه الاستدلال: لو كان الزائد على الصداق جائز، لما حدد له رسول الله ﷺ المال الذي أعطاها صداقاً وأمرها برده له.

ويناقش الاستدلال: بأن الحديث لا يفيد الإلزام بأن يكون العوض مهرها فقط، ولا تجوز الزيادة عليه، لأن الحديث لم يبيّن أنه لا يجوز أكثر من الصداق أو أقل منه، وإنما يفيد: أنه أقره على ما أمهرها به. وهذا جائز عند الجميع. وليس في الحديث ما يمنع الزيادة على المهر. وعلى هذا فالحديث لا يؤيدهم.

الدليل الثاني:

روى ابن ماجه:

أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها ولا يزداد[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ الزيادة ولو كان جائزاً لما

---

(١) أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي تابعي مشهور روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم توفي سنة ١٢٦هـ. تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٢.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧٧.

(٣) رواه ابن ماجه نقلاً عن زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٦.

أمره بالاقتصار على ما أعطاها[1].

ويناقش استدلالهم بما يأتي:

١- ونوقش أن النبي ﷺ أمر ثابتاً أن لا يزيد على ما أصدق به زوجته وهي الحديقة. ولم يتعرّض الحديث لغير الصداق، ولم يستثن من إعطاء الزيادة مقدار نفقتها. وعلى هذا فالحديث لا يؤيّد المانعين فيما عدا الصداق[2].

ويرد عليهم: بأن هذا تأويل بعيد ولا يفهم من النص فلا يسلم لهم.

٢- ويناقش أيضاً استدلالهم بالحديث: بأن الحديث مرسل[3]، فسقط الاحتجاج به.

ويجاب بأن المرسل حجة عند المالكية والحنفية والحنابلة وكذا عند الشافعية إذا اعتضد بمرسل آخر أو بقول صحابي أو الجمهور أو قياس[4].

الدليل الثالث:

لأنه بدل في مقابلة فسخ عقد، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالإقالة في البيع[5].

ونوقش دليلهم: بأن قياس الخلع على الإقالة في البيع، قياس مع الفارق، لأن البيع معاوضة محضة، والنكاح ليس كذلك[6].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٨٤.

(٢) انظر فرق الزواج على الخفيف ص ١٦٧.

(٣) الحديث المرسل: هو ما يترك فيه التابعي اسم الصحابي الذي أوصل إليه الحديث عن النبي ﷺ فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ. انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٧٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٨٤، المغني جـ ٧ ص ٥٣، فرق الزواج ص ١٦٧.

(٦) نفس المرجع.

الترجيح

تبين لنا من خلال ما سبق أن قول الجمهور بجواز أخذ الزيادة على المهر هو الراجح لقوة أدلتهم.

ولا يوجد ما يقابلها من الأدلة بنفس الدرجة وعلى هذا فيجوز للزوجة المختلعة أن تعطي زيادة على ما أعطيت من المهر. ولكن يستحسن أن يقدر ذلك بعض أهل الحل والعقد أو القاضي أو من يهمه أمرهما. حتى لا يكون هناك أي مدخل للتعسف.

والله أعلم.

هل يكره للزوج أخذ الزيادة أم لا؟

بعد اتفاق من ذهب إلى جواز أخذ الزوج زيادة على ما أعطى زوجته من الصداق. اختلفوا فيما بينهم في مسألة: هل يكره له أخذ الزيادة أم يطيب له على فريقين وهما:

الفريق الأول:

وهم المالكية وبعض الحنابلة والحنفية ذهبوا إلى كراهة أخذ الزيادة. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري.

قال الجصاص وهو ينقل عن «أبي حنيفة وأصحابه»: «إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزاد، فإن فعل جاز في القضاء»(١).

وقال مالك: «إن أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق»(٢).

وقال صاحب الإنصاف:

«إنه لا يستحب للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أعطاها وإذا حدث وأخذ الزيادة، فالخلع صحيح والزيادة مكروهة»(٣).

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٨٤.

(٢) الموطأ جـ ٣ ص ٧٣.

(٣) الإنصاف جـ ٨ ص ٣٩٨.

وقال سعيد بن المسيب: [1] «ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئاً»[2].

أدلتهم:

واستدلوا بجميع ما استدل به القائلون بمنهج أخذ الزيادة على الصداق إلا أنهم حملوا النهي عن الزيادة في الأحاديث والآثار على الكراهة للآية التي تدل على العموم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فالآية دالة على الجواز والاحاديث التي فيها النهي دالة على الكراهة[3].

الفريق الثاني:

وهم الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5] وأبو حنيفة على رواية الجامع الصغير[6] ذهبوا إلى أن الزيادة تطيب للزوج ولا تكره. واستدلوا بعموم ما استدل به القائلون بجواز أخذ الزيادة عن الصداق. مثل: عموم الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[7].

فقد نفى سبحانه وتعالى الإثم والجناح عن الأخذ سواء كان قليلاً أو كثيراً زائداً عن المهر أو مساوياً له أو أقل منه.

---

(١) سعيد بن المسيب: المخزومي وهو أبو محمد القريشي المدني سيد التابعين وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته. جمع الحديث والفقه والتفسير والورع والعبادة توفي سنة ٩٣هـ.
وفيات الأعيان جـ ٢ ص ١١٧.

(٢) المغني جـ ٧ ص ٥٣، المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٠.

(٣) المغني جـ ٧ ص ٥٣.

(٤) انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٥، الأم جـ ٥ ص ١٩٧.

(٥) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٤.

(٦) انظر الجامع الصغير ص ١٢٧.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين لنا أن الراجح هو قول الذين قالوا بجواز أخذ الزوج من زوجته المختلعة أكثر مما أصدقها. ولكني أرى أن لا يكون هذا الجواز مطلقاً لذلك فيجب ملاحظة ما يلي:

١ـ إذا كانت الزوجة ذات خلق رفيع ولم تسىء إلى زوجها، وإنما لا ترتاح إليه قلبياً، فأظهرت ذلك بأدب وهدوء من غير نشوز، مخافة أن لا تستطيع القيام بحقوقه في المستقبل ففي هذه الحالة، يستحسن للزوج أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها والأحسن أن يأخذ الأقل أو العفو عنها إن كانت فقيرة وهو غني على سبيل الاستحباب وابتغاء الأجر من الله.

٢ـ وأما إذا كانت ناشزة وأساءت إلى زوجها وأسات إلى سمعته واستهانت به. ففي هذه الحالة لا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها، مقابل إساءتها.

٣ـ ومع ذلك يجب أن يلاحظ عدم تعسف الزوج في العوض، واستغلال الزوجة لذلك يستحسن أن يكون الخلع تحت إشراف القاضي أو بعض أقرباء الزوجين.

والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث
نوع العوض

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الخلع بالعوض المجهول وأنواعه

المطلب الثاني: العوض غير المتقوم.

المطلب الثالث: العوض غير المقدور على تسليمه.

المطلب الرابع: إذا كان العوض نفقة الزوجة أو مهرها.

المطلب الخامس: إذا كان العوض إرضاع الولد.

المطلب الأول
حكم الخلع بالمجهول وأنواعه

اختلف الفقهاء في صحة الخلع على عوض مجهول على قولين:

القول الأول:

يصح الخلع بالعوض المجهول، سواء كان المجهول موجوداً حال الخلع أم غير موجود. فإذا خالع زوجته على ما في يدها، وهو لا يدري ما فيها، أو على ما في بطن هذه الناقة، كانت حاملاً أم لم تكن، صح الخلع. وبهذا قال الجمهور ومنهم الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وإليك بعض النصوص من كتبهم:

قال الزيلعي: «قولها: خالعني على ما في يدي من مال أو قالت من دراهم، ولم يكن في يدها شيء، ردت عليه في الأولى المهر الذي أخذته منه، وفي الثانية ثلاثة دراهم، أما في الأولى فلأنها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بزوال ملكه إلا بعوض، وأما في الثانية فلأنها سمت بلفظ

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٨، فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٢.
(٢) انظر: المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٣٢.
(٣) انظر: روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٨٩.
(٤) انظر: الروض المربع جـ ٦ ص ٤٧١.

الجمع وأقله ثلاثة»[١].

وقال الخرشي من المالكية:

«يصح الخلع على مال مجهول. مثل أن تقول: خالعني على ما في بطن ناقتي، فقبل الزوج، فإنها تطلق بائناً، وإن ولدت سلمته، وإلا فلا شيء له»[٢].

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

«ولو خالع بمجهول، كثوب من غير تعيين، ولا وصف، أو بمعلوم ومجهول، أو بما في كفها، ولا شيء فيه، وإن علم ذلك... بانت»[٣]

وجاء في كشاف القناع للحنابلة:

«والخلع بالمجهول جائز... ويكون للزوج مما جعلته من العوض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده»[٤].

القول الثاني:

لا يصح الخلع بالعوض المجهول، وبه قال الظاهرية وأبو بكر[٥] من الحنابلة وأبو ثور[٦].

وإليك بعض نصوصهم:

قال ابن حزم: «ومن خلع على مجهول، فهو باطل لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها، ولا تدريه هي، فهو عقد فاسد»[٧].

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٧٠.

(٢) شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٣.

(٣) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٢.

(٤) كشاف القناع جـ ٥ ص ١٤٨.

(٥) أبو بكر: ترجم له.

(٦) أبو ثور: ترجم له.

(٧) المحلى جـ ١٠ ص ٢٩٧.

وقال أبو بكر: «لا يصح الخلع على عوض مجهول»[١]. وقال أبو ثور: «الخلع بالمجهول باطل»[٢].

(١) الكافي جـ ٢ ص ٧٧٧ وانظر: المغني جـ ٧ ص ٩١.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤١.

أدلة الفريقين

دليل أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور الذين قالوا بجواز الخلع بالعوض المجهول بما يأتي:

إن الخلع طلاق، وفي الطلاق معنى الإسقاط، لأنه يؤدي إلى سقوط حق الزوج في المتعة، والإسقاطات تدخلها المسامحة، ولذا جازت من غير عوض. وإذا جازت من غير عوض جازت مع جهالته. إذ أنها ليست أدنى حالة من عدمه. فصح الخلع مع جهالة البدل[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل الذين قالوا بعدم جواز الخلع بالعوض المجهول بما يأتي:

إن الخلع يعتبر عقد معاوضة، والمعاوضات تفسدها جهالة العوض، ولذلك كان الخلع فاسداً عند جهالة العوض كالبيع[2].

ويناقش ما استدلو به:

---

(١) انظر: المغني جـ ٧ ص ٦١.
شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٤.
فتح القدير لابن همام جـ ٤ ص ٢٢١.
الأم جـ ٥ ص ٢٠١.

(٢) انظر: المحلى جـ ١٠ ص ٢٩٧، الكافي جـ ٢ ص ٧٧٧.

بأن قولهم «إن الخلع يعتبر عقد معاوضة....»

ذلك صحيح مسلَّم، ولكن الخلع عقد معاوضة غير محضة، والعقود التي لا يتمحض فيها العوض، تصح مع كونه مجهولاً، كعقد النكاح فإنه يصح مع جهالة المهر، بل حتى مع عدم ذكره أصلاً. وعلى هذا فالخلع يخالف البيع.

الترجيح:

بعد ما سبق من الآراء وتوجيهاتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بجواز الخلع على عوض مجهول لقوة أدلتهم.

والله أعلم.

ما يلزم أن يكون في الخلع على البدل المجهول

وقد ثبت أن الخلع على العوض المجهول جائز فقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز الخلع على المجهول فيما يلزم أن يكون بدلاً فيه على الوجه الآتي:

قال الشافعية: يجب الرجوع إلى مهر المثل عند جهالة العوض، فتلتزم به الزوجة لزوجها، لأنه عندما لم يتمكن من معرفة المسمى بسبب جهالته وكان الطلاق مقابل عوض لم يكن من سبيل عندهم إلا أن ترجع إلى ما يقوم به البضع عادة وهو مهر المثل، فيجب للزوج في ذمة زوجته عند الخلع[(١)].

وقال الأئمة الثلاثة: إن الزوجة في حالة الخلع على عوض مجهول تلتزم بما التزمت به من البدل المجهول، فإن وجد دفعته إلى زوجها[(٢)]، وإلا ففيه خلاف يأتي تفصيله فيما بعد.

ويرد على قول الشافعية وتوجيههم ما يلي:

١ـ إن المرأة لم تفوت على زوجها بسبب الخلع ما يوجب مالاً،

---

(١) انظر: الأم جـ ٥ ص ٢٠١، روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٩ وما بعدها.

الخرشي جـ ٤ ص ١٣.

المغني جـ ٧ ص ٦٢.

فإن البضع في حالة خروجه من ملك الزوج غير متقوم.

وإلا فهل يلزمها تعويض عند ردتها أو أي عمل آخر يقطع الصلة الزوجية بينهما. ولا شك أنها تفوت في هذه الحالة مهرها على زوجها. أما في حالة دخول البضع في ملك الزوج فيكون متقوماً.

والفرق بين الحالتين هو: إن حال خروج البضع من ملك الزوج، حال تشريف لما فيها من زوال سلطان الزوج على زوجته وتوفير الحرية لها.

٢ـ إن الزوجة لم تلتزم عند المخالصة بمهر المثل لزوجها، حتى يجب دفع ذلك إلى الزوج، إنما الذي التزمته هو عوض يختلف عن مهر المثل ربما نوعاً وكماً. ومما مضى تبين أن الأئمة الثلاثة يقولون بصحة الخلع بالمجهول، ولم يقولوا بدفع مهر المثل عوضاً عن هذا المجهول. ولكنهم اختلفوا فيما يجب للزوج في كثير من الحالات. نوضح ذلك فيما يأتي، ونورد تلك الحالات بشيء من التفصيل حتى تتضح المسألة:

الحالة الأولى

كون العوض معلوم النوع مجهول العدد:

وذلك مثل قولها: خالعتك على ما في يديّ من الدراهم، أو ما في بيتي من الغنم. فالحكم في مثل هذه الحالة هو: أن يكون للزوج ما كان في يدها، أو في بيتها، إن كان فيهما شيء يبلغ أقل الجمع، وذهب إلى هذا الحنفية[1] والحنابلة[2].

أما إذا لم يكن فيهما شيء وجب له أقل ما يصدق عليه اسم الجمع، فإن وجد أقل من ثلاثة عندها، فعند الاحناف لا يكفي إلا أقل الجمع وهو ثلاثة[3]، وعند الحنابلة له ما عندها ولو كان أقل من الجمع[4]، وقالت المالكية: إن وجد في بيتها أو في يدها شيء، وجب للزوج، وإلا وقع الخلع بدون عوض، لأنه قد رضي به على هذه الحالة[5].

لأن الخلع يقع عندهم بدون عوض إذا كان بلفظ الخلع.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤٧.

(٢) انظر: المغني جـ ٧ ص ٦٣.

(٣) انظر: فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٣.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٤٨، شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٣.

الحالة الثانية

كون العوض معلوم الجنس والعدد ومجهول الوصف أو الصنف وتحت هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون الاختلاف شديداً بين أفراده في القيمة، كأن تقول: خالعني على عبد - غير معين - ففي هذه الصورة يجب للزوج الوسط من العبد أو قيمته. هذا عند الحنفية[1] والمالكية[2] أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنها تطلق بأي عبد أعطته للزوج[3].

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف شديداً بين قيم أفراده. كأن تقول: خالعني على دار أو ثوب.

فقال الحنفية: يجب للزوج ما أخذت من مهر، بسبب أن الخلع معاوضة تمت على ما يستطاع تقديره، فيجب الرجوع إلى ما قوم به البضع وهو المهر المسمّى.

جاء في المبسوط: «وإن اختلعت منه على ثوب أو على دار فالتسمية فاسدة للجهالة المستترة كما في الصداق، وله المهر الذي أعطاها بسبب

(١) انظر: المبسوط جـ ٦ ص ١٨٨، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤٧.
(٢) الخرشي جـ ٤ ص ١٣.
(٣) انظر: المغني جـ ٧ ص ٦٣.

الغرر»[1].

وقال الحنابلة: إن الواجب في ذلك ما يقع عليه الاسم من ذلك[2]. وأما القاضي أبو بكر فذهب مذهب الحنفية بأنه «ترد عليه ما أخذت من صداقها، لأنها فوتت البضع، ولم يحصل له العوض لجهالته، فيجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر»[3].

(۱) المبسوط جـ ٦ ص ١٨٩.

(۲) انظر: الروض المربع جـ ٦ ص ٤٧٢، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١١٣.

(۳) المغني جـ ٧ ص ٨.

الحالة الثالثة

تسمية ما ليس له وجود من أموال عند الخلع ولكنه سيوجد وذلك مثل أن يخالع الرجل زوجته على ما ستثمر نخيلها أو ما ستربح تجارتها هذا العام. اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن الواجب لزوجها في هذه الحالة، هو ما أخذت من مهر، وسواء في ذلك وجد المال المسمى أم لم يوجد[(١)].

وقال الحنابلة: إن له المسمى إن وجد، وإن لم يوجد أرضته بشيء يقع عليه اسم ما سمّت من مال[(٢)].

وقال المالكية: إن له المطالبة بذلك المال، فإن سلّم كان له، وإن لم يسلّم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه[(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط جـ ٦ ص ١٨٧.

(٢) انظر: الكوفي جـ ٢ ص ٧٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الخرشي جـ ٤ ص ١٣.

الحالة الرابعة

أن تسمي الزوجة مالاً، ولكن تبين بعد ذلك أنه ليس بمال وذلك مثل أن تخالعه على عبد معين، فتبين أنه حر، أو على خل فتبين أنه خمر، فإذا كان الزوج عالماً بالصفة، فإن الزوجة تبين منه ولا شيء له عند الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

أما إذا لم يكن عالماً بذلك:

فعند الحنفية:

يجب عليها رد ما أخذته من المهر.

وعند المالكية والحنابلة: يجب قيمة العبد، وفي الخل يرجع عليها بمثله[٢].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤٩.
انظر: المبسوط جـ ٦ ص ١٧٩.
انظر: المغني جـ ٧ ص ٤٦٩، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١١٣.
انظر: الخرشي جـ ٤ ص ١٥، الكافي جـ ٢ ص ٥٩٤.

(٢) نفس المرجع.

المطلب الثاني
في العوض غير المتقوم

وذلك مثل أن تخالعه على حر أو خمر أو خنزير أو غير ذلك مما ليس بمعتبر شرعاً.

قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن الخلع صحيح ولا شيء للزوج، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض صح الخلع، ولم يكن له شيء، كما لو علّق طلاقها على فعل شيء ففعلته(١).

وقال الشافعي: يرجع عليها الزوج بمهر المثل والخلع صحيح(٢).

---

(١) انظر:

بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٩.

حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣١١.

شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١١١.

(٢) انظر:

الأم جـ ٥ ص ٢٠١.

كفاية الأخيار جـ ٢ ص ٥٠.

المطلب الثالث
في العوض إذا كان غير مقدور على تسليمه

وصورته: كالخلع على الجمل الشارد والفرس التائه، اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على جواز الخلع في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا فيما يكون للزوج من عوض على الوجه الآتي:

قال الحنفية: على الزوجة أن تسلم للزوج عينه إن استطاعت وإن عجزت فعليها قيمته ولا تبرأ من الضمان[١].

وقالت المالكية: إن استطاعت سلمت المطلوب له، وإلا فلا شيء عليها ويقع الطلاق بائناً[٢].

وقالت الشافعية: يرجع الزوج عليها بمهر المثل إذا لم تقدر على تسليم المطلوب له[٣] وهو قول لمالك[٤].

وقال الحنابلة: إن استطاعت سلمته المطلوب، وإلا وجب عليها

---

(١) انظر: فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٤.
(٢) انظر: الشرح الصغير جـ ٢ ص ٥٢٠.
(٣) انظر: كفاية الأخيار جـ ٢ ص ٥٠.
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٤.

إرضاؤه، فإن تراضيا وجب له عليها أن تعطيه أقل ما يتناوله العوض المطلوب[1].

(١) انظر: الروض المربع جـ ٦ ص ٤٧٢.

المطلب الرابع
الخلع على نفقة المختلعة ومهرها

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الخلع، على أن يكون العوض فيه سقوط ما على المخالع من نفقة ماضية واجبة عليه لزوجته أو على نفقة عدتها أو مهرها. واختلف الفقهاء فيما إذا خالعها زوجها بمهرها وهو يعلم أن لا مهر لها:

فعند المالكية[١] والحنفية[٢]: يقع الطلاق ولا شيء له عليها من العوض.

وهو رواية عند الحنابلة[٣].

وعند الشافعية: له مهر مثلها[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٥٠.

عند المالكية: يجوز الخلع بدون عوض ما دام بلفظ الخلع أو ما في معناه ويقع به الطلاق البائن.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٣٣.

الخلع عند الحنفية كناية عن الطلاق الصريح والكنايات عندهم يقع به طلاق بائن.

(٣) انظر: المغني جـ ٧ ص ٨٣.

(٤) انظر: الأم جـ ٥ ص ٢٠١.

المطلب الخامس
الخلع على إرضاع ولده

اختلف العلماء فيما إذا طلب الرجل عوض الخلع إرضاع ولده على قولين:

القول الأول: هو صحة الخلع لأنه مما تصح عليه المعاوضات من خلع وغيره. وسواء في ذلك حددت مدة الرضاع أم لم تحدد. وإذا لم تحدد فينصرف إلى مدة الرضاع المعتبرة شرعاً وهي سنتان[١]. لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. فإذا رضيت بذلك والتزمت به فإنها تجبر على الوفاء به.

وبهذا قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يصح الخلع ولا يجوز على إرضاع ولده، وذلك لأن قدره غير معلوم وقد يزيد وينقص. ولأنه لم يجب لها بعد. فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم فلا يجوز وبه قال الظاهرية[٦].

---

(١) انظر: الإفصاح جـ ٢ ص ١٤٥.
(٢) انظر: فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٨.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي جـ ص ٣١٨.
(٤) انظر: الأم جـ ٨ ص ١٨٩.
(٥) انظر: الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٩.
(٦) انظر: المحلى جـ ١٠ ص ٢٩٨.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم تبيّن لنا أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز جعل إرضاع الولد عوضاً للخلع، لأنه يجوز له أن يستأجر مرضعة غير أم الولد. فكان من الأولى جواز استئجار أم الولد لإرضاعه. وجعل أجرة رضاعها عوضاً لخلعها. والله أعلم.

أما إذا لم تف الزوجة بما التزمت به، لأي سبب من الأسباب سواء كان لموت الولد، أو لموتها، أو لجفاف لبنها، أو لأي سبب آخر.

ففي هذه الحالة: إما أن تكون قد اشترطت فيها أنها إن حصل لها شيء من ذلك. أو لم تشترط.

فإن كانت قد اشترطت فلا شيء عليها عند الأئمة الأربعة. وإن لم تشترط:

فعند الشافعية: يرجع إلى ورثتها بأجرة المثل للمدة المتبقية إذا كانت قد ماتت.

وإن مات الولد المرضع، فالمعتمد عندهم: أنها تعيد للرجل أجرة المثل لما تبقى من المدة، وفي قول لهم: لا شيء عليها وللرجل أن يأتي بولد غيره يستوفي بقية المدة[1].

---

(١) انظر: الأم للشافعي جـ ٨ ص ١٨٩، المجموع جـ ١٦ ص ٢٤.

وأما المالكية:

فقد ذهبوا إلى إسقاط الأجرة عن أمه في حالة موت الولد قبل إتمام مدة الرضاعة ولا يطالبها الزوج بشيء من الباقي.

وأما في حالة موت الأم قبل استيفاء المدة، فإن للزوج أن يأخذ أجرة عمّا تبقى من المدة من ميراثها.

وكذلك إذا انقطع لبنها قبل تمام الحولين، فإن الزوج يرجع عليها في المدة المتبقية(١).

وأما الحنفية والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن الزوج يرجع إليها بأجرة المدة المتبقية من الرضاع وهو قول المالكية، وعليها الضمان بأجرة المثل لأي سبب من الأسباب(٢).

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣١٨.

(٢) أنظر: فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٨.

الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٩.

المبحث الرابع
الاختلاف والتوكيل في الخلع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في الخلع

المطلب الثاني: التوكيل في الخلع

المطلب الأول
الاختلاف في الخلع

١ـ اختلاف الزوجين في أصل الخلع:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه:[(١)]

إذا اختلف الزوجان في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة فإن المرأة تبين لأنه أقر بالخلع. ولم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة وعليها اليمين.

وأما إذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فالقول قول الزوج، لأنه لا يثبت الخلع بإقرارها ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه. وهذه هي بعض نصوصهم من كتبهم:

جاء في حاشية ابن عابدين:

«قوله: يقع الطلاق بإقراره: أي الطلاق البائن، وإن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقربة وهو كفاية، فيقع به البائن، بناء على أن القول للمنكر والبيّنة للمدعي.

---

(١) انظر: البحر الرائق جـ ٤ ص ٩٣.
الخرشي: جـ ٤ ص ٢١.
الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ١٦٥.
المغني جـ ٧ ص ٩٣.

ولو ادعت الخلع، لا يقع بدعواها شيء، لأنها لا تملك الإيقاع»[1].

وجاء في الكافي المالكية:[2]

فإذا ادعى الزوج الخلع وادعت هي الطلاق... بانت فلا شيء عليها».

وجاء في الكافي للشافعية:[3].

وإن اختلف الزوجان: فقال الزوج طلقتك على مال. وأنكرت المرأة بانت بإقراره ولم يلزمها المال لأن الأصل عدمه».

وجاء في الكافي الحنابلة:[4].

«إذا ادعى الزوج خلعها فأنكرت... بانت بإقراره، والقول قولها في نفي العوض عن يمينها لأنها منكرة، وإن ادعته المرأة فأنكر القول، فالقول قوله ولا شيء عليه لأنه لا يدعيه».

٢ـ اختلاف الزوجين في مقدار العوض أو في جنسه أو موعد تسليمه أو صفته:

إن اتفقا على الخلع، ولكن اختلفا في مقدار العوض أو في جنسه أو صفته أو تأجيله أو حلوله. فقد اتفق الفقهاء على وقوع الخلع وذلك لإقرار الزوج به وموافقة الزوجة له، واتفقوا كذلك على وجوب العوض.

ولكنهم اختلفوا في العوض من ناحية المقدار أو الجنس أو الموعد أو الصفة على قولين:

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٢٠، وانظر الخرشي جـ ٤ ص ٢١.

(٣) المهذب للشيرازي ص ٣٧٦ مع شرح المجموع.
وانظر الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ١٦٥.

(٤) الكافي جـ ٢ ص ٧٨١.
وانظر المغني جـ ٧ ص ٩٣.

القول الأول:

وهو للحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]: القول في هذه الحالة هو قول الزوجة إذا حلفت لأن الأصل براءة ذمتها إلا فيما تقر به. وأما ما تنكره فلا يثبت عليها إلا ببينة. وهذا هو ما يعنيه الحديث: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»[٤].

القول الثاني:

وهو للشافعية: يتحالف الزوجان فإذا تحالفا سقط المسمى ووجب مهر المثل، والدليل:

إن الخلع معاوضة فإذا اختلفا في عوضه أو صفته أو تعجيله أو موعده تحالفا كالمتبايعين[٥].

ونوقش دليل الشافعية هذا:

بأنه على فرض صحة ما ذهبوا إليه من التحالف بينهما. ولكن عند تحالفهما، يقتضي فسخ العقد، لأن التحالف في البيع يحتاج إلى فسخ العقد. إلا أنه لا يمكن فسخ الخلع لأنه لا يلحقه الفسخ.

وأجاب الشافعية: بأنه صحيح لا يمكن فسخ الخلع لأنه لا يلحقه الفسخ ولكنه يسقط العوض المسمّى في العقد عليها بمهر مثلها. كالمتبايعين حين يختلفان بعد هلاك السلعة[٦].

ولبيان ما سبق بصورة أوضح إليك بعض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة، قال ابن نجيم:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥٠.

(٢) انظر الخرشي جـ ٤ ص ٢١.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٩٣.

(٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٥) انظر المجموع جـ ١٥ ص ٣٧٦.

(٦) انظر المغني جـ ٧ ص ٩٣.

«لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع أو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج. . . . ولو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا»[1].

وقال الدردير:

«إن تنازعا في قدره أو في جنسه ـ أي العوض ـ حلفت على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج، وكان القول لها بيمين وبانت على مقتضى دعواه»[2].

وقال ابن قدامة:

«فإن اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله أو صفته فالقول قول المرأة»[3].

وقال الشيرازي:

وان اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو في تأجيله أو في تعجيله تحالفا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فتحالفا فيه على ما ذكرناه في البيع، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل»[4].

وبعد عرض آراء الفقهاء وبعض نصوصهم وتوجيهاتهم تبيّن لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو اعتبار قول المرأة عند اختلاف الزوجين في مقدار عوض الخلع أو جنسه أو تأجيله أو تعجيله أو صفته وذلك لقوله ﷺ:

«البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر» وبما أنه ليست هناك بيّنة للزوج فالقول قول الزوجة مادامت لا تقر به.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) البحر الرائق جـ ٤ ص ٩٤.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٢ ص ٥٣٣.

(٣) المغني جـ ٧ ص ٩٤.

(٤) المهذب مع شرحه جـ ١٥ ص ٣٧٧.

المطلب الثاني
التوكيل في الخلع

اتفق الأئمة الأربعة على صحة التوكيل في الخلع من الزوجين أو من أحدهما.

واتفقوا كذلك على صحة توكيل كل من صح تصرفه بالخلع لنفسه سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع لنفسه، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد[1].

هذا وأن للرجل أن يوكل في ثلاثة أشياء وهي:[2]

١ـ تحديد العوض.

٢ـ قبض العوض.

٣ـ إيقاع الطلاق أو الخلع.

وللمرأة أن توكل في ثلاثة أشياء أيضاً وهي[3]:

---

(١) انظر المغني جـ ٧ ص ٩٠، الخرشي جـ ٤ ص ٢٠، الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٥٩٤ والأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ١٦٢، كنز الدقائق جـ ٢ ص ٢٧٤.
وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه جـ ١ ص ٣٩٣.

(٢) انظر المغني جـ ٧ ص ٩٠.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٩٠.

١ـ طلب الخلع أو الطلاق.

٢ـ تقدير العوض.

٣ـ تسليم العوض.

إذا كان الزوج هو الموكل:

اتفق الفقهاء على أن وكيل الزوج في الخلع، إذا التزم بما أوصى موكله، أو خالفه إلى ما هو أحسن في عوض الخلع، فإنه ينفذ ويلزم المبلغ المعين.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا خالف الوكيل أمر موكله إلى ما فيه ضرر كأن ينقص الوكيل عمّا سمّاه له الموكل:

القول الأول: لا يلزم الخلع إلا إذا أكمل الوكيل أو الزوجة ما سماه له موكله. وذهب إليه المالكية.

جاء في شرح الخرشي: «إذا قال الزوج لوكيله: خالع لي زوجتي بعشرة مثلاً، فخالعها بخمسة، فإن الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق، لأن الوكيل معزول عن ذلك، إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة»[١].

وأما إذا وكل الزوج وكيله وكالة مطلقة ولم يحدد له مبلغاً معيناً، ففي هذه الصورة إن خالع الوكيل على أقل من خلع المثل فإنه لا يلزم حتى يتم خلع المثل، فإذا تمّ له خلع المثل، فإنه يلزم الخلع[٢].

القول الثاني:

إذا خالف وكيل الزوج إلى ضرره، كأن يقول له: طلق زوجتي ثلاثاً بألف، فإذا طلّقها واحدة أو اثنتين فلا يقع الخلع، وذهب إليه الحنفية.

---

(١) شرح الخرشي جـ ٤ ص ٢٠.

(٢) انظر نفس المصدر.

جاء في المبسوط: «وإن وكله أن يطلقها ثلاثاً بألف درهم أو على ألف درهم، فطلقها واحدة أو اثنتين لم يقع، لأنها وقعت بحصتها من الألف، والزوج لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعد أن يجب له عليها جميع الألف، فكان بما صنع مخالفاً، وفيه ضرر على الموكل»[1].

القول الثالث: وهو للشافعية في حالة عدم التزام الوكيل بالمبلغ المحدد وذلك بأن خالع على أقل من العوض المحدد، فالمعتمد عند الشافعية عدم وقوع الطلاق، وأما إذا أطلقت الوكالة ولم يحدد مبلغاً معيناً فالمعتمد عندهم أن الطلاق يقع ويلزمها مهر المثل[2].

جاء في مغني المحتاج: «فلو قال لوكيله: خالعها بمائة لم ينقص منها: أو أطلق لم ينقص من مهر المثل، فإن نقص لم تطلق»[3].

القول الرابع: وهو للحنابلة.

من وكل في خلع امرأته مطلقاً، فخالع الوكيل زوجة موكله بأنقص من مهرها فقد ضمن الوكيل النقص من مهرها، وصح الخلع، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها.

وإن حدد للوكيل مبلغاً محدداً فنقص منه لم يصح الخلع لأنه أوقعه على وجه لم يؤذن له فيه[4].

إذا كانت الموكلة هي الزوجة:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لو حددت العوض للوكيل. فخالعها به، أو بأقل منه، صح الخلع، ونفذ ولزمها المال، لأنه زادها خيراً.

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٧٥.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٤.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٦.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١١٧، المغني جـ ٧ ص ٩١.

وأما إذا خالعها بأكثر مما حددت له صح الخلع، ولم تلتزم بالزيادة، ولكن الوكيل هو الذي يضمنها، فكأنها من الوكيل للزوج[1] أما الشافعية: قالوا لا يلزمها إلا مهر المثل، لأنه في هذه الحالة خالف ما سمته، فكان ما خالع عليه فاسداً، فيلزم مهر المثل، لأنه إذا كان بدل الخلع فاسداً لا يلزم إلا مهر المثل[2].

وأما إذا أطلقت الوكالة ولم تحدد الزوجة للوكيل مبلغاً معيناً فلا يخلو الأمر في هذه الحالة.

١ـ إما أن يخالع الوكيل بمهر المثل فيصح الخلع.

٢ـ وإما أن يخالع الوكيل بأقل من مهر المثل، فيصح كذلك.

٣ـ وإما أن يخالع على أكثر من مهر المثل، فلا تلزمها الزيادة ويضمنها الوكيل[3].

وذهب إلى هذا المالكية والحنابلة.

أما عند الشافعية: فلا يلزمها إلا مهر المثل فقط، حيث أن عوض الخلع صار فاسداً ولا يجب عند فساد العوض إلا مهر المثل، كما ذكرنا سابقاً[4].

بعد عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم أرى أن الزوج إذا أطلق الوكالة لوكيله ولم يحدد مبلغاً معيناً فتلزم الزوجة مهر المثل ويصح الخلع، ومثل ذلك إذا أطلقت الزوجة الحرية لوكيلها في بدل الخلع فيلزمها مهر المثل وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعية.

---

(١) انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ٢١، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١١٧، المغني جـ ٧ ص ٩٢.

(٢) انظر المجموع بشرح المطيعي جـ ١٥ ص ٣٥٩، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٦.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٩٢.
الخرشي جـ ٤ ص ٢١.

(٤) انظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٤.
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٦.

الفصل الخامس
الخلع عند القاضي

الخلع عند القاضي

اختلف العلماء في الخلع هل يشترط فيه حضور القاضي أو يكفي مجرد تراضي الزوجين، سواء علم القاضي أم لم يعلمه، إلى فريقين: الفريق الأول: ذهب إلى اشتراط إذن القاضي في الخلع[1] ومنهم: الحسن البصري[2] وابن سيرين وسعيد بن جبير[3].

وهذه نبذة من أقوالهم:

روي عن محمد بن سيرين والحسن البصري أنهما قالا: «لا يجوز الخلع إلا عند السلطان»[4].

وعن سعيد بن جبير: «لا يكون الخلع حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا ضربها، فإن اتعظت والا ارتفعا للسلطان، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً

---

(١) المجموع جـ ١٥ ص ٣٤١.
المغني جـ ٧ ص ٥٢.
المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٧.

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة وله مواقف شهيرة مع الحجاج بن يوسف الثقفي. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ حلية الأولياء جـ ٢ ص ١٣١.

(٣) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد ويقال عبد الله الكوفي. وقتله الحجاج سنة ٩٥هـ وكان فقيهاً ورعاً من التابعين الكبار.
تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١١.

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٧.

من أهله، يرفع كل واحد منهما إلى السلطان ما يسمع من صاحبه، فإن رأى أن يفرّق فرق، وإن رأى أن يجمع جمّع»[1].

الفريق الثاني: وذهب إلى أن إذن القاضي لا يشترط في صحة الخلع ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية.

وهذه نبذة من أقوالهم:

قال السرخسي[2] من الحنفية: «الخلع جائز عند السلطان وغيره»[3].

وقال خليل[4] من المالكية في مختصره وهو في معرض الكلام عن الخلع: «وجاز بلا حاكم»[5].

ومن الشافعية قال الشيرازي[6]: «ويجوز الخلع من غير حاكم»[7].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «ولا يشترط الخلع إلى الحاكم، نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان»[8].

وقال ابن حزم بعد أن ذكر أقوال من اشترط إذن السلطان: «وهذا كله لا حجة على تصحيحه»[9].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) السرخسي: هو محمد بن أحمد شمس الأئمة صاحب المبسوط من كبار فقهاء الحنفية. من أهل سرخس في خراسان. وهو حجة وأصولي أملا المبسوط وهو سجيني له شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن وغيره/ الجواهر المضيئة جـ ٢ ص ٨٤.

(٣) المبسوط جـ ٦ ص ١٧٣.

(٤) خليل: هو ابن إسحاق ضياء الدين الجندي فقيه مالكي مشهور من أهل مصر تعلم في القاهرة. ومن أشهر كتبه: المختصر في الفقه توفي سنة ٧٧٦هـ الأعلام جـ ٢ ص ٣٦٤.

(٥) مختصر خليل ص ١٥٥.

(٦) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي مدار العلماء في زمانه. ولد بفيروز أباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وتفقه على البيضاوي ثم قدم البصرة ثم دخل بغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٦هـ طبقات الشافعية ص ٥٩.

(٧) المهذب جـ ٢ ص ٧١.

(٨) المغني جـ ٧ ص ٥٢.

(٩) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٧.

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

استدل الذين ذهبوا إلى اشتراط إذن القاضي بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[2].

وجه الاستدلال: جعل الله سبحانه وتعالى الخوف في خطابه لغير الزوجين. فلم يقل: وإن خافا ـ أي الزوجين[3] ـ.

الدليل الثاني:

وقرأ حمزة[4] ﴿إِلَّآ أَن يُخافا﴾ بضم الياء على البناء للمجهول، فعلم

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) انظر: تفسير الرازي جـ ٦ ص ١٠٠، حقوق الزوجين للمودودي ص ٥٥.

(٤) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عماره الزيات القارىء الكوفي، التميمي ولاء، أحد القرّاء السبعة، وكان ورعاً توفي سنة ١٥٨هـ. تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٧.

أن المراد بالخطاب: الولاة[1].

الدليل الثالث:

وهناك سبب آخر ربما يكون لهم دليلاً ولوأني لم أطلع منهم على ذلك وهو أن الخلع الأول الذي كان بين ثابت وزوجته لم يتم إلا بحضور الرسول ﷺ وبأمره[2] وكذلك من بعده ﷺ عمر بن الخطاب[3] الذي حبس المرأة التي تريد الخلع في مكان ضيّق ونجس لعلها ترجع عن طلبها[4]. وعثمان بن عفان[5] الذي أمر الزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة حتى عقاص رأسها[6]. هذا في الوقت الذي كان كثير من الصحابة يطلقون زوجاتهم الطلاق المعهود بدون علم الرسول ﷺ وخلفاءه من بعده وحتى عرف عن بعضهم[7] أنه كان مطلاقاً: لكثرة ما يطلق، وذلك لأن طبيعة

---

(١) انظر فتح الباري جـ ٥ ص ٣٩٦.

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري قوله ﷺ لثابت طلقها تطليقة.

(٣) عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي. وهو خليفة رسول الله ﷺ، طبقات الفقهاء: الشيرازي ص ٦.

(٤) ذكر حماد بن سلمة عن أيوب: أن امرأة نشزت عن زوجها فرفعها إلى عمر رضي الله عنه فحبسها في مزبلة ليلة فلما قام من الصباح سألها فقالت لم أرَ ليلة أطيب منها منذ تزوجته، فقال عمر للزوج، اخلعها ولو من قرطها، انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٦.

(٥) عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ثم تزوج بنت رسول الله الأخرى بعد وفاة الأولى ولهذا لقب بذي النورين جـ ٧٣ ص ١٠٣ الاستيعاب.

(٦) روي أن الربيع بنت المعوذ اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه. انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٦.

(٧) هو الحسن بن علي رضي الله عنه سبط رسول الله ﷺ ولد في السنة الثالثة للهجرة مات سنة ٤٩هـ بالمدينة ودفن بالبقيع.

- الاستيعاب جـ ١ ص ٥٧٤.

الخلع والظروف الملابسة لحدوثه تقتضي علم السلطان، وخصوصاً أن بعض الفقهاء، اشترط وجود الشقاق والكراهية بين الزوجين حتى يصح الخلع[1]. ولأنه يكون بعوض غير محدد تدفعه المرأة للزوج لقاء طلاقه إياها وغالباً ما تعرض القضايا التي فيها الخلاف على القضاء بغية حلها بالتي هي أحسن.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط إذن القاضي في الخلع بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أباح الأخذ منها بتراضيها ولم يورد للسلطان ذكر ممّا يدل على عدم اشتراطه[3].

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم. فقال ﷺ للزوج: «خذها وفارقها»[4] وجه الدلالة: إنه لو كان الخلع إلى السلطان، لما سألها النبي ﷺ عن موافقتها لرد حديقته، ولما طلب من الزوج أن يفارقها، لأن السلطان له أن يجتهد في حكمه حسب ما يرى ولا

---

(١) انظر المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٧، والمغني جـ ٧ ص ٥٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٨٩٤، المحلى جـ ١٠ ص ٣٧، المهذب جـ ٢ ص ٧١، المغني جـ ٧ ص ٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

عبرة برفض أو موافقة الخصمين أو أحدهما عند قضاءه.

فسؤال الرسول ﷺ عن موافقتها دليل على عدم اشتراط السلطان في الخلع.

وعكس الخلع فرقة اللعان(١) حيث لا بدّ أن تكون عند الحاكم، فلم يقل ﷺ للرجل الملاعن: «فارقها أو خل سبيلها» ولم يستفسر عن موافقة الزوجة، ولكنه فرّق بينهما، كما جاء في رواية سهل الساعدي(٢) في صحيح البخاري: قال الرسول ﷺ لعويمر العجلاني(٣): «اذهب فأت بها فتلاعنا»(٤). فلم يرجع ذلك للزوجين(٥).

الدليل الثالث:

إن الخلع عقد معاوضة يعتمد التراضي كسائر العقود فلم يفتقر إلى

---

(١) اللعان: هي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدّ القذف في حقه وقائمة مقام حد الزنا في حقها.
التعريفات للجرجاني ص ١٦٨.

(٢) سهل الساعدي: هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري. وهو آخر من عاش من الصحابة وتوفي بالمدينة سنة ٨٨هـ. الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٦٥.

(٣) عويمر العجلاني: هو عويمر بن البيض الأنصاري، لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين زوجته.
الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٢٦.

(٤) فتح الباري جـ ٤ ص ٢٧٣.

روي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري وسأله: لو أن رجلاً رآني مع زوجته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسل لي ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأله عاصم فكره ﷺ وسط الناس هذه المسائل. فأتى عويمر بنفسه رسول ﷺ فسأله عن مسألته فقال ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك. فاذهب فاتِ بها فتلاعنا فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلمّا فرغا قال عويمر: كذبت والله عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت سنة المتلاعنين.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٦٢.

السلطان كالبيع والنكاح، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق. وللزوجة ولاية التزام العوض فلا حاجة لاشتراط حضور السلطان فيه[1].

الترجيح:

وبعد ما سبق من الآراء والأدلة وجدت أن القلب يميل إلى الجمع بين الرأيين على الوجه الآتي:

إن كان الخلع عن تراضي بين الزوجين، فالظاهر عدم اشتراط حضور السلطان أو القاضي.

وأما إن كان نتيجة خصام وشقاق بينهما فلا بدّ من حضوره، قطعاً لدابر النزاع وإنصافاً للمظلوم وإرجاعاً للحق إلى أصحابه.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٧١.
المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٢.
بدائع الصنائع للكاساني ص ١٨٩٤.
المبسوط جـ ٦ ص ١٧٣.
المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٧.
زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٦.

الباب الثالث

أحكام الخلع

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: هل الخلع فسخ أو طلاق

الفصل الثاني: حكم شرط الرجعة

الفصل الثالث: مقارنة بين الخلع والطلاق على مالٍ

الفصل الرابع: إسقاط الحقوق الزوجية

الفصل الخامس: عدة المختلعة.

الفصل السادس: هل يلحق المختلعة طلاق

الفصل الأول
هل الخلع فسخ أو طلاق

إذا بذلت المرأة مالاً لزوجها، لقاء أن تملك عصمتها، فحصلت الفرقة وجرت بلفظ الخلع أو ما يدل عليه ولم تكن بنية الطلاق أو بلفظه. فقد اختلف الفقهاء في نوع هذه الفرقة:

هل هي طلاق ينقص به عدد الطلاق، أو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق على قولين:

القول الأول: إن الخلع طلاق[١] وبه قال: عثمان بن عفان[٢] وابن مسعود[٣] وعلي، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[٤] والحسن البصري وغيرهم. وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو القول الجديد عند الشافعي ورواية عند أحمد، وهو قول الظاهرية.

---

(١) انظر: فتح القدير مع الهداية جـ ٤ ص ٢٠١، شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٧، المغني جـ ٧ ص ٥٧، المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٨، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٥.

(٢) عثمان بن عفان: ترجم له.

(٣) ابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين وتوفي سنة ٣٢هـ بالمدينة.
تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٣.

(٤) سعيد بن المسيب: ترجم له.

وإليك بعض نصوصهم:

روي عن ابن مسعود قوله: «لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء»[1].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة»[2].

جاء في المبسوط للحنفية: «الخلع تطليقة بائنة، والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه»[3].

وقال ابن رشد من المالكية: «إن الفسوخ هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا ـ الخلع ـ راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ، إذن هو طلاق[4]».

وجاء في المغني للحنابلة:

«والخلع تطليقة بائنة على إحدى الروايتين»[5].

وقال الغزالي من الشافعية: «الصحيح أنه طلاق»[6]، أي الخلع، وقال المزني من الشافعية أيضاً:

«وإذا كان الفراق عن تراض، ولا يكون إلا بالزواج، والعقد صحيح، ليس في أصله علة، فالقياس عندي أنه طلاق»[7] أي الخلع.

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٢٠١.

(٣) المبسوط جـ ٦ ص ١٧٧ وانظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٢.

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١، انظر شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢.

(٥) المغني جـ ٧ ص ٥٧، وانظر الإنصاف جـ ٨ ص ٣٩٢ وانظر شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٩.

(٦) الوجيز جـ ٢ ص ٤١ وانظر نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٧.

(٧) مختصر المزني على هامش الأم جـ ٤ ص ٥٢.
وانظر إعانة الطالبين جـ ٣ ص ٣٩٠.

القول الثاني: إن الخلع فسخ[١].

وبه قال: ابن عباس وابن عمر وطاوس وأبو ثور. وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند أحمد وهي المعتمدة عند الحنابلة، وبه قال الشوكاني. وإليك بعض نصوصهم:

جاء في الإنصاف: «الصحيح أن الخلع فسخ»[٢].

وفي المحرر: «وهو الصحيح»[٣]. أي القول بأن الخلع فسخ.

وقال ابن تيمية: «الخلع فسخ، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة والحديث»[٤].

وفي مغني المحتاج للشافعية: «عند الشافعي في القديم: إن الخلع فسخ»[٥].

ونص الشوكاني على ذلك في كتاب الدراري المضيئة[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٥، المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٨.
المغني جـ ٧ ص ٥٧ وانظر شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٣٨.
القرطبي جـ ٣ ص ١٤٣. وانظر: تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٦.

(٢) الإنصاف جـ ٨ ص ٣٩٢.

(٣) المحرر جـ ٢ ص ٤٥.

(٤) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٣ ص ٣١.

(٥) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٦٧، انظر المهذب جـ ٢ ص ٧٢.

(٦) انظر الدراري المضيئة جـ ٢ ص ٧٤.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الخلع طلاق بما يأتي:

الدليل الأول:

١ـ ما رواه عكرمة عن ابن عباس:

«إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر[١] في الإسلام. فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢].

وجه الدلالة:

إنه ﷺ أمره بطلاقها مقابل إرجاع الحديقة بلفظ الطلاق صريحاً. وجعله طلاقاً[٣].

---

(١) سبق توضيح المقصود من الكفر في الحديث.

(٢) رواه البخاري.

(٣) فتح الباري جـ ٩ ص ٣٩٥.

ويناقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول:

إن ما ورد في هذه الرواية لا خلاف فيه لأنه ورد بلفظ الطلاق وهناك اتفاق بين العلماء على أنه إذا صرح بلفظ الطلاق في الخلع كان طلاقاً وكذلك إذا نوى به الطلاق[١].

ولكن الكلام في حالة عدم التصريح بلفظ الطلاق.

الوجه الثاني:

وقد وردت الفاظ في روايات أخرى تنافي حكم الطلاق مثل: أمرها الرسول ﷺ أن تعتد بحيضة في بعض الروايات، وفي بعضها الآخر: خل سبيلها، وفي بعضها: وفارقها.... وهو يخاطب الزوج وهذه الروايات بأجمعها أرجح من رواية الواحد التي هي قوله ﷺ: «وطلقها تطليقة»[٢].

الدليل الثاني:

١ـ روى حماد بن سلمة[٣] عن هشام بن عروة[٤] عن أبيه[٥] عن

---

(١) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٥.
انظر: موسوعة الإجتماع في الفقه الإسلامي جـ ١ ص ٣٩٣.

(٢) انظر مبحث: أدلة مشروعية الخلع ـ السنة ـ.

(٣) حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى تميم وكان محدثاً وفقيهاً عابداً، مات سنة ١٦٧هـ.
تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٣.

(٤) هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وهو من التابعين المكثرين من الحديث المعدودين من أكابر العلماء قدم على المنصور في بغداد. ومات بها سنة ١٤٦هـ.
شذرات الذهب جـ ١ ص ٢١٨هـ.

(٥) عروة بن الزبير: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين العلم والسيادة والعبادة كثير الحديث وهو شقيق عبد الله بن الزبير. أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق. توفي سنة ٩٤هـ.
تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٦٣.

جمهان[1]: «أن أم بكر الأسلمية اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد، فندما فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: «تطليقة واحدة إلا أن تكون سميت ثلاثاً، فهي ثلاث».

وجه الدلالة:

إن عثمان رضي الله عنه قد بيّن في هذه الفرقة، العدد، وقال: هي واحدة. . . . والذي يحتمل الأعداد هو الطلاق لا الفسخ[2].

وناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث قائلاً:

١ـ إن هذا القول لا يصح عن عثمان، فقد طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي. وجمهان الراوي لا يعرف أكثر من أنه مولى الأسلميين.

٢ـ وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى في الخلع عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان الخلع عنده طلاقاً، لأوجب فيه العدة[3].

الدليل الثالث:

ما روي عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود[4].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل الخلع طلاقاً، ومراسيل[5] سعيد لها حكم

---

(١) جمهان: أبو العلاء. ويقال: أبو يعلى مولى الأسلميين، يعد في أهل المدينة، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم وهو من التابعين. وقال ابن حبان في الثقات هو جد علي بن المديني.
تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١١٠.

(٢) انظر فتح القدير جـ ٣ ص ٢١٢، وانظر: عمدة القاري جـ ٢٠ ص ٢٦٠.

(٣) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٦٨، عمدة القاري جـ ٢ ص ٢٦١ ـ المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٩.

(٥) الحديث المرسل: هو ما يترك فيه التابعي اسم الصحابي الذي أوصل إليه الحديث عن النبي ﷺ فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ. =

الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وإن اتفق إرسالهم عن غيره وهو نادر فعن ثقة[1].

ونوقشوا: بأن ما جاء عن الصحابة والتابعين لا يصلح دليلاً، لأن رأي الصحابة لا يحتج به، إذا كان في محل اجتهاد، واعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً محل للاجتهاد والقياس، بدليل الخلاف فيه والاحتكام فيه إلى النظر[2].

ويرد عليهم: بأن هذا ليس رأي الصحابي أو التابعي وإنما قول الرسول ﷺ فلا اجتهاد فيه، وكونه مرسلاً لا يعني عدم الأخذ به لأن المرسل يعمل به عند الجمهور.

الدليل الرابع:

إن الزوجة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج، إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً.

الدليل الخامس:

ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع[3].

الدليل السادس:

إنه فرقة حدثت بعد تمام النكاح فتكون طلاقاً[4].

= من شروط قبول المرسل عند بعض أهل العلم ومنهم الشافعي:

١ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢ـ أن يؤيد بما يقوي الحديث المرسل:

أ ـ أن يروي بطريق آخر متصل.

ب ـ أن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

انظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١.

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٤.

(٢) انظر فرق الزواج ص ١٩١.

(٣) انظر فتح القدير ابن الهمام جـ ٤ ص ٢١٤.
وانظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٥.

ويناقش:

بأن هذا لا يصلح أن يكون دليلاً، لأن من الفرق التي تحدث بعد تمام النكاح ما يعد فسخاً، كالفرقة بالعيب.

أدلة القول الثاني:

استدل الذين قالوا بأن الخلع فسخ بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[١].

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان، تستتبع كل مرة منهما بالامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ثم ذكر بعد ذلك: افتداء الزوجة نفسها لقاء عوض مالي تدفعه لزوجها.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. والمعنى فإن طلقها بعد ذلك، فلو كان الافتداء ـ الخلع ـ طلاقاً، لكان الذي تترتب عليه الحرمة حتى تنكح زوجاً آخر، أربع طلقات وليست ثلاثاً. فهذا صريح على أن الخلع ليس بطلاق[٢].

---

(١) البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٣.
المغني جـ ٧ ص ٥٧.
نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٠.
زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٨.
أضواء البيان جـ ١ ص ١٤٠.

ونوقش استدلالهم:

بأن الآية ليست صريحة فيما ذهبوا إليه ولا تدل على أن الافتداء فيها فرقة على الطلقتين، ولكن الظاهر من معناها أنها أفادت:

إن الطلاق مرتان، وأن التطليق فيهما لا يصح أن يكون في نظير عوض يأخذه الزوج من زوجته، إلا إذا خيف منهما ألا يقيما حدود الله وبذلك دلت على أن الطلاق يجب أن يكون مجرداً عن أخذ العوض إلا في حالة واحدة، وهي حال الخوف من عدم إقامة حدود الله.

ثم قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا ...﴾ أي بعد هاتين الطلقتين، سواء كانتا بعوض أم بدون عوض[1] ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2].

وقال القرطبي: وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، لأن قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إنما يعني أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقول به أحد[3].

فيتبين في الآية أن التطليقة الثالثة تكون بعوض وبغير عوض، وبهذا المعنى لا يصبح الطلاق أربعاً، فالاستدلال بها على أن الخلع فسخ لا قيام له.

= فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩٠.
شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٩.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٩٦.
أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص .
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٨.
بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٨٤.
تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٤، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٧٥.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٤.

الدليل الثاني: السنة:

جاء في روايات حادثة ثابت بن قيس مع زوجته ما يفيد أن الخلع ليس بطلاق، منها:

١ـ في رواية النسائي[١]: أن النبي ﷺ قال لثابت: خذ الذي لك عليها، وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها النبي ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها[٢].

٢ـ وفي رواية الدارقطني[٣]: أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة فقال ﷺ: أما الزيادة فلا. ولكن حديقته، قالت: نعم. فأخذها وخلى سبيلها[٤].

٣ـ روي عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم. أفتنتقل اليوم؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حبل. فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا[٥].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

من مجموع هذه الروايات استنبط الذين قالوا إن الخلع فسخ أموراً

---

(١) النسائي: هو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي الحافظ كان إمام عصره في الحديث وله كتاب السنن وسكن بمصر وسافر في آخر عمره إلى دمشق وسكن فيها ولد سنة ٢١٥هـ. ومات سنة ٣٠٣هـ، التاج المكلل ص ٣٠.

(٢) زاد المعاد: جـ ٤ ص ٤١٥.

(٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد كان عالماً فقيهاً على مذهب الشافعي ومحدثاً وله كتاب (السنن) و(المؤتلف والمختلف) وغيرهما ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد. ودار القطني محلة ببغداد. التاج المكلل ص ٨٢.

(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤١٦.

(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٧.

استدلوا بها على رأيهم:

أ ـ التعبير بألفاظ: خل سبيلها. تلحق بأهلها. ونحو ذلك مما يدل على أن الخلع ليس بطلاق.

ب ـ دلت الأحاديث على أن الخلع لا يترتب عليه وجوب العدة، ولكن الاستبراء بحيضة واحدة، ولو كان طلاقاً لاستتبع العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1].

جـ ـ أثر عثمان فيه صراحة واضحة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ووافقه عليه ابن عمر.

ونوقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه ليس في السنة ما يدل على أن الخلع فسخ، ذلك لأن روايات حديث ثابت: منها ما صرح فيه بالطلاق، ومنها ما صرّح فيه بغير لفظ الطلاق، كلفظ: فارقها أو خل سبيلها ونحوه. وقد يكون المراد من تلك الألفاظ أن يكون تركها ومفارقتها بالتطليق. لأنها الفرقة المعهودة المعروفة والتي يملكها الزوج ويكون المعنى: وفارقها بالتطليق ونحو ذلك لأن الفرقة التي يملكها الزوج على زوجته هي الطلاق، فإن قال لزوجته هذه الألفاظ وهو ينوي بها الطلاق كان طلاقاً، وعلى هذا فلا يكون في ورود هذه الألفاظ دليل أن الخلع فسخ[2].

الوجه الثاني:

أما قولهم: أمرها الرسول ﷺ بأن تعتد بحيضة وعدة الطلاق ثلاث حيض، فكان ذلك دليلاً على أنه فسخ لا طلاق. فليس يفيدهم أيضاً لما يأتي:

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٩٧.

إن اعتداد المختلعة بحيضة واحدة - وإن دلت عليه الروايات الصحيحة - لا يمنع أن يكون الخلع طلاقاً، بل يجوز أن يكون طلاقاً، وعدته حيضة واحدة، لا ثلاث حيضات[1]. ذلك لأن أمر العدة وتقديرها إلى الشارع الحكيم، وله أن يجعل العدة ثلاث حيض في بعض أنواع الطلاق، وحيضة واحدة في نوع آخر. وبناء على ذلك، تكون الآثار الواردة في المختلعة بأنها تعتد بحيضة مخصصة لعموم قوله تعالى:[2] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3] وهناك خلاف هل المراد بالقرء الحيض أو القرء؟.

فخرج من عموم ذلك، المختلعة، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه[4] وهو مذهب عثمان بن عفان وابن عباس[5].

وبهذا يتضح أن لا حجة لهم في حديث الربيع حين اختلعت وأجاز لها عثمان أن تنتقل إلى أهلها، ولا عدة عليها، لأنه رضي الله عنه لم يصرح بأن هذه الفرقة ليست بطلاق، وإنما ذكر أحكامها، وهي لا تنافي أنها طلاق يحتسب ما للزوج على زوجته.

الدليل الثالث:

اختلف أثر كل من الطلاق والخلع، فقد رتب الشارع على الطلاق بعد الدخول إذا لم يكن ثلاثاً ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد وهي:

١ـ الزوج أحق بالرجعة في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة.

٢ـ الطلاق محسوب من الثلاث فلا تحل له بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابته.

---

(١) انظر الروضة الندية جـ ٢ ص ٦١.
(٢) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٥.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) انظر المغني جـ ٧ ص ٤٨٥.
(٥) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٣٣١.

٣ـ استتباعه للعدة بثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس للزوج الرجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة في الخلع حيضة وهي للاستبراء.

وثبت بالنص جواز الخلع بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعد حدوثه وهذه أدلة على أن الخلع ليس بطلاق[١].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ـ قول ابن القيم: قد ثبت بالنص والإجماع أن الزوج يملك الرجعة في الطلاق ولا يملكها في الخلع.

أقول: لقد رأيت قول ابن حزم في المحلى أن للزوج حق المراجعة في الخلع إذا رد إليها مالها[٢]. وكذلك في المغني.. لابن قدامه رأيت قول أبي ثور[٣]. وبهذا فقد انتفت دعوة الإجماع، مع ملاحظة أن ابن القيم متأخر عن ابن حزم.

٢ـ أما قول ابن القيم: إن الطلاق محسوب من الثلاث، والخلع غير محسوب، فدل على أنه فسخ لا طلاق.

يجاب عليه: بأن هذا تسليم بالنتيجة قبل المناقشة فلو كان محسوباً من الثلاث لما كان هناك مجال للخلاف، ولو صح ما قاله ابن القيم أن ذلك ثابت بالسنة وأقوال الصحابة لم ينازعه في ذلك منازع[٤].

ويُرد بأنه قد يكون صحيحاً ما قاله ولكنه غير قطعي.

٣ـ أما قول ابن القيم: إن عدة المختلعة حيضة واحدة، وعدة المطلقة ثلاث حيض، فدل على أن الخلع غير الطلاق.

---

(١) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٦.

(٢) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.

(٣) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٩.

(٤) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق جـ ٢ ص ٦٠٩، فرق الزواج ص ١٩٤.

فيجاب عليه:

بأنه لا يلزم من الاعتداد بحيضة واحدة في الخلع أن لا يكون طلاقاً، كما سيأتي[1].

الدليل الرابع:

إن الخلع بمنزلة الإقالة في البيع، فدل على أنه فسخ.

ونوقش:

بأن هذا غير صحيح لأنه لو كان صحيحاً، لما جاز الخلع إلا بالمهر الذي تزوجها عليه. وبما أن الخلع يجوز على أقل من المهر وأكثر منه، فهو إذن ليس مثل الإقالة وبالتالي ليس فسخاً[2].

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء وأدلة كل من الفريقين، وبعد مناقشة كل منهما للآخر تبين لي رجحان القول بأن الخلع طلاق وذلك لما يأتي:

أولاً: لأن قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3] يفيد أن الطلاق نوعان:

النوع الأول: هو ما يقدم عليه الزوج بإرادته المنفردة دون عوض، ولا يتوقف على موافقة الطرف الآخر، أي الزوجة، لأنه يلزم نفسه فقط، وهو وحده يتحمل تبعات تصرفه. شأنه في ذلك شأن كل تصرف انفرادي.

النوع الثاني: يخرج من نطاق هذه السلطة الانفراد به وهو يختلف عن النوع الأول بأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يكون إلا في ظروف وملابسات خاصة معينة

---

(١) انظر ص ٢٥٣ من هذا البحث.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٨.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

كالخوف من سوء العشرة وعدم إقامة حدود الله من حقوق والتزامات مترتبة على عقد الزواج الصحيح.

الأمر الثاني: إنه تصرف يلزم الجانبين، فالزوج ملزم بتسديد المهر الكامل وصرف نفقة العدة والسكنى وغيرها، والزوجة ملتزمة بدفع بدل الخلع المتفق عليه إلى زوجها ولهذا اعتبرت فيها الأهلية كما سبق(١).

ثانياً: ومن ناحية السنة، فإن كل الروايات الواردة في الخلع يوجه الخطاب فيها للزوج نحو: طلقها، فارقها، خل سبيلها.

قال الشيرازي:

والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق، دون الفسخ، فوجب أن يكون ـ الخلع ـ طلاقاً»(٢).

ثالثاً: إن الالفاظ الواردة في روايات حديث ثابت بن قيس وزوجته: مثل: فارقها، خل سبيلها... من كنايات الطلاق، ويقع بها الطلاق مع النية عند الجمهور، ونقول لا يجوز الاحتجاج بها على أن فراق ثابت بن قيس لزوجته كان فسخاً وليس طلاقاً، لأنه من يدري أن ثابت لم ينوِ الطلاق أثناء فراقه لزوجته بما أنها من كنايات الطلاق. ويؤيد ما ذهبنا إليه قوله ﷺ لثابت في بعض الروايات: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».

وقد يقول قائل:

الدليل على أن ثابت لم ينوِ الطلاق أثناء فراقه لزوجته هو أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، كما جاء في بعض الروايات، فلو كان فراقه طلاقاً، لأمرها أن تعتد بثلاث حيضات كما هو المنصوص في عدة الطلاق.

وهذا هو ما عبر عنه الشيخ علي الخفيف فقد قال:

---

(١) انظر فصل الزوج والزوجة في الباب الثاني من هذا البحث.

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٧٢.

«وأقوى حجة لمن رجح أن الخلع فسخ، ما ورد فيه أن المختلعة إنما تستبرىء بحيضة»[١]. وقد بينا فيما سبق أنه لا ملازمة بين اعتبار الخلع طلاقاً وبين الاعتداد بثلاث حيض كما روي ذلك عن أحمد بن حنبل[٢].

٤ـ والخلع فرقة تدفع الزوجة فيها العوض للزوج لتملك عصمتها وتبين من زوجها. والفرقة التي يملك للزوج إيقاعها هي الطلاق فقط سواء بصراحة أو كناية، فدل هذا على أن خلع ثابت لزوجته بأمر الشارع كان طلاقاً.

(١) فرق الزواج ص ١٩١.

(٢) انظر: المغني جـ ٧ ص ٤٨٥.

هل الخلع طلاق بائن أو رجعي

وعلى القول بأن الخلع طلاق، اختلف في نوعه، هل هو طلاق بائن أو رجعي على قولين:

القول الأول:

الخلع طلاق بائن وبه قال الأئمة الأربعة وقد ذكرنا أقوالهم عند بداية البحث في مسألة الخلع فسخ أو طلاق[1].

القول الثاني:

الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة إن لم تكن طلقة ثالثة أو غير مدخول بها. وبه قال سعيد بن المسيب والزهري[2] وهو مذهب ابن حزم، والرجعة في كل حالة تكون في العدة فقط[3].

---

(١) انظر بداية هذا البحث.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي نزل الشام رأى عشرة من الصحابة. وكان فقيهاً فاضلاً. وكان يأتي دور الأنصار فيسألهم. وكان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام.
وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣١٧.

(٣) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
وانظر: زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٥.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون أنه طلاق بائن بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وجه الدلالة: يكون الفداء إذا خرجت به عن عصمته وسلطانه(١).

الدليل الثاني: المقصود من الخلع هو إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز للرجل مراجعتها لعاد إليها الضرر(٢).

الدليل الثالث:

الخلع طلاق بائن لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها ولأن غرضها من دفع البدل هو التخلص من الزوج: ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة(٣).

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٤، شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٢.
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٤٠٥، المغني جـ ٧ ص ٥٧.

(٢) نفس المراجع.

(٣) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق جـ ٢ ص ٥٩٧.

دليل القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز الرجعة للرجل في حالة العوض للزوجة بما يأتي:

عندما يرد العوض للمرأة يبقى الطلاق على أصله وهو الرجعي[1].

ويناقش:

بأن المقصود من الخلع ودفع المرأة العوض للزوج هو إزالة الضرر عنها ولأنها لا تحب الحياة الزوجية معه فلو جاز له أن يراجعها بعد الاتفاق وأخذ العوض والفرقة لعاد إليها الضرر والشقاء من جراء الحياة معه. ولما كان هناك أثر لعقد الخلع ولانتفت إرادة المرأة فيه.

الترجيح:

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة القائلون بأن الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه للزوج وذلك لما يأتي:

إن الإسلام شرع الرجعة في الطلاق غير الخُلع ليتدارك الزوج خطأه، فقد يندم في فترة العدة، أو يكون طلقها لسبب قد يظهر له تفاهته، فيراجعها ليستأنفا مسيرة حياتهما، أما الخلع فإنه قد تمّ برضاء الطرفين، ودفعت المرأة المال لقاء تملك عصمتها بعد أن رأت عدم جدوى العيش مع زوجها. فإذا عادت إلى زوجها معنى ذلك لم يحقق الخلع مقصوده.

والله أعلم.

---

(١) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.

الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً

١ـ إذا اعتبرنا الخلع طلاقاً حسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، أما إذا اعتبرناه فسخاً فلا يحسب.

فمن طلق زوجته مرتين ثم خالعها فان كان الخلع طلاقاً لا يستطيع الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره. وإن كان فسخاً فيمكن له أن يعود إليها بعقد جديد.

٢ـ إذا جعلنا الخلع طلاقاً، كان للزوج أن يعدد أكثر من طلقة فيقع ما عدده على قول من يجيز تعدد الطلقات.

أما لو كان الخلع فسخاً فهو طلقة واحدة، ولو نوى أكثر من واحدة.

٣ـ معظم الذين جعلوا الخلع طلاقاً، قالوا: إن عدة المختلعة هي عدة الطلاق. ومن جعله فسخاً قال: عدة المختلعة حيضة. إلا الامام أحمد بن حنبل فإنه ذكر أن عدة المختلعة ثلاث حيض رغم كون الخلع فسخاً كما ذكرنا.

٤ـ فرقة الطلاق بما دون الثلاث يقع الطلاق على المرأة في عدتها لأن الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل الحل بل كثيراً من الأحكام المترتبة على الزواج باقية مستمرة في حال العدة كالنفقة للزوجة وثبوت النسب ولزوم العدة.

أما فرقة الفسخ فإن الطلاق لا يقع على المرأة في عدتها منه إلا ما يكون بسبب الردة لأن الطلاق أثر لعقد النكاح وقد نقض العقد فلا يثبت طلاق بعد ذلك[1].

---

(١) انظر روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣٧٨.
وانظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص٣٣٧.

الفصل الثاني

حكم شرط الرجعة في الخلع

إذا خالع الرجل زوجته واشترط عليها أن له الرجعة، هل تثبت الرجعة ويبطل الخلع؟ أو يصح الخلع وتبطل الرجعة؟ أو يصحان معاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول:

يبطل الشرط ويقع الطلاق بائناً، ويجب العوض.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

ووجهه:

أما صحة الخلع، فلأنه لا يفسد بالشرط الفاسد، كما لا يفسد بالعوض الفاسد.

وأما عدم صحة الشرط فلمنافاته للمقصود من الخلع وإليك بعض نصوصهم:

---

(١) انظر البحر الرائق جـ ٢ ص ٨٠، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٤٣.

(٢) انظر الخرشي جـ ٤ ص ١٥، المدونة جـ ٢ ص ٢٣٥.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٠، فتاوى ابن تيمية جـ ٣ ص ٣٠٠، كشاف القناع جـ ٥ ص ٢٤٣.

جاء في البحر الرائق: «إذا أبرأته من المهر بشرط الطلاق الرجعي، فقال: أنت طالق طلاقاً رجعياً يقع بائناً للمقابلة بالمال»[1].

وجاء في شرح الخرشي:

«إذا نص على الرجعة مع العوض، بأن أعطته شيئاً وقالت له: طلقني طلقة رجعية، فأخذ منها وطلقها، فإنه يقع بائناً، لأن حكم الطلاق مع العوض البينونة، فلا يخرجه عنها النص على الرجعة»[2].

وجاء في كشاف القناع:

«وإن شرط الرجعة في الخلع صح الخلع، لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ولم يصح الشرط لمنافاته للخلع»[3].

المذهب الثاني:

يصح الشرط ويقع الطلاق رجعياً، ويجب العوض، وهو قول سحنون[4].

ووجهه:

لأنهما اتفقا على أن يطلقها طلاقاً رجعياً لقاء عوض فثبت ما اشترطاه[5].

---

(١) البحر الرائق جـ ٤ ص ٨٠.

(٢) شرح الخرشي جـ ٤ ص ١٥.

(٣) كشاف القناع جـ ٥ ص ٢٤٣.

(٤) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاضي وفقيه، حمصي الأصل، مولده بالقيروان، وولي قضاءها، صنف المدونة، وأخذها عن ابن القاسم توفي سنة ٢٤٠هـ.
قضاة الأندلس ص ٢٨.

(٥) انظر: تفسير القرطبي جـ ١ ص ١٤٦، الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٥٩٥.

المذهب الثالث:

يبطل الخلع ويقع الطلاق رجعياً بلا بدل وهو مذهب[1] الشافعية ورواية عند الحنابلة[2].

ووجهه:

أن شرطي المال والرجعة متنافيان فيتساقطان ويبقى الطلاق على أصله، وبما أن الأصل في الطلاق عند الشافعية أنه رجعي، فيبقى على أصله، كأنه لا عبرة بما شرط لأن الرجعة ثبتت بالأصل لا بالشرط[3].

قال السيوطي: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. فلو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة ـ سقط قوله بألف ـ ويقع الطلاق رجعياً لأن المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى»[4] أي الشرع.

وفي قول للشافعية: يفسد العوض ويجب مهر المثل، ويقع الطلاق بائناً.

ووجهه: أن شرط الرجعة أفسد العوض فقط، والخلع لا يفسد بفساد عوضه، وإذا فسد العوض فإنه لا يسقط وإنما يقدر بمهر المثل[5].

أما ابن حزم من الظاهرية:

فيعتبر الخلع طلاقاً رجعياً، فإن راجعها بعد الخلع وهي في العدة فعليه رد العوض الذي أخذ منها إليها كاملاً إلا إذا اشترط عليها وقت الخلع سقوط حقها في الاسترداد فحينئذ يصح الشرط ولا يحق لها المطالبة به[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٦.

(٢) انظر: المغني جـ ٧ ص ٦٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٦.
المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٤٩.

(٥) انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٦.

(٦) المحلى جـ ١٠ ص ٢٤٠.

الترجيح:

بما أن الخلع فرقة بائنة والحكمة فيها تملك المرأة عصمتها لتبين من زوجها الذي لا تحب العيش معه.

وبما أنه صدر عمن يفهم معنى الخلع ويدرك آثاره، وأنه يخالف الطلاق في كثير من الأمور، فبناء على هذا: إن شرط الرجعة في الخلع لا يبطل الخلع وإنما يبطل الشرط، لأن شرط الرجعة ينافي المقصود من الخلع وهو البينونة وتملك المرأة عصمتها.

وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والشافعية في القول المعتمد والحنابلة في أرجح الروايات.

والله أعلم.

الفصل الثالث
مقارنة بين الخلع والطلاق على مال

إن كلاً من الخلع والطلاق على مال يزول به عصمة الزوج عن زوجته لذلك فقد اتفقا في بعض الأحكام، واختلفا في البعض الآخر:

فأما الأحكام التي يتفقان فيها فهي:

١ـ اشتراط العوض في كل منهما.

٢ـ اتفاقهما في حل الرابطة الزوجية بين الزوجين.

٣ـ يشترط قبول الزوجة في كل منهما إذا كانت هي الملتزمة بدفع البدل.

٤ـ تلتزم الزوجة بدفع العوض ويكون ديناً عليها حتى تؤديه ما لم يضمنه عنها غيرها[١].

أما الأحكام التي يختلفان فيها فهي كما يلي:

١ـ إن عقد الخلع يكون بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة، أما الطلاق على مال فإن صيغته لا تكون إلا بلفظ الطلاق أو ما في معناه، كأن يقول الزوج لزوجته طلقتك على ألف دينار أو أبنتك بألف.

٢ـ إن الطلاق على مال يقع طلاقاً بائناً فينقص به عدد الطلقات التي

(١) انظر المبسوط جـ ٦ ص ١٧٩، ص ١٨٠، فرق النكاح ص ١٢٦.

يملكها الزوج على زوجته[١].

وأما الخلع فقد اختلف فيه الفقهاء هل هو فسخ أم طلاق، فمن قال أنه فسخ لعقد النكاح لا ينقص به عدد الطلقات عن الثلاث وهي التي يملكها الزوج على زوجته. فلهذا إذا أعادها بعقد جديد عادت إليه وهو يملك عليها من الطلقات ما كان يملكه قبل الخلع[٢] وذهب الحنفية إلى اعتباره أنه طلاق ينقص به عدد الطلقات[٣].

٣ـ إذا حصل الخلع وتمّ فإنه يسقط به كل حق ثابت لأحد الزوجين قبل الآخر وقت الخلع بسبب الزواج الذي حصل منه الخلع. وهذا عند أبي حنيفة.

أما الطلاق على مال فإنه لا يسقط به أي حق من حقوق الزوجين إلا إذا نص عليه[٤].

٤ـ إذا طلق الزوج زوجته على عوض غير متقوم بطلت تسميته. كأن يطلقها على مقدار من الخمر، فالطلاق واقع ويكون رجعياً، لأنه صريح يقع به الطلاق رجعياً. والزوجة لا يلزمها من ذلك أي شيء.

أما في الخلع: فإذا بطل عوضه المسمى يقع له الطلاق ويكون بائناً لأنه كناية والكناية يقع بها الطلاق بائناً[٥]. وهذا عند الحنفية.

---

(١) انظر الأحوال الشخصية أبو زهرة، ص ٣٥٣.

(٢) انظر الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٦.

(٣) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٠١.

(٤) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٣.

(٥) انظر في هذا المبحث ـ المبسوط جـ ٦ ص ١٧٩، ص ١٨٠، فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٨ ـ البحر الرائق جـ ٤ ص ٩٤ ص ٩٥ فرق النكاح ص ١٢٦.
الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٥٣.

الفصل الرابع
إسقاط الحقوق الزوجية

اختلف الفقهاء في سقوط ما يكون لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق الزوجية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تمّ الخلع بين الزوجين سواء بلفظ الخلع أو المبارأة وما اشتق منهما مع ذكر العوض سقط به كل حق قائم وقت الخلع ترتب لأحدهما على الآخر بسبب عقد الزواج الذي أنهاه الخلع فلا يطالب أحدهما صاحبه بشيء من ذلك. فإذا كان للزوجة في ذمة زوجها بقية من صداقها مؤجلة أو كان لها نفقة عن مدة ماضية، أو كان للزوج على زوجته نفقة معجلة له حق استردادها. لم يكن لأحدهما مطالبة الآخر بشيء من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة[1].

وجه قول أبي حنيفة:

واستدل أبو حنيفة على إسقاط الحقوق الزوجية المذكورة بأن الخلع شرع لإنهاء المنازعة بين الزوجين. ولا يمكن قطع هذه المنازعة إلا إذا كان الخلع مسقطاً للحقوق التي ثبتت بواسطة الزواج. وإلا فقد يتجدد الخصام والنزاع بينهما مرة أخرى.

والقصد من الخلع بينهما هو قطع الصلة بجميع ما يتعلق بها سواء

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٣ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني جـ ٣ ص ١٥١.

وقع بلفظ المبارأة أو لفظ الخلع. فلفظ المبارأة يفيد المبارأة من الجانبين وهو يشمل كل دين لولا التقييد بما يجب بالنكاح. وكذلك لفظ الخلع فإنه يفيد انخلاع كل من الزوجين عن الآخر، ويثبت ذلك على وجه الكمال إلا بسقوط جميع ما يثبت بسبب النكاح(١).

القول الثاني: إن الخلع بلفظ المبارأة يسقط ما بينهما من الحقوق الزوجية. وأما إذا كان بلفظ الخلع فلا يسقط به شيء من الحقوق المذكورة وبه قال أبو يوسف(٢).

وجه قول أبي يوسف:

١ـ إن المبارأة لفظ صريح في إسقاط كل الحقوق الزوجية. والزوجة قد أبرأته مما لها عليه من الحقوق والزوج كذلك قد أبرأها مما له عليها من الحقوق.

٢ـ أما الخلع فإنه لفظ يقتضي الانخلاع والانفصال، وذلك يتحقق بانقطاع الصلة الزوجية ولا يتوقف على سقوط شيء آخر(٣).

القول الثالث: الخلع لا يسقط أي حق من الحقوق الزوجية، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة إلا ما سمياه في البدل. إذ أنه تسقط نفقة العدة بلفظ الخلع والمبارأة إلا إذ نص على سقوطها صراحة مع أنها من الحقوق الزوجية.

وبه قال محمد بن الحسن الشيباني(٤) ....

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٥، البحر الرائق جـ ٤ ص ٩٤ ـ ٩٥، شرح الأحكام الشرعية جـ ١ ص ٣٩٨.

(٢) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٣، شرح الأحكام الشرعية جـ ١ ص ٣٩٨، البحر الرائق جـ ٤ ص ٩٤ـ ٩٥.

(٣) انظر نفس المراجع.

(٤) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٣.

منهم: والشافعي[١] وأحمد[٢].

وجه قولهم: أن الخلع معاوضة، فهي لا تؤثر إلا فيما تمّ الاتفاق عليه، ولا تسقط بها حقوق أخرى، لأن الحقوق لا يمكن إسقاطها إلا بالأداء أو بالإبراء[٣].

الترجيح:

لقد اتضح فيما سبق أن المسألة اجتهادية، ولكن الرأي الذي يميل إليه القلب هو ما ذهب إليه محمد بن الحسن مع الجمهور من عدم إسقاط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع. لأنه يتفق مع العقل، فلا يعقل أن الخلع يسقط الحقوق الثابتة التي لم ينص عليها وقت الانفصال. ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يزاد على ما تراضيا عليه، ولا يسقط غيره.

والله أعلم بالصواب.

(١) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٢) الروض المربع جـ ٦ ص ٤٧٨.

(٣) انظر نفس المراجع السابقة. وانظر فرق الزواج ص ٢٩٤.

الفصل الخامس
عدة المختلعة

اختلف الفقهاء في عدة المختلعة على قولين:

القول الأول:

إن المختلعة تعتد بثلاثة قروء كعدة المطلقة وبه قال: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وروي ذلك عن ابن عمر في أحد قوليه. وهو مذهب ابن حزم الظاهري[(١)].

القول الثاني:

تعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر في آخر قوليه، وذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهو رواية معتمدة عند أحمد[(٢)].

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ١٤٣، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٦، تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٣، المنتقى شرح الموطأ جـ ٤ ص ٦٧، المحلى جـ ١٠ ص ٢٥٧، صحيح الترمذي جـ ٥ ص ١٦١، المغني جـ ٧ ص ٤٨٥.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩١، زاد المعاد جـ ٤ ص ٤١٥، المغني جـ ٧ ص ٤٨٥.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الذين ذهبوا إلى أن عدة المختلعة هي نفس عدة المطلقة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الله تعالى بين أن عدة المطلقات ثلاثة قروء. والخلع طلاق فتدخل المختلعة في عموم الآية[2].

ويناقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية عامة وقد خصصتها الأحاديث التي بينت أن عدة المختلعة حيضة واحدة والقاعدة الأصولية (الخاص مقدم على العام)[3].

الوجه الثاني: على فرض أن الخلع طلاق، فقد تختلف عدة المختلعة عن عدة المطلقة بدون عوض. كما أن المطلق قبل الدخول لا عدة له على

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٦، الروضة الندية، جـ ٢ ص ٦٢، فتح الباري جـ ٩ ص ٣٣١.

(٣) المدخل إلى علم الأصول ص ١٥٦.

مطلقت إجماعاً بنص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(١)].

مع أن الكل طلاق: سواء كان قبل الدخول أو بعده أو بعوض.

الدليل الثاني:

قال أبو داود:[(٢)] حدثنا القعنبي[(٣)] عن مالك عن نافع[(٤)] عن ابن عمر أنه قال: «عدة المختلعة عدة المطلقة»[(٥)].

ونوقش: بأنه قد روي عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه رجع عن قوله وقال: عثمان خيرنا وأعلمنا لما سمع قول عثمان بن عفان أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة.

فأصبح يفتي بقول عثمان[(٦)] والعبرة بالرواية لا بالرأي[(٧)].

أدلة القول الثاني:

استدل الذين ذهبوا إلى أن عدة المختلعة حيضة واحدة بما يأتي:

---

(١) انظر أضواء البيان جـ ١ ص ١٨٧.

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو السجستاني أحد حفاظ الحديث وعلله ومن شيوخه أحمد بن حنبل مات سنة ٢٧٥هـ.
التاج المكلل ص ٥٣.

(٣) القعنبي: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن سلمة. وهو ثقة حجة، أخرج له الشيخان وغيرهما توفي ٢٢١هـ.
التاج المكلل ص ٥٩.

(٤) نافع: مولى عبد الله بن عمرو ومن كبار التابعين وسمع الصحابة، وهو من المشهورين في الحديث. وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة وتوفي سنة ١١٧هـ.
التاج المكلل ص ١٣٥.

(٥) سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٦٨.

(٦) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٤، فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢.

(٧) قواعد الحديث ص ٧٠.

الدليل الأول:

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها أن تعتد بحيضة»[1].

ونوقش استدلالهم: بأن الحديث الذي احتجوا به، قد بين الترمذي غرابته[2]، ورجح أبو داود إرساله[3].

وقد قرر القرطبي بأن الحديث دخله الاضطراب[4] فيسقط الاحتجاج به[5].

الدليل الثاني: روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء:

إن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل ﷺ إلى ثابت فقال: خذ الذي لك عليها، وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها الرسول ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها[6].

ونوقش استدلالهم بالحديث:

بأنه لا ملازمة بين كون الخلع فسخاً والاعتداد بحيضة، ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل يقول بأن عدة المختلعة ثلاث حيض رغم قوله بأن الخلع فسخ[7].

الدليل الثالث: إن المختلعة لا رجعة للزوج عليها فكون اعتدادها بحيضة واحدة هو مقتضى القياس، لأنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم

---

(١) أخرجه الترمذي جـ ٢ ص ٦٧٠.

(٢) الغريب: هو الحديث الذي انفرد بروايته راو عمن يجمع حديثه لوثوقه كالزهري وقتادة وأمثالهما. علوم الحديث ص ٢٢٩ لابن الصلاح.

(٣) المرسل: سبق تعريفه.

(٤) المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو رواة متعددين على أوجه مختلفة متساوية لا يمكن الترجيح فيما بينها، تدريب الراوي جـ ٢ ص ١٦٩.

(٥) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٤.

(٦) رواه النسائي ٦/١٨٦.

(٧) انظر فتح الباري جـ ٩ ص ٣٣١، المغني جـ ٧ ص ٤٨٥.

فكفت فيه حيضة واحدة كالمسبية والأمة المشتراة[1].

ونوقش دليلهم:

بأن حكمة جعل العدة ثلاث حيضات ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة. بل الغرض الأعظم منها: الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات أن الرحم لم يشتمل على حمل منه ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة.

ويدل على ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعاً، فلو كان الحكمة محصورة في تطويل زمن الرجعة في العدة لكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة حيث لا رجعة للزوج على الزوجة[2].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها، تبين أن الراجح هو قول من قال: إن عدة المختلعة حيضة واحدة وذلك لما يأتي:

أولاً: ثبوت ذلك عن كثير من الصحابة مثل: ابن عباس وابن عمر وعثمان بن عفان والربيع بنت معوذ وكذلك عن كثير من التابعين[3].

ثانياً: لا غرابة أن يفرق الشارع الحكيم بين الطلاق المجرد والطلاق بعوض في قدر العدة كما فرق بين الموت قبل الدخول، فأوجب فيه عدة الوفاة، وبين الطلاق قبل الدخول، فلم يوجب فيه العدة أصلاً، مع أن الكل فراق قبل الدخول.

وكذلك فقد جعل الرجعة في الطلاق بدون عوض من حق الزوج إذا لم يكن قبل الدخول أو مكملاً للثلاث. هذا بخلاف الطلاق بعوض حيث لا رجعة فيه لأن المرأة قد ملكت عصمتها.

والله أعلم.

---

(١) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٤١٦.

(٢) انظر أضواء البيان جـ ١ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩١.

الفصل السادس
هل يلحق المختلعة طلاق

اختلف الفقهاء في المختلعة هل يلحقها طلاق من اختلعها بعد خلعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلحقها طلاق[1].

وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما، وقع الطلاق. وأما إن سكت لم يقع[4]، وإلى هذا ذهب المالكية[5].

القول الثالث: يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، ولا يلحق المختلعة مرسل[6] الطلاق وكناياته، وهو قول الحنفية[7].

وإليك بعض نصوصهم:

---

(١) انظر الإفصاح جـ ٢ ص ٣٤٧.
(٢) انظر مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد جـ ٢ ص ٥٢٦.
(٣) انظر الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٨.
(٤) انظر الإفصاح جـ ٢ ص ٣٤٧.
(٥) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٧، المدونة جـ ٢ ص ٢٣٨.
(٦) مرسل الطلاق: هو أن يقول: كل امرأة لي طالق.
(٧) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ص ٢٤١.

جاء في مواهب الصمد للشافعية: «ولا يلحق المختلعة طلاق ولو في العدة لبينونتها»[١].

وجاء في الروض المربع للحنابلة: «ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به»[٢].

وجاء في المدونة للمالكية: «إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعاً بين الخلع وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج. فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها»[٣].

وجاء في فتح القدير لابن الهمام: «ويلحق المختلعة صريح الطلاق ما دامت في العدة»[٤].

---

(١) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد جـ ٢ ص ٥٢٦.

(٢) الروض المربع جـ ٦ ص ٤٦٨.

(٣) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٣٨.

(٤) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤١.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الشافعية والحنابلة الذين قالوا لا يلحق المختلعة طلاق بما يأتي:

الدليل الأول:

الخلع المقصود منه استرداد المرأة لعصمتها، فهي قد ملكت نفسها بواسطة البدل الذي دفعته للزوج نظير الافتداء. ولا تحل له إلا بعد نكاح جديد[1].

الدليل الثاني:

أن قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالفاً في عصرهما[2].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية الذين قالوا: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما وقع الطلاق، وأما إن سكت لم يقع بما يأتي:

إن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً، يوجب له حكماً واحداً. كالاستثناء إذا اتصل باليمين أثر فيه وثبت له حكم الاستثناء وإذا انفصل عنه

---

(١) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٩، انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٩٧.

(٢) نفس المرجعين.

لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام فلا يلحقه[1]. ويكون كاللغو.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية الذين قالوا يلحق المختلعة الطلاق بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2].

وجه الدلالة

شرع الله صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق، لأن الفاء حرف تعقيب فيبعد أن يرجع إلى قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا ...﴾ على قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ..﴾ بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدليل[3] ولا دليل.

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا ...﴾ معناه: فإن طلقها ولم تعتد، لأنه شرع قبل الافتداء بطلاقين فيكون الافتداء ثالثة. ولا طلاق بعدها ليكون مرتباً عليها، معقباً به، فالصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه: إن لم يكن فداء ولكن كان صريحاً، ودليل هذه المناقشة إن الله شرع طلقتين صريحتين، ثم ذكر بعدهما إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان. أما بالترك لتبين وأما بالطلقة الثالثة فيكون تمليكاً للثالثة، فإن افتدت فلا جناح عليها فيه. وإن لم تفتد وطلقها كان كذا كما أخبرته، فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة[4].

---

(١) انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٧.
(٢) البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٣) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤٣.
(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ١٩٦.

الدليل الثاني:

ما روي من قوله ﷺ: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة»[1].

ونوقش احتجاجهم: بيان هذا الحديث لا يعرف له أصلاً ولم يذكره أصحاب السنن[2]. فسقط الاحتجاج به.

الترجيح:

بعد ما سبق من الأقوال والأدلة والتوجيهات يتبين رجحان قول الشافعي وأحمد من أن المختلعة لا يلحقها طلاق. لقوة أدلتهم، ولأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولم يكن لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعاً.

والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ابن الهمام جـ ٤ ص ٢٤٣.

(٢) انظر المغني جـ ٧ ص ٥٩.

الخاتمة

وهذه خلاصة ما توصلت إليه وما لمسته من نتائج وهي:

١ـ قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة. وجعل للمرأة مثلما عليها من الحقوق والواجبات بالمعروف.

٢ـ إن المرأة يكره لها طلب الخلع، إلا إذا رأت من زوجها ما يحملها على كراهته وتيقنت أنها عاجزة عن معاشرته بالمعروف.

٣ـ إذا طلبت الزوجة الخلع من زوجها ولم تجد نفعاً معها محاولات الإصلاح والتوفيق، وجب على الزوج إجابة طلبها ولعلّ في تفرقهما يكون خيراً كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

٤ـ كل زوج صح طلاقه صح خلعه، لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز بلا عوض فبه يجوز من باب أولى.

٥ـ إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة مختارة صحيحة، فلا خلاف في صحة اختلاعها والتزامها بدفع العوض إلى زوجها مقابل تملك عصمتها.

٦ـ أي لفظ يؤدي إلى التفريق بين الزوجين فإنه يكون صالحاً في صيغة الخلع. لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني.

٧ـ والخلع يمين من جهة الزوج ومعاوضة من جهة الزوجة ولا يجوز بالمعاطاة.

٨ـ يشترط لجواز أخذ العوض من الزوجة في الخلع أن يكون هناك شقاق بينهما معاً أو من الزوجة وحدها.

٩ـ ولا يجوز عضل الزوج امرأته حتى تفتدي منه إلا إذا أتت بفاحشة مبينة.

١٠ـ يجوز أن يكون العوض في الخلع ما أخذت الزوجة من مهر أو أقل منه أو أكثر حسب الاتفاق أو حسب ما يقرره القاضي إن لزم الأمر.

١١ـ يجوز الخلع على عوض مجهول أو على ما يوجد فيما بعد، ويجوز على أن ترضع المختلعة ولد الزوج مدة الرضاعة الشرعية.

١٢ـ إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع أو في مقدار عوضه ونوعه أو موعد تسليمه، فالقول للمرأة مادام الزوج لا يملك بينة والزوجة لا تقر.

١٣ـ إذا كان الخلع عن تراضٍ بين الزوجين فالظاهر أنه لا يشترط كونه عند القاضي، وأما إذا كان معه خصام وشقاق فالأفضل أن يكون عند القاضي أو من يقوم مقامه، قطعاً لدابر النزاع وإنصافاً للمظلوم. وخصوصاً لأن الخلع عقد فيه عوض غير محدود.

١٤ـ إن الخلع يعتبر طلاقاً لا فسخاً.

١٥ـ الخلع طلاق بائن تملك المرأة به عصمتها ولا يراجعها الزوج إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.

١٦ـ إن عدة المختلعة هي حيضة واحدة لثبوت ذلك عن كثير من الصحابة.

ثبت المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير

١ ـ أحكام القرآن.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ ت ٢٠٤ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م ـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

٢ ـ أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن علي الجِصاص ـ ت٣٧٠هـ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣ ـ أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ ت ٥٤٣هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٤ ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ـ الطبعة الثانية ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ طهران.

٥ ـ تفسير القرآن الكريم:

لابن كثير الدمشقي أبي الفداء إسماعيل ـ ت ٧٧٤هـ ـ مطبعة دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠م.

٦ ـ تفسير آيات الأحكام:

لمحمد علي الصابوني ـ منشورات مكتبة الغزالي دمشق الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي:

لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الطبعة الثالثة ـ دار القلم ـ سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.
٨ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ت ٣١٠ هـ الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن:
للألوسي ـ ت١٢٧٠هـ ـ المطبعة الأميرية ـ سنة ١٣٠١هـ.
١٠ ـ في ظلال القرآن:
لسيد قطب ـ الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ـ دار الشروق.
١١ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل. المعروف بتفسير الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ـ ت ٧٢٥ هـ ـ طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ وبهامشه تفسير البغوي.
١٢ ـ محاسن التأويل.
لمحمد جمال الدين القاسمي ـ ت١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤م ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ـ ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١ ـ بلوغ المرام: لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة التجارية في القاهرة ١٣٥٢ هـ.
٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١ هـ الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩م.
٣ ـ جامع الأصول: لابن الأثير ـ نشر وتوزيع مطبعة الفلاح ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
٤ ـ الجامع الصحيح: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٥ ـ الجامع الصحيح:
٦ ـ للإمام أبي عبد الله البخاري ـ طبعة المكتبة الإسلامية في استانبول بتركيا ـ ١٩٧٩م.
٧ ـ سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ ت ١١٨٢ هـ المكتبة التجارية بمصر الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م.

٨ ـ سنن ابن ماجه: للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ ت ٢٠٧ هـ طبعة عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق فؤاد عبد الباقي.
٩ ـ سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ـ ت ٢٧٥ هـ الطبعة الأولى ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة.
١٠ ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ ـ مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ـ ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧م.
١١ ـ سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ الطبعة الأولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م. ومعه زهر الربى على المجتبي للسيوطي.
١٢ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الحافظ ـ ت ٣٨٥ هـ ـ مطبعة دار المحاسن ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
١٣ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ـ ت ٤٥٨ هـ ـ الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٥٥ هـ.
١٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام محمود العيني ـ ت ٨٥٥ هـ ـ المطبعة المنيرية ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ـ طبعة المكتبة السلفية ـ تصوير دار الفكر.
١٦ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ـ ت١٣٣٢ ـ ١٩١٤م.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.
١٧ ـ الكبائر: للحافظ شمس الدين للذهبي ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت.
١٨ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ـ طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.
١٩ ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ـ ت ٤٠٥هـ ـ الناشر مطبعة النصر الحديثة الرياض.
٢٠ ـ المسند: للإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ دار صادر ـ بيروت.
٢١ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر

الهيثمي ـ ت٨٠٧ هـ ـ المطبعة السلفية.

رابعاً: كتب الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ ت ٥٨٧هـ ـ مطبعة الأمير بمصر.

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٤ ـ الجامع الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني ت ١٨٩ هـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصفكي مع حاشية رد المختار لابن عابدين ـ الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م ـ مصطفي البابي.

٦ ـ رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م ـ مصطفى البابي الحلبي.

٧ ـ شرح الأحكام الشرعية، لمحمد زيد الإبياني ـ منشورات مكتبة النهضة ـ بيروت ـ دار الفكر.

٨ ـ العناية على الهداية بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م مصطفى الحلبي.

٩ ـ الفتاوى الهندية
للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند.
دار المعرفة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٠م مصطفى الحلبي.

١٠ ـ فتح القدير شرح الهداية
للشيخ كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ـ ت ٨٦١هـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م مصطفى البابي الحلبي.

١١ ـ المبسوط: لشمس الدين السرخسي ـ ت ٤٨٣هـ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية بالاوفست.

١٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدىء: لعلي بن أبي بكر الرغيناني ـ مع فتح القدير لابن الهمام الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠م ـ مصطفى الحلبي.

ب ـ الفقه المالكي:

١ ـ بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ ت ٥٩٥هـ دار الكتب الحديثة ـ مطبعة حسان بمصر.

٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي ـ المطبعة الأدبية بمصر.

٣ ـ البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن التسولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م.

٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي ـ المكتبة التجارية ـ بيروت ت١٢٣٥ هـ.

٥ ـ حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ دار صادر ـ بيروت.

٦ ـ الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي ـ ت ١١٠١هـ دار صادر ـ بيروت.

٧ ـ الشرح الكبير علي مختصر خليل مع حاشية الدسوقي لأبي البركات أحمد الدردير.

٨ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر النمري القرطبي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ الطبعة الأولى ـ.

٩ ـ مختصر خليل، لسيدي خليل ـ طبع مكتبة عيسى البابي ـ بمصر ـ ١٩٣١م.

١٠ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة جديدة بالاوفست.

١١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا.

جـ ـ الفقه الشافعي:

١ ـ الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ ت ٩١١هـ ـ عيسى البابي الحلبي.

٢ ـ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ٢٠٤ هـ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

٣ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا محمد الأنصاري ـ ت ٩٢٦هـ ـ المطبعة اليمنية بالقاهرة ـ سنة ١٣١٣هـ.

٤ ـ إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري محمد شطا الدمياطي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
٥ ـ الأنوار لأعمال الأبرار: للإمام يوسف الأردبيلي ـ مطبعة الحلبي بمصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٩٧٠م.
٦ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي ـت ٧٩٣ هـ مطبعة مصطفى محمد.
٧ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير: للعلامة الشرقاوي ـ المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨م.
٨ ـ حاشية عميرة على شرح المحلى: لشهاب الدين بن البرلسي الملقب بعميرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦م مصطفى البابي الحلبي.
٩ ـ حاشية قليوبي على شرح المحلى: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦م مصطفي البابي الحلبي.
١٠ ـ حاشية الباجوري: حاشية الإمام إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٤٣هـ.
١١ ـ روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
١٢ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني ـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ـ الطبعة الثالثة.
١٣ ـ شرح المحلى على المنهاج: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦م ـ مصطفى البابي الحلبي.
١٤ ـ المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي: للشيخ محمد نجيب المطيعي ـ توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
١٥ ـ مختصر المزني: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ ـمطبوع على هامش الأم ـ والمطبعة الأميرية ـ سنة ١٣٢١ هـ.
١٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب محمد الشربيني ـ مصطفي البابي الحلبي ـ ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨م.
١٧ ـ المهذب: للموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ ت ٤٧٦ هـ ـ عيسى البابي الحلبي.

١٨ ـ مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد: للعلامة أحمد بن حجازي الغشني ـ مطابع علي بن علي ـ الدوحة بدولة قطر.
١٩ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ـ ت ١٠٠٤هـ ـ مصطفى الحلبي ١٣٨٦١هـ ١٩٦٧م.
٢٠ ـ الوجيز في الفقه الشافعي: للإمام الغزالي ـ ت ٥٠٥هـ ـ مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة ـ سنة ١٣١٧هـ.

د ـ الفقه الحنبلي:

١ ـ الاختيارات الفقهية مع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي ت ٨٠٣هـ ـ مكتبة الرياض الحديثة.
٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ ت٨٥٥ هـ ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م.
٣ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة ـ ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م.
٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ مصر.
٥ ـ الشرح الكبير: لابن قدامة شمس الدين ـ ت ٦١٢ هـ ـ وهو شرح على المغني ـ مطبوع على هامش المغني ـ مطبعة المنار بالقاهرة ـ ١٢٤٨ هـ.
٦ ـ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٧ ـ الفروع: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ـ ت ٧٦٣ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م.
٨ ـ الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ـ ت ٧٢٨هـ ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجيدي الحنبلي ـ الطبعة الأولى ـ مطابع الرياض.
٩ ـ القواعد النورانية: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.
١٠ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ الطبعة الأولى ـ منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣م.

١١ ـ كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ ت ١٠٤٦هـ ـ مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٥هـ.
١٢ ـ المحرر في الفقه: لأبي البركات مجد الدين ـ مطبعة السنة المحمدية ـ ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
١٣ ـ المغني لابن قدامة: لعبد الله بن أحمد بن قدامة ـ ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة ـ نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض.
١٤ ـ المقنع مع الحاشية: لابن قدامة المقدسي ـ المطبعة السلفية.
١٥ ـ الهداية: للإمام الكلوذاني ـ مطابع القصيم ـ السعودية.

هـ ـ الفقه الظاهري:

١ ـ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ ت ٤٥٦ هـ ـ المكتب التجاري للنشر والتوزيع ـ بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه:

١ ـ أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري ـ طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الخامسة ـ ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م.
٢ ـ البرهان: للجويني إمام الحرمين ـ ت ٤٧٨ هـ ـ الطبعة الأولى على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة ١٣٩٩هـ.
٣ ـ الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي ـ ت ٢٠٤ هـ ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ طبع مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة.
٤ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار ـ ت ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ دار الفكر بدمشق.
٥ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ـ ت٧٣٠ هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
٦ ـ مباحث الحكم عند الأصوليين: للدكتور محمد سلام مدكور ـ طبعة سنة ١٣٧٩هـ.
٧ ـ المدخل إلى علم أصول الفقه: لمحمد معروف الدواليبي ـ مطابع دار الملايين ـ بيروت ـ.
٨ ـ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ ت ٥٠٥ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ سنة ١٣٢٢هـ.

٩ ـ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين النصري ت ٤٣٦هـ.
تحقيق الدكتور محمد حميد الله ـ المطبعة الكاثوليكية ـ ببيروت ـ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.
١٠ ـ مفتاح الوصول في علم الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني ـ منشورات مكتبة الوحدة العربية ـ الدار البيضاء.

سادساً: كتب معاصرة:

١ ـ أبغض الحلال: د. نور الدين عتر ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ـ بيروت.
٢ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة: لمحمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الرابعة ـ المكتب الإسلامي بيروت.
٣ ـ الأحوال الشخصية: لمحمد أبي زهرة ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧م.
٤ ـ أحكام الخلع في الإسلام: للدكتور تقي الدين الهلالي ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره: محمد سلام مدكور ـ طبعة سنة ١٩٥٩م.
٦ ـ تأثير مرض الموت في تصرفات المريض مرض الموت، صبحي المحمصاني ـ بيروت ١٩٤٨م ـ مكتبة الكشاف.
٧ ـ الحجاب: للمودودي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٨ ـ حقوق الزوجين: للمودودي ـ تعريب أحمد إدريس ـ المختار الإسلامي للطباعة والنشر القاهرة.
٩ ـ حقوق المرأة في الإسلام: لمحمد بن عبد الله بن سليمان ـ مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية ـ مصر ـ ١٩٧٨م.
١٠ ـ رحمة الإسلام للنساء: للشيخ محمد الحامد ـ مكتبة الدعوة ـ حماة ـ سورية.
١١ ـ سماحة الإسلام: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ـ مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية ـ مصر ـ ١٩٧٨م.
١٢ ـ فرق النكاح: لعلي الخفيف ـ مكتبة وهبة ـ مصر ـ سنة ١٩٦٠م.
١٣ ـ فرق النكاح: لأستاذنا الدكتور حسين الجبوري ـ مطبعة الحكومة ـ بغداد ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣١٤ هـ ١٩٧٤م.
١٤ ـ ماذا عن المرأة: للدكتور نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة.

١٥ ـ مدى حرية الزوجين في الطلاق: الدكتور عبد الرحمن الصابوني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

١٦ ـ المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق.

١٧ ـ المرأة في التصور الإسلامي: لعبد المتعال محمد الجبري ـ الناشر مكتبة وهبة ـ مطبعة التقدم بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م.

١٨ ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: لمحمد أبي زهرة ـ طبعة سنة ١٣٥٧ هـ.

١٩ ـ مقارنة الأديان ـ الإسلام ـ د. أحمد شلبي ـ ملتزمة الطبع والنشر ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الخامسة.

تاسعاً: كتب التراجم:

١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ـ تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين بن حجر العسقلاني ـ طبعة جديدة بالاوفست ـ مكتبة المثنى ـ بغداد.

٣ ـ الأعلام: لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثانية.

٤ ـ البدر الطالع: لمحمد بن علي الشوكاني ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة بمصر.

٥ ـ التاج المكلل: للسيد صديق حسن خان البخاري القنوجي ـ ت ١٣٠٧هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م ـ المطبعة الهندية العربية بمباي.

٦ ـ تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ـ تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

٧ ـ تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني ـ دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

٨ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني ـ ٨٥٣ ـ دار صادر بيروت ـ تصوير مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥هـ.

٩ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند.

١٠ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني ـ ت ٤٣٠هـ تصوير

عن مطبعة السعادة بمصر ١٩٣٢م.
١١ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون القاضي المالكي ـ ت ٧٩٩ ـ هـ طبع دار التراث بالقاهرة.
١٢ ـ شجرة النور الزكية: للعلامة محمد بن محمد مخلوف ـ طبعة بالاوفست عن الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٤٩هـ.
١٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي ـ طبعة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٠هـ.
١٤ ـ طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي ـ ت ٩١١ ـ هـ تحقيق علي محمد عمر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ـ نشر مكتبة وهبة ـ بالقاهرة.
١٥ ـ طبقات الحنابلة: لأبي يعلى أبي الحسين ـ ت ٥٢٦ ـ هـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
١٦ ـ طبقات الشافعية: لابن السبكي ـ تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥م ـ عيسى البابي الحلبي.
١٧ ـ طبقات الفقهاء: لابن إسحاق الشيرازي ـ تحقيق د. حسام عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت.
١٨ ـ العبر في خبر من غبر: للذهبي ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ طبع الكويت ـ سنة ١٩٦٠م.
١٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ تحقيق البجاوي ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر.
٢٠ ـ وفيات الأعيان: لابن خلكان ـ طبع بولاق ـ مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
شكر وتقدير	٦
مقدمة	٧
منهج البحث	١١
تمهيد	١٣
المبحث الأول: المرأة في الإسلام	١٥
المبحث الثاني: الزواج	١٩
المبحث الثالث: حكم الزواج	٢١
المبحث الرابع: ضمانات لمنع الفرقة	٢٣
حقوق مشتركة	٣٣
المبحث الخامس: الخلافات الزوجية	٣٦
المبحث السادس: الصلح أو العلاج الأخير	٤٠
الباب الأول	
حقيقة الخلع ومشروعيته وطلبه	٤٣
الفصل الأول: حقيقة الخلع ومشروعيته	٤٥
المبحث الأول: تعريف الخلع	٤٧
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع	٥٤
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الخلع	٦٣
المبحث الرابع: حكم الخلع التكليفي	٦٦
الفصل الثاني: طلب الخلع	٧١
المبحث الأول: حكم طلب الخلع	٧٣

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: حكم إجابة الزوج طلب الزوجة ٧٧
المبحث الثالث: ذم طلب الخلع من غير ضرورة ٨٢
المبحث الرابع: خلع الأجنبي ٨٤
الأدلة ٨٥

الباب الثاني

أركان الخلع وشروطه ٨٩
الفصل الأول: الزوج ٩١
المبحث الأول: من يصح خلعه اتفاقاً ٩٣
المبحث الثاني: خلع المحجور عليه ٩٥
المطلب الأول: خلع الصبي والمجنون ٩٦
خلع الأب أو الولي عنهما ٩٨
الأدلة ٩٩
المطلب الثاني: خلع السفيه ١٠٢
المبحث الثالث: خلع المريض مرض الموت ١٠٤
الفصل الثاني: الزوجة ١٠٧
المبحث الأول: خلع المريضة مرض الموت ١٠٩
المبحث الثاني: خلع المجنونة، والصغيرة، والسفيهة ١١٣
المبحث الثالث: خلع الحائض ١١٩
المبحث الرابع: خلع المعتدة من طلاق رجعي ١٢١
المبحث الخامس: خلع المكرهة ١٢٣
الفصل الثالث: الصيغة ١٢٥
المبحث الأول: الصيغة عند الحنفية ١٢٧
المبحث الثاني: الصيغة عند المالكية ١٣١
المبحث الثالث: الصيغة عند الشافعية ١٣٤
المبحث الرابع: الصيغة عند الحنابلة ١٣٩
المبحث الخامس: الصيغة عند الظاهرية ١٤٢
المبحث السادس: المعاطاة في الخلع ١٤٤
الفصل الرابع: العوض ١٤٧
المبحث الأول: مشروعية العوض ١٤٩
المطلب الأول: في الخلاف في شرط الشقاق ١٥١
الأدلة ١٥٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الخلاف في شرط عدم عضل الزوجة وأثره في صحة الخلع ...	١٥٧
المبحث الثاني: مقدار العوض	١٦٤
الأدلة	١٦٨
الترجيح	١٧٣
هل يكره للزوج أخذ الزيادة أم لا؟	١٧٤
المبحث الثالث: نوع العوض	١٧٧
المطلب الأول: حكم الخلع بالمجهول وأنواعه	١٧٩
أدلة الفريقين	١٨٢
ما يلزم أن يكون في الخلع على البدل المجهول	١٨٤
المطلب الثاني: في العوض غير المتقوم	١٩١
المطلب الثالث: في العوض إذا كان غير مقدور على تسليمه	١٩٢
المطلب الرابع: الخلع على نفقة المختلعة ومهرها	١٩٤
المطلب الخامس: الخلع على إرضاع ولده	١٩٥
المبحث الرابع: الاختلاف والتوكيل في الخلع	١٩٩
المطلب الأول: الاختلاف في الخلع	٢٠١
المطلب الثاني: التوكيل في الخلع	٢٠٥
الأدلة	٢١٣
الفصل الخامس: الخلع عند القاضي	٢٠٩
الباب الثالث	
أحكام الخلع	٢١٩
الفصل الأول: هل الخلع فسخ أو طلاق	٢٢١
الأدلة	٢٢١
هل الخلع طلاق بائن أو رجعي	٢٣٧
الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً	٢٤٠
الفصل الثاني: حكم شرط الرجعة في الخلع	٢٤١
الفصل الثالث: مقارنة بين الخلع والطلاق على مال	٢٤٥
الفصل الرابع: إسقاط الحقوق الزوجية	٢٤٧
الفصل الخامس: عدة المختلعة	٢٥١
الأدلة	٢٥٢
الفصل السادس: هل يلحق المختلعة طلاق	٢٥٦
الأدلة	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٢٦١
فهرس المراجع	٢٦٣
فهرس الموضوعات	٢٧٥